


only copy

Please, do not
Remove

F0409



الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

١٩٩٨

والكميائيات التي تخبر استخدامها في صنع المخدرات
والمخدرات العقلية بطريقة غير مشروعة

UNITED NATIONS



الأمم المتحدة

مخاطر

لا بد من مراعاة الآتي :
لا تنشر هذه الوثيقة أو تداع قبل
انساعة ٩/٠٠ (توقيت غرينتش) من صباح
الثلاثاء ٢٣ شباط /فبراير ١٩٩٩

تنبيه

التقارير الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
في عام ١٩٩٨

التقارير التقنية التالية مكملة لتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٧
(E/INCB/1998/1) :

المخدرات : الاحتياجات العالمية المقدره لعام ١٩٩٩ ؛ إحصاءات عام ١٩٩٧ (E/INCB/1998/2)

المؤثرات العقلية : إحصاءات عام ١٩٩٧ ؛ تقديرات الاحتياجات الطبية والعلمية من المواد المدرجة
في الجداول الثاني والثالث والرابع (E/INCB/1998/3)

السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة
غير مشروعة : تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٨ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم
المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/INCB/1998/4)

وترد القوائم المحدثة للمواد الخاضعة للمراقبة الدولية ، والتي تشمل المخدرات والمؤثرات العقلية
والمواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع ، في آخر
طبعت مرفقات الاستمارات الإحصائية ("القائمة الصفراء" و "القائمة الخضراء" و "القائمة الحمراء")
التي تصدرها الهيئة أيضا .

الاتصال بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

يمكن الاتصال بأمانة الهيئة على العنوان التالي :

Vienna International Centre
Room E-1339
P.O.Box 500
A-1400 Vienna
Austria

وبالإضافة إلى ذلك يمكن الاتصال بالأمانة بالوسائط التالية :

الهاتف : (43 1) 26060

التلكس : 135612

الفاكس : (43 1) 26060-5867/26060-5868

البرقيات : unations vienna

البريد الإلكتروني : secretariat@incb.org

ويرد نص هذا التقرير في شبكة الإنترنت أيضا في الموقع التالي: <http://www.incb.org>.



الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

السلائف

والكيماويات التي يكثر استخدامها
في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية
بطريقة غير مشروعة

تقرير

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٨
عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات
والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨



الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٩٩

E/INCB/1998/4

منشورات الأمم المتحدة
رقم المبيع : A.99.XI.4

تمهيد

تنص الفقرة ١٢ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (١) على أن تقدم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات "إلى اللجنة تقريراً سنوياً عن تطبيق هذه المادة ، وتقوم اللجنة دورياً ببحث مدى كفاية وملاءمة الجدول الأول والجدول الثاني" .

وقررت الهيئة أن تنشر ، علاوة على تقريرها السنوي ومنشوريتها التقنيين الآخرين (المخدرات والمؤثرات العقلية) ، تقريرها عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ ، وفقاً للحكمين التاليين الواردين في المادة ٢٢ من تلك الاتفاقية :

" ١ - تعد الهيئة تقريراً سنوياً عن أعمالها يتضمن تحليلاً للمعلومات المتوفرة لديها ، وفي حالات مناسبة ، بياناً بالايضاحات إن وجدت ، المقدمة أو المطلوبة من الأطراف ، بالإضافة إلى أية ملاحظات أو توصيات ترغب الهيئة في تقديمها . وللهيئة أن تعد ما تراه لازماً من التقارير الإضافية . وتقدم التقارير إلى المجلس عن طريق اللجنة التي قد تبدي من التعليقات ما تراه ملائماً .

" ٢ - يوافق الأمين العام الأطراف بتقارير الهيئة ثم ينشرها في وقت لاحق . وعلى الأطراف أن تسمح بتوزيعها دون قيد" .

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، فيينا ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ . المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع XI.5. 94. A)

ملاحظات إيضاحية

استخدمت في هذا التقرير الصيغ والمصطلحات التالية :

الانتربول : المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

ف-٢ب : ١-فينيل -٢- بروبانون

ل.س.د.د. : ثنائي ثيلاميد حامض الليسرجيك

م.د.إ.أ. : ميتلين ديوكسي أيتيل أمفيتامين

م.د.م.أ. : ميتلين ديوكسي ميتامفيتامين

٤،٣-م دف-٢ب: ٤،٣-ميتلين ديوكسي فينيل-٢- بروبانون

م.إ.ك. : ميتيل إيتيل الكيتون

م.إ.ب.ك. : ميتيل أيزو البوتيل كيتون

الهيئة : الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمنها على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها ، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها .

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
١	٤ - ١	مقدمة
٢	٩٣ - ٥	أولا- إطار لمراقبة السلائف والإجراءات التي اتخذتها الحكومات
٢	٨ - ٥	ألف- الدورة الاستثنائية العشرون للجمعية العامة
٣	٣٤ - ٩	باء - حالة الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ وتقديم التقارير من جانب الحكومات بموجب المادة ١٢
٣	١١ - ٩	١ - حالة اتفاقية سنة ١٩٨٨
٤	١٨ - ١٢	٢ - تقديم التقارير إلى الهيئة بموجب المادة ١٢
٦	٣٤ - ١٩	٣ - تقديم البيانات عن التجارة المشروعة بالمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ واستعمالاتها والاحتياجات منها
٩	٦٩ - ٣٥	جيم - الاستنتاجات المستمدة من حالات التسريب ومحاولة التسريب والإجراءات المتخذة للحيلولة دون التسريب ، بما في ذلك اقتراحات بشأن إجراءات أخرى
١٠	٤٢ - ٣٦	١ - دراسة الإجراءات التي اتخذتها الحكومات فيما يتصل بحالات التسريب ومحاولة التسريب
١٢	٥٤ - ٤٣	٢ - الاستنتاجات المستمدة من الإجراءات المتخذة ، مستعرضة حسب المواد
١٦	٦٩ - ٥٥	٣ - الاستنتاجات المستمدة من الإجراءات الأخرى التي اتخذتها الحكومات والهيئة ومقترحات بشأن مزيد من الإجراءات
٢٠	٩٣ - ٧٠	دال - نطاق المراقبة
٢٠	٨٣ - ٧٣	١ - تقييم الفنيل بروبانولامين بغية لاحتلال ادراجه في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨

المحتويات

الفقرات الصفحة

٢٣	٨٤ - ٩٣	٢ - القائمة الدولية المحدودة بالمواد غير المجدولة التي يراد اخضاعها لرقابة دولية خاصة ومقترحات بشأن الاجراءات التي يراد من الحكومات اتخاذها
٢٦	٩٤-١٣٥	ثانيا- تحليل البيانات عن مضبوطات السلائف والاتجار غير المشروع فيها وعن اتجاهات صنع للمخدرات غير المشروع
٢٦	٩٤ - ١٠٠	ألف - نظرة اجمالية
٢٨	١٠١-١٣٥	باء - الاتجاهات في الاتجار غير المشروع في السلائف وصنع المخدرات بطريقة غير مشروعة
٢٨	١٠١-١٠٥	١ - المواد المستخدمة في صنع الكوكايين على نحو غير مشروع
٣٠	١٠٦-١١١	٢ - المواد المستخدمة في صنع الهيروين غير المشروع
٣٢	١١٢-١٢١	٣ - المواد المستخدمة في صنع المنشطات الأمفيتامينية بطريقة غير مشروعة
٣٥	١٢٢-١٣٥	٤ - استخدام المواد غير المجدولة في صنع المخدرات وصنع السلائف على نحو غير مشروع وتوافر المخدرات المحورة

المرفقات

٤٣	١٩٨٨	الجدول الأول- الدول الأطراف وغير الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨
٤٨	١٩٩٣ - ١٩٩٧	١- تقديم المعلومات من جانب الحكومات بموجب المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ (الاستمارة دال) عن فترة السنوات ١٩٩٣ - ١٩٩٧
٥٦	١٩٨٨	٢- المضبوطات من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨ حسبما أبلغت إلى الهيئة
٥٨	١٩٨٨	٣ (أ)- المضبوطات من المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨ ، حسبما أبلغت إلى الهيئة
٦٨	١٩٨٨	٣ (ب)- المضبوطات من المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية ١٩٨٨ ، حسبما أبلغت إلى الهيئة

المحتويات (تابع)

الصفحة

٨٠	٤- معلومات مقدمة من الحكومات بشأن التجارة والاستعمالات والاحتياجات المشروعة من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨	
٨٩	٥- الحكومات التي طلبت تقديم إشعارات سابقة للتصدير عملاً بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨	
٩٠	المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨ واستخدامها المعتاد في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع	الثاني-
٩٠	ألف- قائمة المواد المدرجة في الجدولة	
٩١	باء- استخدام المواد المدرجة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع	
٩٦	جيم- الأهمية النسبية لضبطيات السلائف	
٩٦	جدول - الجرعات الشارعية من العقاقير المصنوعة بصورة غير مشروعة باستخدام السلائف	
٩٨	أحكام المعاهدات الخاصة بمراقبة المواد التي يكثر استعمالها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة	الثالث-
١٠٠	قرارات لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ذات الصلة بتنفيذ الحكومات للمادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨	الرابع-
١١٨	ملخص توصيات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ذات الصلة بتنفيذ الحكومات للمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨	الخامس-
١١٨	ألف - التشريع والتدابير الرقابية الخاصة	
١٢١	باء- تحديد السلطات المختصة المسؤولة عن تنفيذ المادة ١٢	
١٢١	جيم- تزويد الهيئة بتفاصيل التدابير الرقابية الخاصة التي تطبقها الحكومات	
١٢٢	دال- جمع البيانات وتقنياتها إلى الهيئة	
١٢٢	هاء- تبادل المعلومات	
١٢٧	واو- إجراءات المتابعة بعد اكتشاف صنع المخدرات على نحو غير مشروع	
الأشكال		
٥	حالة الانضمام إلى اتفاقية سنة ١٩٨٨	الأول-
٦	حالة الانضمام إلى اتفاقية سنة ١٩٨٨ : الدول الأطراف وغير الأطراف حسب المناطق	الثاني-

المحتويات (تابع)

الصفحة		
٩	روابط الاتصال	الثالث-
١٠	عدد حالات الحيلولة دون التسريب وعدد الشحنات ، حسب ما أبلغ إلى الهيئة عن السنوات ١٩٩٤-١٩٩٧	الرابع-
١٠	عدد حالات الحيلولة دون التسريب وعدد الشحنات ، وفقا لما أبلغته الحكومات حتى ١ تشرين الثاني/توفمبر ١٩٩٨	الخامس-
١٢	عدد حالات الحيلولة دون التسريب وتسريب المواد حسب المواد ، وفقا لما أبلغ إلى الهيئة منذ عام ١٩٩٤	السادس-
١٢	عدد حالات الحيلولة دون التسريب وتسريب المواد حسب المواد المدرجة في الجدولين الأول أو الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨	السابع-
١٤	كميات برمنغنات البوتاسيوم التي أمكن الحيلولة دون تسريبها ، ١٩٩٥ - ١٩٩٨	الثامن-
١٤	عدد حالات الحيلولة دون تسريب مادة ف-٢ب والكميات ، ١٩٩٤ - ١٩٩٧	التاسع -
١٥	عدد حالات الحيلولة دون تسريب سلائف م.د.م.أ. والمخدرات ذات الصلة والكميات، ١٩٩٤ - ١٩٩٧	العاشر-
١٥	عدد حالات الحيلولة دون التسريب وعدد الشحنات وكميات الايفيدرين المعنية ، للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٧	الحادي عشر-
١٦	عدد حالات التسريب وعدد الشحنات وكميات الايفيدرين المعنية ، للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٧	الثاني عشر-
٢٩	بعض حالات تسريب أو محاولة تسريب كيماويات الكوكايين	الثالث عشر-
٣١	بعض حالات تسريب أنهيدريد الخل ومحاولة تسريبه والاتجار به	الرابع عشر-
٣٢	بعض حالات محاولة تسريب سلائف الأمفيتامين ومادة م.د.م.أ. أو الاتجار بها	الخامس عشر-
٣٦	بعض حالات تسريب الإيفيدرين بأنواعه أو محاولة تسريبه	السادس عشر-
٣٨	استخدام المواد غير المجدولة في صنع المخدرات على نحو غير مشروع	السابع عشر-
٩٢	صنع الكوكايين والهيروين على نحو غير مشروع	الثامن عشر-
٩٣	صنع الأمفيتامين والميتامفيتامين على نحو غير مشروع	التاسع عشر-
٩٤	صنع م.د.م.أ. والمخدرات ذات الصلة بها على نحو غير مشروع	العشرون-
٩٥	صنع ل.س.د. والميتاكالون والفينيسيكلدين على نحو غير مشروع	الحادي والعشرون-

مقدمة

أساليب التسريب وطرقه التي يستخدمها المتجرون مرئية أكثر من ذي قبل ، مع أن المتجرين أخذوا يتصدون بسرعة إلى الضوابط الرقابية المعززة ويستغلون الثغرات غير المنيعة في النظام الرقابي الدولي . وفي عام ١٩٩٧ ، أشارت الهيئة كذلك ، من خلال مواصلتها الرصد الوثيق للجهود التي تبذلها السلطات الوطنية المختصة لتأمين تبادل المعلومات الضروري ، إلى أن بعض الحكومات قد نجح في إقامة روابط للاتصالات ، في حين أن بعضها الآخر لم يقد بذلك حتى الآن . وبعد انقضاء عشر سنوات على اعتماد اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، تجد الهيئة أن الوقت المناسب قد حان ، بل أنه من الضروري في الواقع ، مباشرة القيام بتقدير عام لأداء الحكومات في تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ . ويبين هذا التقرير النتائج التي توصلت إليها حتى الآن .

٣ - في عام ١٩٩٦ ، استرعت الهيئة انتباه المجتمع الدولي إلى أنه لا بد لها من وضع أولويات لدى الاضطلاع بأنشطة بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، ومن إرجاء الاضطلاع ببعضها نتيجة لعدم كفاية الموارد المخصصة لها . وقد قررت الهيئة مواصلة إسناد الأولوية العليا إلى موضوع تقديم المساعدة إلى الحكومات في التنفيذ التام لأحكام المادة ١٢ : أما الأنشطة المؤجلة فتشمل الأنشطة ذات الصلة بما يمكن إدخاله من تعديلات على نطاق المراقبة في اتفاقية سنة ١٩٨٨ . ومع أن الموارد البشرية المخصصة لها لا تزال ضئيلة إلى أدنى حد ، فقد استطاعت الهيئة في عام ١٩٩٨ أن تجري تقديرا لإحدى المواد لغرض إدراجها المحتمل في جدولي الاتفاقية^(٣) ، وأن تضع قائمة مراقبة دولية خاصة محدودة بالمواد ، بحسب ما طلبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٩/١٩٩٦ . وترد أيضا في هذا التقرير تفاصيل

١ - دأبت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، لدى قيامها بالوظائف المنوطة بها بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(١) ، على التأكيد مرارا على أهمية إنشاء نظم لتيسير التعاون العملي بين الحكومات من جهة ومع الهيئة من جهة أخرى ، وكذلك على التشديد على ضرورة قيام جميع الحكومات بجهد متضافر لمنع المتجرين بالمخدرات على نحو غير مشروع من استغلال البلدان والأقاليم التي تكون فيها الضوابط الرقابية الجاري تطبيقها غير وافية بالغرض ، كمعابر لتسريب المخدرات . وتحقيقا لتلك الغاية ، واطبقت الهيئة طوال السنوات الماضية على تقديم توصيات محددة بشأن اتخاذ تدابير ملموسة في مجال مكافحة السلائف^(٢) ، وذلك عملا بالولايات المسندة إلى الهيئة بموجب المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ . وبما أن تبادل المعلومات في حينها هو العامل الرئيسي في مراقبة السلائف ومكافحتها ، فقد ركزت الهيئة خصوصا على تقديم المساعدة إلى الحكومات لإقامة آليات عمل ووضع إجراءات موحدة للعمليات التي ينبغي للسلطات الوطنية المختصة أن تقرها فيما بينها ، وكذلك بالتعاون مع الهيئة وغيرها من الهيئات الدولية المختصة ، لأجل تبادل وتدقيق المعلومات عن شحنات المواد المدرجة في جدولي اتفاقية سنة ١٩٨٨ .

٢ - وتنوه الهيئة باستمرار النجاح في منع عمليات تسريب السلائف من القنوات المشروعة إلى الاتجار غير المشروع ، حيث يزداد بسرعة عدد البلدان والأقاليم التي تلجأ الآن على نحو نظامي إلى التدقيق في شرعية كل من الشحنات بمفردها . وقد نوهت الهيئة مرارا في تقارير سابقة منها بأنه نتيجة لتلك النجاحات ، أصبحت

النتائج التي توصلت إليها الهيئة والتوصيات التي تقدمت بها .

أولا - إطار لمراقبة السلائف والإجراءات التي اتخذتها الحكومات

ألف - الدورة الإستثنائية العشرون للجمعية العامة

٥ - اعتمدت الجمعية العامة في دورتها العشرين المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٨ قرارها د.إ-٤/٢٠ بآء بشأن مراقبة السلائف . وترحّب الهيئة بذلك القرار الذي يبرز زيادة اهتمام الحكومات بإيجاد آليات تكفل التنفيذ الفعّال للمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ . وكان أحد المواضيع الرئيسية للقرار هو الحاجة إلى أن تطبق جميع الحكومات أحكام المادة ١٢ ، على نحو متضافر وموحّد ، والامتثال الدقيق للأحكام والاقتراحات الواردة في القرارات ذات الصلة للجنة والمجلس ، وتنفيذ توصيات الهيئة المتصلة بمراقبة السلائف .

٦ - وبموجب القرار يمتد نطاق أحد التدابير الأساسية لتبادل المعلومات بشأن المواد المدرجة في الجدول الأول إلى مادتين مدرجتين في الجدول الثاني ، هما أنهيدريد الخل وبرمنغنات البوتاسيوم ، وهما من الكيماويات الرئيسية المستخدمة في صنع الهيروين والكوكايين ، على التوالي ، على نحو غير مشروع . ووافقت الحكومات على توفير شكل ما من الإشعار السابق للتصدير ، لا لجميع مواد الجدول الأول وحسب ، وإنما بخصوص أنهيدريد الخل وبرمنغنات البوتاسيوم أيضا ، بناء على طلب موجّه إلى الأمين العام من البلد المستورد .

٧ - وتحركت الحكومات أيضا ، بإقرارها القرار د.إ-٤/٢٠ بآء ، صوب قبول اقتراحات

٤ - وأصدرت الهيئة على مر السنين عددا من التوصيات المحددة بخصوص إجراءات ينبغي للحكومات أن تتخذها من أجل الحيلولة دون تسريب المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨ . وكانت تلك التوصيات مستندة إلى دراستها لحالات التسريب ومحاولات التسريب التي كُشفت ، وأقرتها لجنة المخدرات ، كما أقرها فيما بعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وبعدها فحصت الهيئة بدقة آخر الحالات التي وصلت إلى علمها ترى أن التوصيات التي تقدمت بها حتى الآن لا تزال صالحة . وهي تدرك أيضا أنه قد يتعين على الحكومات أن تتخذ الإجراءات المقترحة على نحو تدريجي ، مع استعراض كيفية تنفيذ كل منها على ضوء الظروف المتغيرة التي تواجهها السلطات المختصة . ولذلك تدعو الهيئة جميع الحكومات إلى أن ترجع مرة أخرى إلى تلك التوصيات ، بغية تنقيح الضوابط الرقابية التي تمارس في الوقت الراهن . وهي تدعو كذلك جميع السلطات المختصة إلى أن تزودها بأي معلومات مرتجعة من واقع تجربتها في تطبيق الإجراءات المقترحة . ويتضمن مرفق هذا التقرير ملخصا محدثا لتلك التوصيات . وتود الهيئة أن تكرر أنها على أتم استعداد ، في حدود وظائفها التعاهدية ، لمساعدة السلطات الوطنية المختصة في تطبيق أحكام المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ والحيلولة بفعالية دون تسريب المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني إلى صنع المخدرات غير المشروع .

(جورجيا والعراق وفيتنام وليتوانيا وموزامبيق) أطرافاً في اتفاقية سنة ١٩٨٨ .

١٠ - وتنوّه الهيئة مع الارتياح بالنسبة العالية التي تحققت في الانضمام إلى تلك الاتفاقية خلال السنوات العشر الأولى منذ اعتمادها . وهذا التطور يمكن مقارنته على نحو إيجابي بنسبة الانضمام إلى المعاهدات الدولية الأخرى لمراقبة المخدرات ، ولا سيما الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ (٥) (٧٩) دولة طرفاً لغاية عام ١٩٧١ (٦) (٧٤) دولة طرفاً في عام ١٩٨١ . كما تنوّه الهيئة أيضاً مع الارتياح بأن معظم البلدان الصانعة والمصدرة والمستوردة الرئيسية قد انضمت إلى اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، وبأن بعض الدول غير الأطراف ، مثل جنوب أفريقيا وسويسرا ، تقوم بخطوات ملموسة لتطبيق تدابير مراقبة وفقاً للاتفاقية . وتعيد الهيئة تأكيد طلبها إلى كافة الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن ، وتأمل أن تبادر جميع الحكومات ، الأطراف منها وغير الأطراف على حد سواء ، إلى تنفيذ أحكام المادة ١٢ بغية ضمان تطبيقها على الصعيد العالمي الشامل .

١١ - وفي الجدول ١ من المرفق الأول تدرج الدول الأطراف والدول غير الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسب المناطق . وكانت نسب الانضمام فيها إلى الاتفاقية كما يلي : أفريقيا (٧٢ في المائة) ؛ والقارة الأمريكية (١٠٠ في المائة) ؛ وآسيا (٧٨ في المائة) ؛ وأوروبا (٨٤ في المائة) ؛ وأوقيانيا (٢١ في المائة) . ويبين الشكل الثاني أُنسأه توزيع

متصلة بالحيلولة دون تسريب الكيماويات غير المجدولة المستخدمة في صنع المخدرات على نحو غير مشروع ، واعتبار الأنشطة المتصلة بالتسريب جرائم تفرض على مرتكبيها عقوبات مناسبة . ويعد هذا الاقتراح الأخير ذا أهمية حاسمة لفعالية أنشطة إنفاذ القانون . ويرد في المرفق الرابع من هذا التقرير ملخص للنقاط الرئيسية الواردة في القرار .

٨ - وستواصل الهيئة ، ضمن وظائفها بموجب المادة ١٢ ، رصد ما تحرزه الحكومات من تقدم في اتخاذ الإجراءات المتفق عليها في قرار الجمعية العامة د-٤/٢٠ ، وتظل على أتم استعداد لمعاونة الحكومات في جهودها في هذا الصدد . وستساعد بوجه خاص في ضمان إرسال الإشعارات السابقة للتصدير ، وتوفير المعلومات المرتجعة المناسبة من البلدان المستوردة رداً على الإشعارات السابقة للتصدير والاستفسارات المحددة .

باء حالة الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ وتقديم التقارير من جانب الحكومات بموجب المادة ١٢

١ - حالة اتفاقية سنة ١٩٨٨

٩ - حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ ، كان قد صادق على الاتفاقية أو انضم إليها أو أقرها ما مجموعه ١٤٨ دولة ، وأكد الاتحاد الأوروبي تأييده الرسمي للاتفاقية (نطاق الاختصاص : المادة ١٢) . ويمثل ذلك نسبة قدرها ٧٧ في المائة من جميع بلدان العالم . ومنذ صدور تقرير الهيئة عن عام ١٩٩٧ بشأن تنفيذ المادة ١٢ (٤) ، أصبحت خمس دول

الدول الأطراف والدول غير الأطراف حسب المناطق .

٢ - تقديم التقارير إلى الهيئة بموجب المادة ١٢
١٢ - ترسل الهيئة إلى جميع الحكومات ،
الأطراف منها وغير الأطراف على السواء ،
استبيانا سنويا بشأن المواد التي
يكثر استخدامها في صنع المخدرات
والمؤثرات العقلية ، وهو يعرف باسم
الاستمارة دال .

١٣ - وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ ،
قدم ما مجموعه ١٠٤ دولة وإقليما ، من
بينها تسع دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي
منفردة^(٧)، الاستمارة دال عن عام ١٩٩٧ .
ويمثل ذلك نسبة قدرها ٥٠ في
المائة من البلدان والأقاليم البالغ

عددها ٢١٠ التي طلب إليها تقديم المعلومات ،
وهي نسبة مماثلة لنسبة العائد من الردود في
سنوات سابقة . وقد قدم ما نسبته ٥٤ في
المائة من مجموع الأطراف بيانات عن عام
١٩٩٧ .

١٤ - وتلاحظ الهيئة مع الأسف أن الاتحاد
الأوروبي لم يقدم المعلومات ذات الصلة نيابة عن
الدول الأعضاء فيه . ويدعو الافتقار إلى تلك
البيانات إلى قلق خاص ، نظرا إلى أن الاتحاد
الأوروبي واحد من أهم المناطق المتاجرة في
ميدان الكيماويات في العالم ، وحيث تصنع
كميات كبيرة من المؤثرات العقلية على نحو غير
مشروع . وفي غيبة هذه المعلومات يصعب
إجراء تحليل لبيانات المضبوطات من السلائف
والإتجار غير المشروع بها والاتجاهات في صنع
المخدرات على نحو غير مشروع .

تقدم تقاريرها إلى الهيئة طوال عامين أو أكثر ، قد قدمت الاستثمارة دال عن عام ١٩٩٧.

١٧ - ويبيّن الجدول ٢ من المرفق الأول تقديم المعلومات إلى الهيئة حسب ما تقتضيه الفقرة ١٢ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، عن السنوات من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٧ .

١٨ - لاحظت الهيئة أن عددا أقل من الحكومات (٢٧) قد أبلغ عن ضبط سلائف في عام ١٩٩٧ مقارنة بالأعوام السابقة . وأبلغ عدد من الدول ، وكلها أطراف في الاتفاقية (الأرجنتين وأوكرانيا وباكستان والصين والهند) الهيئة بخصوص حالات منعزلة لضبطيات تمت خلال عام ١٩٩٧ ، إلا أنها لم تقدم أي معلومات مجمعة في الاستثمارة دال . وتشكر الهيئة البلدان المعنية على ما قدمته من بيانات . وفي الوقت نفسه ، تود الهيئة أن تذكر تلك الحكومات بأن إبلاغ الهيئة بالبيانات المتعلقة بالضبطيات وطرق التسريب ومسالكه وصنع المخدرات غير المشروع التزام تعاهدي . وقد يشير عدم الإبلاغ هذا إلى أن آليات التنسيق المناسبة داخل الحكومات ليست قائمة بعد ، وهو ما سبق ذكره في الفقرة ١٥ أعلاه .


٣ - تقديم البيانات عن التجارة المشروعة بالمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨ واستعمالاتها والاحتياجات منها

١٩ - منذ عام ١٩٩٥ طلبت الهيئة ، وفقا لقرار المجلس ٢٠/١٩٩٥ تزويدها على الاستثمارة دال ببيانات عن التجارة المشروعة بالمواد المجدولة واستعمالاتها والاحتياجات منها .

النظام الدولي لمراقبة السلائف وظيفته بفعالية ، كما أنه مؤشر على وجود آليات وافية بالغرض لرصد السلائف وعلى وجود تنسيق مناسب فيما بين الحكومات لأجل جمع البيانات .

الشكل الثاني

حالة الانضمام إلى اتفاقية سنة ١٩٨٨ : الدول الأطراف وغير الأطراف حسب المناطق



ملاحظة : وإضافة إلى ذلك ، أكد الاتحاد الأوروبي رسميا اتفاقية سنة ١٩٨٨ (نطاق الاختصاص : المادة ١٢)

١٦ - من ناحية أخرى ، تنوه الهيئة مع التقدير بأن عددا من الدول غير الأطراف (١٧) قد قدم الاستثمارة دال إليها . وهي تنوه أيضا بأن أطرافا معينة (الأردن والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وسلوفاكيا وسورينام وكينيا وليسوتو وماليزيا وملاي) وعدة دول غير أطراف (استونيا وتايلند وجزر سليمان) التي لم

ويبيّن الجدول ٤ من المرفق الأول تقديم هذه المعلومات .

٢٠ - عندما توجد نظم لجمع المعلومات ذات الصلة والإبلاغ عنها ، تكون الحكومات في وضع يسمح لها بالإبلاغ عن كل من التجارة المشروعة في السلائف واستخداماتها والاحتياجات منها . ولذا فإن الهيئة يسرها أن تنوه بأن ٢٩ حكومة قدمت في تقاريرها تلك البيانات عن التجارة المشروعة وعن استعمالات واحتياجات المواد بخصوص السنوات الثلاث الأخيرة (١٩٩٥ - ١٩٩٧) ، وأن عدد الدول الأطراف منها وغير الأطراف التي تفعل ذلك أخذ في التنامي ، إذ حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ قدم ٦٤ بلدا وإقليما تلك البيانات عن عام ١٩٩٧ .

٢١ - وقد لاحظت الهيئة أن اللجنة الأوروبية ، نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ليست بعد في وضع يسمح لها بتوفير المعلومات المطلوبة عن التجارة المشروعة في السلائف ، وكذلك عدد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي منفردة ، رغم أن تسعة من الدول الخمس عشرة الأعضاء في الاتحاد وفّرت معلومات . والهيئة ترحّب بأي تطور إيجابي في هذا الشأن .

٢٢ - وأبلغت فرنسا في الاستمارة دال لعام ١٩٩٧ أنها لا تستطيع أن توفّر بيانات عن التجارة المشروعة لدواعي السرية . ولم تواجه البلدان الأوروبية الأخرى مثل هذه المشاكل إزاء المعلومات السرية ، ووجدت لها حلولاً عملية . وتشدد الهيئة على أن البيانات التجارية المبلّغ بها تحفظ سرّيتها إذا طُلب ذلك . وإضافة إلى ذلك ، تود الهيئة أن تكرر أنه عندما تكون

الأسرار التجارية محمية يجب ألا يُسمح لها بأن تكون مفيدة للمتجرين ، وذلك بأن تصبح عقبة أمام الحيلولة دون التسريب . والبيانات الخاصة بالتجارة وبالإستخدامات ضرورية للحكومات من أجل تمكينها من استبانة أي فوارق بين أرقام الصادرات والواردات ومن ثم من كشف احتمال التسريب . وتساعد هذه البيانات أيضا في اكتشاف مواقع يلزم فيها تشديد الضوابط الرقابية من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذا كاملا .

(أ) بيانات التصدير

٢٣ - ترحّب الهيئة بأن العديد من البلدان الصانعة والمصدرة الرئيسية أصبحت الآن تَبْلَغ في تقاريرها عن بيانات التصدير ، سواء في الاستمارة دال أو في تقرير منفصل . ومن بين البلدان والأقاليم المتاجرة الرئيسية التي قدمت معلومات شاملة عن جميع صادراتها من المواد المجدولة حكومات كل من اسبانيا وأستراليا وألمانيا والجمهورية التشيكية والدانمرك والصين (إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص) وجنوب افريقيا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان . وأما إيطاليا وجمهورية كوريا وسنغافورة وسويسرا والصين والمملكة المتحدة والهند ، فقد أبلغت في تقاريرها عن صادرات بعض المواد (٨) .

٢٤ - ويسر الهيئة خصوصا أن تلاحظ أن معظم المعلومات المطلوبة عن صادرات مادتي الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين (وهما إثنان من السلائف المستخدمة في صنع الميثامفيتامين على نحو غير مشروع) قد أتاحتها لها بلدان صانعة ومصدرة رئيسية ، معروفة لدى الهيئة ، وساهمت

أوروبا بسبب ضخامة حجم صنع الأمفيتامين غير المشروع في المنطقة ، وإلى أمريكا اللاتينية فيما يتعلق بمادة برمنغنات البوتاسيوم .

(ب) بيانات عن الواردات من مواد معيَّنة والاحتياجات المشروعة منها

٢٨ - ترحبُّ الهيئة بقيام عدد من الحكومات بتقديم هذه البيانات ، ومنها خصوصا حكومات البلدان الواقعة في مناطق يوجد فيها صنع غير مشروع ، أو في مناطق العبور ، وتدعو الحكومات الأخرى إلى أن تحنو حذوها . وعلى سبيل القيام بخطوة أولى في هذا الصدد ، يمكن جمع هذه البيانات عن المواد التي تثير قلقا كبيرا ، بحسب ما تبين بشأن حالات التسريب ومحاولات التسريب المعروف حدوثها في المنطقة ، كما يتبدى في الفصل الثاني من هذا التقرير .

٢٩ - هذا وقد تم في أوروبا كشف حالات من التسريب أو محاولات التسريب عقب وصول واردات من السلائف اللازمة للمنشطات الشبيهة بالأمفيتامين^(٩) . وتقدرُ الهيئة أن العديد من الحكومات في أوروبا الشرقية التي لم تنشئ إلا حديثا أساسا تشريعيا لمراقبة السلائف قد قدمت بيانات عن استيراد هذه المواد والاحتياجات المشروعة منها^(١٠) . وهي تحت الآن جميع البلدان الأوروبية التي لم تفعل ذلك بعد والتي يمكن أن تصبح عرضة لخطر تسريب هذه المواد إذا لم يكن لديها علم بالواردات الفعلية التي يمكن أن يعاد شحنها لاحقا عبر أوروبا ، إلى جمع هذه البيانات وتقديمها إلى الهيئة .

٣٠ - واستخدم المتجرون بلدانا في جميع المناطق كمعابر في محاولاتهم الرامية إلى تسريب مادتي الإيفيدرين أو شبيه الإيفيدرين . ولذا فإن الهيئة تحث جميع الحكومات على تقديم

تلك المعلومات في تحقيق نتائج في منع تسريب هاتين المادتين (أنظر الفقرات ٥٢ - ٥٤ أدناه) . وتحت الهيئة الآن جميع البلدان والأقاليم التي تصدر هاتين المادتين ، وكذلك بلدان العبور ، على تقديم بيانات تفصيلية لكي يتاح تكوين صورة شاملة عن التجارة في تلك المواد على النطاق العالمي .

٢٥ - وتحت الهيئة أيضا جميع الحكومات ، وخصوصا حكومات البلدان الصانعة والمصدرة الرئيسية ، على أن تقوم بجمع المعلومات عن صادراتها من المواد المجدولة الأخرى وتقديمها إلى الهيئة .

٢٦ - وتجدر الإشارة على الأخص إلى أن بعض البلدان المصدرة المذكورة أعلاه قد أتاحت معلومات عن صادرات سلائف مثل مادة ميتيلين ديوكسي ميثامفيتامين (م.د.م.أ.) والعقاقير ذات الصلة بها ، وأنه يريد الخل . وتحتاج هذه المعلومات الآن إلى استكمالها ببيانات من بلدان صانعة ومصدرة رئيسية أخرى ، وخصوصا البلدان الواقعة في آسيا (مثل اندونيسيا وإقليم تايوان التابع للصين وفييت نام) ، بخصوص السلائف اللازمة لمادة م.د.م.أ. والعقاقير ذات الصلة بها . كما أن الاتحاد الروسي وإيران والبرازيل والصين وفرنسا وكندا والمكسيك والمملكة المتحدة . وهي بلدان صانعة رئيسية لمادة أنهيدريد الخل ، مدعوة إلى القيام بذلك أيضا بخصوص هذه المادة .

٢٧ - وثمة معلومات محدودة متاحة عن صادرات مادة ١- فنيل ٢- بروبانون (ف-٢-ب) وهي مادة سليفة لتحضير الأمفيتامين ، وكذلك مادة برمنغنات البوتاسيوم . ولذا تدعو الهيئة جميع البلدان والأقاليم إلى جمع وتقديم المعلومات عن صادراتها من المادتين تلكما ، وخصوصا صادرات مادة "ف - ٢ - ب" إلى

الافتقار إلى النظم اللازمة لجمع البيانات والإبلاغ ، أن تنشئ الآليات المطلوبة .
 ٣٤ - وفي هذا الصدد ، تلاحظ الهيئة مع التقدير أن بعض الحكومات يجمع البيانات عن الواردات والتقديرات التقريبية للاحتياجات المشروعة ، من مصادرها لدى منشآت الصناعات المشروعة ومن أجهزة حكومية أخرى ، كالدوائر الإحصائية المركزية والسلطات الجمركية ، وتأمل أن تحذو حكومات أخرى حذوها .

جيم - الاستنتاجات المستمدة من حالات التسريب ومحاولة التسريب والإجراءات المتخذة للحيلولة دون التسريب ، بما في ذلك اقتراحات بشأن إجراءات أخرى


٣٥ - تبين الأجزاء التالية استنتاجات الهيئة المستمدة من حالات التسريب ومحاولة التسريب التي استرعى انتباهها إليها حتى الآن . ويلاحظ أنه عندما نُفِّت إجراءات موصى بها ، وبالأخص ما يتصل منها بتبادل المعلومات ، أمكن كشف التسريب أو الحيلولة دونه . وتواصل الهيئة الترويج لمثل هذا التبادل ، حيث أنها ترى أن تقاسم المعلومات في الوقت المناسب هو مفتاح مراقبة السلائف بصورة فعّالة . ويلخص الشكل الثالث تدفق المعلومات وروابط الاتصال اللازمة لتبادل المعلومات الفعّال .

بيانات عن الواردات وتقديرات تقريبية للاحتياجات المشروعة من هاتين المادتين .
 ٣١ - إضافة إلى ذلك ، يعتقد أنه يجري إساءة استعمال الإيفيدرين في بلدان كثيرة في غربي أفريقيا ، ولذا ينبغي التدقيق في الصادرات إلى جميع البلدان الأفريقية . ومن ثم تشجّع الهيئة كافة البلدان على توفير معلومات بخصوص الواردات والاحتياجات من هذه المواد في وقت مبكر ، وبالأخص بلدان غربي أفريقيا (١١) .

٣٢ - أما بخصوص مادة انهيدريك الخل فتدعو الهيئة البلدان في آسيا وأوروبا الشرقية إلى تقديم مثل تلك البيانات . كما أنها تدعو الحكومات في أمريكا اللاتينية ، وخصوصا حكومتي كولومبيا والمكسيك ، حيث من المعروف أنه يجري صنع الهيروين على نحو غير مشروع ، إلى جمع تلك البيانات وتقديمها إلى الهيئة (١٢) .


٣٣ - وأما بخصوص برمنغنات البوتاسيوم ، فتشجّع الهيئة الحكومات في أمريكا اللاتينية (١٣) على أن تقدم بيانات عن الواردات والتقديرات التقريبية للاحتياجات المشروعة من هذه المادة في المستقبل ، وحيثما يتعذر ذلك بسبب

الشكل الثالث روابط الاتصال



الشكل الخامس

عدد حالات الحيلولة دون التسريب وعدد الشحنات ، وفقا لما أبلغته الحكومات حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨



(أ) الاتصالات بشأن فرادى الصفقات

٣٧ - يتبين في معظم حالات محاولة التسريب أن الحكومات قد منعت التسريب بواسطة تبادل المعلومات مع السلطات المختصة في بلدان أخرى لأجل التحقق من مشروعية كل من الصفقات بمفردها قبل الشحن . وفي حالة (أي نحو ٤٠ في المائة من الحالات المبلّغة إليها في السنوات الخمس الماضية) ، قدمت الهيئة مساعدة إلى الحكومات في التحقق من شرعية الصفقات .


٣٨ - ويثبت استعراض الحالات أنه في حال عدم وجود اشتباه ظاهر ، تعد الإشعارات السابقة للتصدير من بين أكثر الوسائل فعالية في منع التسريب . فعلى سبيل المثال كشف زهاء سدس

١ - دراسة الإجراءات التي اتخذتها الحكومات فيما يتصل بحالات التسريب ومحاولة التسريب

٣٦ - درست الهيئة حالات (١٤) ومحاولات تسريب مواد مجدولة ، كانت الحكومات قد أبلغت عنها في تقاريرها التي قدمتها إليها منذ عام ١٩٩٤ . ومنذ حينذاك وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ ، تم إعلام الهيئة بغده قدره ١٢٦ حالة تسريب منعت و ١٠ حالات تسريب كشفت . ويوضح الشكل الرابع أدناه عدد حالات التسريب التي منعت وما يقابلها من الشحنات ، حسب ما تم الإبلاغ عنه في التقارير المقدمة إلى الهيئة عن الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٧ . أما الشكل الخامس فيبين الإجراءات التي اتخذتها كل من حكومات منفردة لمنع التسريب بموجب اتفاقية ١٩٨٨ ، ولتضمن التقارير المقدمة إلى الهيئة بيانات عن حالات التسريب ومحاولات التسريب ، حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ .

الشكل الرابع

عدد حالات الحيلولة دون التسريب وعدد الشحنات حسب ما أبلغ إلى الهيئة عن السنوات ١٩٩٤ - ١٩٩٧



عمليات التسريب التي نجح منعها نتيجة لوجود شكل ما من أشكال الإشعارات المرسله قبل التصدير ، على أساس منتظم ، من جانب السلطات المختصة لدى بعض البلدان المصدرة . وتجدر الإشارة إلى أن كثيرا من البلدان التي أرسلت إشعارات سابقة للتصدير فعلت ذلك دون طلب رسمي من البلدان المستوردة ، وتمكنت من ذلك حتى دون وجود اشتراطات قانونية تقتضي استصدار تراخيص تصدير بخصوص مواد معيَّنة .

٣٩ - وإضافة إلى ذلك ، أمكن كشف حالات لمحاولة التسريب إثر استفسارات محددة من البلدان المصدرة ، بسبب شبهات تتعلق بمقاصد أو خطوط سير الشحنات . وقد أوقفت حكومات هذه البلدان المصدرة عددا من الشحنات نتيجة لتأكيد طابعها المشبوه بعد تنفيذ وسائل مختلفة للتحقق من مشروعيتها من سلطات بلد المقصد .

٤٠ - وقد اكتشف عدد كبير من الحالات ، وخاصة الحالات التي أبلغت عنها كل من ألمانيا والمملكة المتحدة في تقريريهما ، بعد أن نبهت الصناعة السلطات المعنية إلى وجود طلبات مشتبه فيها بخصوص مواد كيميائية خاضعة للمراقبة ، بالتبليغ مثلا عن عملاء غير معروفين أو ما هو غير عادي من طرق التعبئة والتغليف أو تعليمات الدفع أو واسطة النقل أو الكميات التي كان يبدو لها أن تتجاوز الاحتياجات المشروعة الممكنة . فقد أدى التحقق من المعلومات بالتعاون مع البلدان المقصودة إلى إثبات دواعي الاشتباه وتم وقف الشحنات .


٤١ - وتجدر الإشارة إلى أن الإشعارات أو الاستفسارات السابقة للتصدير بشأن صفقات منفردة قد مكَّنت السلطات المختصة لدى البلدان المستوردة من التحقق من مشروعية تلك الصفقات ومن كشف محاولات تسريب المواد . وحتى في الحالات التي لا تتوفر بعد فيها لدى البلدان المستوردة نظم للمراقبة ، فهي قادرة عند الاتصال بها بخصوص صفقات معيَّنة على التدقيق فيما إذا كان للشركات المستوردة وجود فعلي ، وفيما إذا كان لديها احتياجات مشروعة إلى المادة المعيَّنة ، وغير ذلك من الأساليب . وكانت تلك العمليات فعَّالة ، عندما نُفِّت فوراً ، حيث أن المتجرين كثيرا ما يستخدمون شركات هي عبارة عن واجهة فقط ، أنشئت خصيصا لبيع الكيماويات إلى المتجرين ، وكثيرا ما يلجؤون إلى تقديم طلبات باسم شركات مشروعة ، بالإضافة إلى تزوير شهادات الاستيراد أو البيانات المقدمة من المستعملين النهائيين . وفي أكثر من ثلث الحالات المعروفة ، والتي حاول فيها المتجرون استخدام مسار طرق معقَّدة لتمويه الوجهة المقصودة النهائية (أو قاموا بشحن الكيماويات إلى بلدان لديها ضوابط رقابية أقل شدة) ، يلاحظ أن تبادل الاتصالات على هذا النحو قد أدى إلى منع محاولات للتسريب .

(ب) التحذيرات الموجهة إلى الحكومات من

أجل الحيلولة دون التسريب


٤٢ - في عدد من الحالات تم إعلام السلطات المختصة لدى البلدان المصدرة من جانب الحكومات الأخرى ، أو من خلال الهيئة ، عمَّا سبق كشفه من حالات ومحاولات التسريب . إذ أن تفاصيل الحالات السابقة (أي المواد المشمولة والشركات المتورطة وأساليب التسريب ومسالكه) قد ساعدت السلطات على كشف الطابع المشبوه

الشكل السادس
حالات الحيلولة دون التسريب وتسريب المواد
حسب المواد ، وفقا لما أبلغ إلى الهيئة
منذ عام ١٩٩٤



الشكل السابع

عدد حالات الحيلولة دون التسريب وتسريب
المواد، حسب المواد المدرجة في الجدولين الأول
أو الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨



الذي تتسم به الصفقات المعروضة . ولذا فإن
الهيئة تنوه مع التقدير بازدياد عدد الحكومات
التي ترسل التحذيرات ، بما في ذلك من خلال
الاستمارة الموحدة التي وضعتها الهيئة (انظر
أيضا الفقرة ٥٥ أدناه) ، وتحث الهيئة جميع
السلطات الوطنية المختصة على إحالة تفاصيل
الحالات المكتشفة إليها وإلى البلدان الأخرى التي
قد تكون مستهدفة أيضا . ويتضح تزايد إدراك
أهمية التحذيرات من جانب الحكومات من أجل
الحيلولة دون التسريب من أن غالبية الحالات
التي كشفت بعد توجيه تحذيرات كانت في
السنتين الأخيرتين .

٢ - الاستنتاجات المستمدة من الإجراءات
المتخذة ، مستعرضة حسب المواد

٤٣ - يبيّن الشكل السادس توزيع الحالات
حسب المواد . وقد كشفت الحكومات في
السنوات الخمس الماضية عددا أكبر من حالات
محاولة تسريب أو تسريب مواد مدرجة في
الجدول الأول لاتفاقية ١٩٨٨ من المواد المدرجة
في الجدول الثاني (أنظر الشكل السابع) ، ومن
بين حالات منع التسريب ، كانت هناك ٧٤ حالة
تتعلق بمواد مدرجة في الجدول الأول و ٥٢ مادة
مدرجة في الجدول الثاني .

(أ) المواد المستخدمة في صنع الكوكايين
غير المشروع

٤٤ - من أصل ٥٢ حالة من الحالات التي تم فيها منع تسريب مواد مدرجة في الجدول الثاني من الاتفاقية ، أبلغت الولايات المتحدة عن ٢٢ حالة . وعلى وجه الخصوص ، أوقفت الولايات المتحدة في الفترة من ١٩٩٤ إلى ١٩٩٧ كميات قدرها ٣٠٠ ١ طن من متيل اتيل كيتون (م.إ.ك.) موجهة إلى كولومبيا ، و ٨٠٠ طن من الأستيتون مرسله إلى البرازيل وهندوراس ، و ٦٧٠ ١ طنا من التولوين الموجه إلى غواتيمالا وهندوراس . وكانت تلك الكميات مجتمعة (أي ٧٧٠ ٣ طنا) كافية لصنع ما يصل إلى ٢٥٠ طنا من الكوكايين بطرق غير مشروعة . إضافة إلى ذلك ، فقد أبلغت أيضا كل من ألمانيا وبلجيكا وجنوب افريقيا والمملكة المتحدة في تقاريرها عن بعض الشحنات التي أوقفتها وكانت تحتوي على أحماض ومذيبات موجهة إلى أمريكا اللاتينية .

٤٥ - على الرغم من أن عدد الحالات التي كشفت والتي تشتمل على برمنغنات البوتاسيوم صغير نسبيا ، فإن الكميات التي منع تسريبها من هذه المادة في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ قد ازدادت ، على النحو المبين في الشكل الثامن . وتشكل عدة ضبطيات من كميات كبيرة من برمنغنات البوتاسيوم قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٩٨ غالبية الزيادة المبلغ عنها لتلك السنة .

(ب) المواد المستخدمة في صنع الهيروين غير المشروع

٤٦ - يبلغ إجمالي كمية أنهيدريد الخل التي أمكن الحيلولة دون تسريبها في ٢٢ حالة معروفة لدى الهيئة خلال الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٨ ما قدره ٨٢٤ طنا . وكان يمكن أن تكون تلك الكمية كافية لتحضير ٣٣٠ طنا من الهيروين . وترحب الهيئة بالإجراءات التي اتخذتها الحكومات والتي أدت إلى تحقيق تلك النتائج . وكان من بين هذه الحالات ١٥ محاولة للتصدير من بلدان في أوروبا ، كانت موجهة إما لجنوب شرق آسيا أو لبلدان في أوروبا الوسطى والشرقية كان يعتمزم إعادة شحنها منها . وكانت غالبية هذه الشحنات (وكان يعتمزم تصدير عشرة منها من دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي) موجهة إلى بلدان غير مدرجة في قائمة "الوجهات المقصودة الحساسة" حسب تعريف الاتحاد الأوروبي(١٥) .

٤٧ - ولا تزال الهيئة قلقة إزاء قلة معرفة وضع الاتجار بخصوص عدد من الكيماويات التي تستخدم في صنع الهيروين غير المشروع في المكسيك وفي المنطقة الأندية ، خاصة وأن البلدان المعنية لم تكذب تبليغ عن أي ضبطيات من الكيماويات المستخدمة في صنع الهيروين غير المشروع .

(ج) المواد المستخدمة في صنع المنشطات
الأمفيتامينية على نحو غير مشروع


المنشطات الأمفيتامينية وشبيه
الأمفيتامينية ذات الصلة بمادة
"م.د.م.أ." (إكستسي : النشوة)

٥٠ - ومثل ذلك هو الوضع المتعلق بالسلاتف التي تستخدم في صنع مادة "م.د.م.أ." والعقاقير ذات الصلة بها على نحو غير مشروع . وبحسب ما ذكر في تقرير الهيئة عن عام ١٩٩٧ ، كانت هنالك زيادة كبيرة في عدد حالات منع التسريب وفي الكميات المتعلقة بها منذ عام ١٩٩٦ . وكان يمكن أن تكون السلاتف التي تم منع تسريبها (٤٧ ٥٠٠ كيلوغرام) كافية لإنتاج نحو ٢٥ ٠٠٠ كيلوغرام من العقاقير المخدرة (أنظر الشكل العاشر) .

٤٨ - يبلغ إجمالي كمية مادة "ف-٢-ب" في حالات التسريب المعروفة التي تم منعها منذ عام ١٩٩٤ ما قدره ٨٤ ٥٠٠ كيلوغرام ، كان يمكن أن تكون كافية لصنع ما يصل إلى ٤٠ طنا من الأمفيتامين . (أنظر الشكل التاسع) . وكانت أوروبا هي مقصد غالبية هذه الشحنات .


الشكل الثامن

كميات برمنغنات البوتاسيوم التي أمكن الحيلولة دون تسريبها (بالكيلوغرام) ، ١٩٩٥ - ١٩٩٨



الشكل التاسع


عدد حالات الحيلولة دون تسريب مادة ف-٢-ب والكميات ، ١٩٩٤ - ١٩٩٧



٤٩ - ولا يزال العديد من البلدان الأوروبية ، وخاصة ضمن الاتحاد الأوروبي ، في موقف لا يمكنها من رصد شحنات مادة "ف-٢-ب" المستوردة إلى أقاليمها . وترحب الهيئة بالخطوات التي تتخذها الآن اللجنة الأوروبية للتصدي لهذا الوضع .

الشكل الحادي عشر

عدد حالات الحيلولة دون التسريب وعدد الشحنات وكميات الإيفيدرين المعنية ، للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٧



■ الشحنات ■ الكميات (بالطن)
■ الحالات

٥٣ - ازدادت كميات الإيفيدرين التي حالت الحكومات دون تسريبها . وظل عدد الشحنات على حاله تقريبا ، في حين تناقصت كميات الإيفيدرين المسربة (أنظر الشكل الثاني عشر). وأبلغت حكومات كل من استراليا والجمهورية التشيكية والصين (إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص) في تقاريرها عن حدوث نقص عند المتجرين في الإيفيدرين اللازم لصنع الميتامفيتامين على نحو غير مشروع ، نتيجة لزيادة منع التسريب إلى قنوات غير مشروعة .

٥٤ - والجدول التالي يبيِّن حالات تسريب الإيفيدرين وشبيهه الإيفيدرين في المناطق المختلفة.

الوجهة المقصودة	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
أفريقيا		١		٢
أوروبا		٢	٢	١
أمريكا الجنوبية		١		٢
أمريكا الشمالية	٢	٤	٣	
أمريكا الوسطى			١	٢


٥١ - وكما في حالة السلانف اللازمة لصنع الأمفيتامين ، كانت معظم الشحنات التي تشمل عليها موجَّهة إلى المنطقة الأوروبية . ولكن كشفت أيضا محاولات لتسريب المادة إلى بلدان أخرى أو عبرها ، ومنها تايلند وجنوب افريقيا وزمبابوي وسورينام وغانا ونيجيريا والهند . وتلاحظ الهيئة كذلك أن هنالك العديد من البلدان المصدرة الرئيسية في أنحاء مختلفة من العالم تفيد التقارير بأن صنع مادة "م.د.م.أ." وما يتصل بها من العقاقير على نحو غير مشروع آخذ في الانتشار (أنظر الفصل الثاني).

الميتامفيتامين

٥٢ - يبلغ مقدار مادتي إيفيدرين وشبيهه الإيفيدرين اللتين منع تسريبهما في حالات معروفة لدى الهيئة ٢٠٠ طن . وكان يمكن أن يكون ذلك كافيا لإنتاج أكثر من ١٣٠ طنا من مادة الميتامفيتامين (أنظر الشكل الحادي عشر).

الشكل العاشر

عدد حالات الحيلولة دون تسريب سلانف م.د.م.أ. والمخدرات ذات الصلة^(١) والكميات ، ١٩٩٤ - ١٩٩٧



■ الحالات ■ الكميات (بالطن)

(١) - ١.٢ - ميثان دوكسي أمفيتامين ، بروميون ، والبيرومال والسافريل

المتحدة الرسمية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وتدعم الهيئة الحكومات الأخرى إلى استخدام الاستمارة للغرض المشار إليه ، في حدود ما تسمح به تشريعاتها الوطنية وأنظمتها الإدارية .

(ب) الإجراءات التي تتخذها الحكومات تمشيا مع قرار الجمعية العامة د-٤/٢٠ باء


تبادل المعلومات

٥٦ - تلاحظ الهيئة بارتياح أن عددا متزايدا باستمرار من حكومات البلدان المصدرة للكيمياويات والمستوردة لها وبلدان العبور لهذه الكيمياويات يستعمل الآن شكلا من أشكال الإشعار السابق للتصدير لإبلاغ حكومات البلدان المستوردة بخصوص الشحنات الموجهة إلى أراضيها . وعلى سبيل المثال ، أبلغت الهيئة بأن عددا من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي توفر الآن بانتظام إشعارات سابقة للتصدير بخصوص جميع الصفقات المتعلقة بالمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨ عندما تكون موجهة إلى "مناطق حساسة" .

٥٧ - وقد اقترحت الهيئة أن ترسل البلدان المصدرة شكلا ما من الإشعارات السابقة للتصدير بصرف النظر عما إذا كانت البلدان المستوردة قد طلبت ذلك رسميا أم لا . غير أن الهيئة تدرك أيضا أن بعض البلدان المصدرة ، إن كانت مطالبة بتوفير هذه الإشعارات السابقة للتصدير بانتظام بموجب قوانينها ولوائحها الراهنة ، ترى من المفيد أن تطلب البلدان المستوردة رسميا إرسال هذه الإشعارات . لذلك ، وتيسيرا لهذا التبادل للمعلومات ، تحت الهيئة جميع حكومات

الشكل الثاني عشر

عدد حالات التسريب وعدد الشحنات وكميات الايفيدرين المعنية ، للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٧



٣ - الاستنتاجات المستمدة من الإجراءات الأخرى التي اتخذتها الحكومات والهيئة ومقترحات بشأن مزيد من الإجراءات

(أ) استعمال استمارة موحدة لتبادل المعلومات

٥٥ - تلاحظ الهيئة أن عدة بلدان تستعمل في الوقت الحالي استمارة الإبلاغ الموحدة ، مع مدخلات من بلدان مختلفة لتيسير الإبلاغ على نحو فعال عن الإشعارات السابقة للتصدير والاستفسارات عن الشحنات المشبوهة ومعلومات عن الشحنات الموقفة ، وإخطار الحكومات الأخرى ، وتوفير متابعة للاستفسارات وأتيحت هذه الاستمارة للحكومات بجميع لغات الأمم

سلطات البلدان المصدرة اتخاذ الإجراءات الملائمة . وعندما لا تكون هذه المعلومات المرتجعة متاحة على الفور ، فإنه ينبغي للبلدان المعنية أن تتفق فرادى على طرائق ملائمة للحفاظ على هذا التبادل للمعلومات ؛ وقد فعل ذلك عدد من الحكومات .

الكيمائيات البديلة

٦٠ - شجعت الجمعية العامة أيضا في قرارها د-٤/٢٠ بآء رصد المواد غير المجدولة التي يمكن استخدامها كبدايل للمواد المدرجة في جدولي اتفاقية ١٩٨٨ ، وذلك من أجل الحيلولة دون تسريب تلك المواد من القنوات المشروعة إلى الصنع غير المشروع . ولذلك يسرُّ الهيئة ملاحظة أن البرلمان الأوروبي ينظر في اتخاذ خطوات لتتقيد التشريع الحالي الذي وضعه المجتمع الأوروبي بشأن مراقبة السلائف وكذلك إقامة تعاون وثيق فيما بين السلطات المختصة والصناعة ، بغية كشف الصفقات غير العادية المشتملة على مواد غير مجدولة والحيلولة دون تسريبها .

(ج) العقوبات الجنائية والإدارية على الأنشطة المتصلة بالسلائف

٦١ - علمت الهيئة أن بعض الأطراف لم يضع بعد عقوبات تأخذ في اعتبارها جسامه طابع جريمة صنع أو نقل أو توزيع المواد المدرجة في جدولي الاتفاقية مع العلم بأنها ستستعمل

في صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية على نحو غير مشروع ، وفقا لما تقتضيه أحكام اتفاقية ١٩٨٨ . كما علمت الهيئة أن بعض الحكومات لا يوجد لديه عقوبات على عدم الامتثال للقوانين

البلدان المستوردة على طلب إشعارات سابقة للتصدير بشأن المواد المدرجة في الجدول الأول ، متذرة في ذلك بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ . ولم تعمل بهذا الحكم حتى الآن سوى تسع حكومات (أنظر المرفق الأول، الجدول ٥) ، منها أربعة بلدان وإقليم واحد طلبت أيضا الحصول على إشعارات سابقة للتصدير بشأن المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، بما في ذلك أنهيدريد الخل وبرمنغنات البوتاسيوم . وتأمل الهيئة في أن يعمل المزيد من الحكومات بالمثل نتيجة للدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة .

٥٨ - وبالمثل ، ينبغي للبلدان المصدرة أن تنظر في طلب إشعارات سابقة للتصدير حيث تستورد المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من أجل إعادة تصديرها لاحقا . وكما سبق أن أشارت الهيئة مرارا في تقاريرها السابقة ، فإن المسارات غير المباشرة المستعملة في عمليات الاستيراد وإعادة التصدير عن طريق بلدان ثالثة كانت تستعمل دائما من قبل المتجرين في محاولاتهم لتسريب السلائف إلى القنوات غير المشروعة ؛ ومن شأن استعمال شكل ما من أشكال الإشعار السابق للتصدير أن يفيد جميع الحكومات بصفته أداة ناجعة لرصد شحنات السلائف التي تدخل أقاليمها أو تغادرها .

٥٩ - وأخيرا ، لكي تكون الإشعارات السابقة للتصدير ناجعة في الحيلولة دون التسريب ، ينبغي للبلدان المستوردة المعنية تقديم معلومات مرتجعة في الوقت المناسب وذلك بأن تؤكد عدم اعتراضها على الصفقات المعنية أو تطلب من

قوانينها الوطنية أحكام بشأن العقوبات وفقا للمادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، وأن حكومات عديدة أخرى أنشأت عقوبات كذلك على عدم الامتثال للقواعد واللوائح ذات الصلة بشأن رصد السلائف عندما لا يكون الاستعمال المقصود لها معروفا . لكن عددا من البلدان التي لديها قوانين ذات صلة منذ عدة أعوام ، بما فيها البلدان التي كشف فيها عن حالات ومحاولات تسريب ، أفادت بأنه لم يعثر فيها عن أي حالات من عدم الامتثال لتلك القوانين . ويساور الهيئة قلق لهذه الحالة التي يمكن أن تكشف عن قصور في رصد تنفيذ القوانين ذات الصلة .

٦٤ - لذلك تود الهيئة أن تذكر جميع الحكومات بأنه ينبغي النص على عقوبات ملائمة في تشريعاتها الوطنية . وكإجراء مؤقت ، ورهنا بنظمها القانونية ، قد تنظر الحكومات في تطبيق عقوبات على أنشطة تتصل بسوء تداول المواد المعنية ، بما في ذلك التسريب الفعلي ، على أساس تشريعاتها القائمة الخاصة بالاشتراك عمداً في صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية ، أو التآمر على ذلك أو الشروع فيه ، وذلك وفقا للمادة ٣٦ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ والمادة ٢٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ . وهي تود أيضا أن تشدد من جديد على أهمية تطبيق العقوبات التي يقصد منها أن تكون رادعا للسلوك الإجرامي أو الإهمالي وأن تكفل تنفيذ القوانين واللوائح على النحو الواجب ، خصوصا في حالات عدم الامتثال المعتمد أو المتكرر .

أو اللوائح الخاصة برصد الحركة المشروعة لهذه المواد . وفي الحالة الأولى ، لا تنفذ الحكومات أحكام اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، وفي الحالة الثانية ، لا يمكن إنفاذ قوانينها الوطنية المتعلقة برصد السلائف .

٦٢ - لذلك ، اتصلت الهيئة بحكومات بلدان وأقاليم التصدير والاستيراد والعبور الرئيسية للكيمياويات وطلبت معلومات عن النقاط التالية :

(أ) ما إذا كانت قد نصت على أحكام تجريبية في قوانينها الوطنية ذات الصلة عملا بأحكام المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، وعند الاقتضاء ، ما إذا كانت هنالك عقوبات جنائية أو إدارية تسري على هذه الجرائم ؛

(ب) ما إذا كانت تطبق عقوبات على عدم الامتثال للقوانين واللوائح في حد ذاتها ، حتى إذا لم تكن هنالك شبهات تحوم حول اعتزام استخدام المواد المعنية في الصنع غير المشروع ؛

(ج) ما إذا كانت قد تبينّت حالات من عدم الامتثال للقوانين واللوائح ، سواء عندما كان هنالك علم بنية استعمال المادة (المواد) المعنية في الصنع غير المشروع ، أو عندما تكون الجريمة قد نشأت فقط من عدم الامتثال للقوانين واللوائح في حد ذاته ، وما هي العقوبات التي طبقت في هذه الحالات .

٦٣ - واستنادا إلى الردود الواردة حتى الآن ، تلاحظ الهيئة أنه توجد لدى معظم الحكومات في

(د) مراقبة الوسطاء

المستعملين للسلائف . ويوجه خاص ، ينبغي للوسطاء أن يخضعوا لمتطلبات التسجيل أو الترخيص ، حسب الاقتضاء ؛ وأن يطالبوا بحفظ السجلات الملائمة ؛ وينبغي تسليط العقوبات اللائحة أو الجنائية عليهم إذا تبين أنهم ييسرون عمليات التسريب ؛

(ب) ينبغي في طلبات الإذن بالتصدير تحديد الوسطاء المقترنين بصفحة معينة تشمل سلائف ، وكذلك تحديد صاحب الشحنة وتحديد المقصد النهائي لتلك الشحنة .

(ج) إضافة إلى ذلك ، ينبغي ، من أجل تحديد الوسطاء ، التماس المساعدة الطوعية من قطاع الصناعة ؛

(د) فضلا عن ذلك ، ينبغي للسلطات المختصة في أحد البلدان ، التي تصبح على علم بالوسطاء الموجودين في بلد آخر ، أن تشعر البلد الذي يوجد فيه الوسيط بذلك ؛ ولهذا الغرض ، بإمكانها استعمال الاستمارة الموحدة لتبادل المعلومات التي وضعتها الهيئة .

(هـ) تطبيق التدابير الرقابية واحتمال عرقلة التجارة المشروعة

٦٧ - لاحظت الهيئة أن بعض الحكومات في البلدان المصدرة قرر أن يتوقف مؤقتا عن الإذن بالتصدير أو أن يؤجل ذلك لفترة غير محددة ، إلى حين الانتهاء من التحريات الكاملة بشأن كل صفقة من الصفقات المعنية .

٦٥ - كان الوسطاء في كثير من الأحيان متورطين في حالات أو محاولات تسريب للسلائف والمؤثرات العقلية التي كشف عنها . وكان المجلس قد طلب إلى الهيئة ، في قراره ٣٠/١٩٩٦ ، في جملة أمور ، "أن تدرس ، بالتشاور مع الحكومات ، الإمكانية العملية لصوغ مبادئ توجيهية محددة ، كي تتبعها الحكومات ، بشأن مراقبة الوسطاء الذين يشتركون في التجارة الدولية بالمؤثرات العقلية ، بالاستناد إلى استنتاجات وتوصيات مشاورات الخبراء المشتركة بين الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وفريق بومبيدو بشأن مراقبة الوسطاء ومتعهدي العبور الذين يتاجرون بالمؤثرات العقلية والسلائف". وتلبية لهذا الطلب ، عقدت الهيئة في فيينا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ مشاورات لخبراء بشأن مراقبة الوسطاء .

٦٦ - وترد استنتاجات ذلك الاجتماع وتوصياته ، بما في ذلك على وجه الخصوص المبادئ التوجيهية العامة لمراقبة الوسطاء ، في التقرير الرئيسي للهيئة عن عام ١٩٩٨ (١٦) . ويرد فيما يلي تلخيص للتوصيات التي هي ذات صلة وثيقة بمسألة مراقبة السلائف .

(أ) كما سبق أن أفيد في تقرير الهيئة لسنة ١٩٩٥ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ (١٧) ، ينبغي للحكومات أن تطبّق على الوسطاء مقتضيات الرقابة ذاتها المنطبقة على سائر المتعهدين المناولين أو

بالمكافحة الدولية للمخدرات بوضع "قائمة محددة بالمواد غير المجدولة التي توجد معلومات كثيرة عن استخدامها في الاتجار غير المشروع بالمخدرات وخاضعة لمراقبة دولية خاصة ، حتى يتسنى اتخاذ تدابير مناسبة ، حسب طبيعة كل منتج وأنماط الاتجار به ، للحيلولة دون استعمال التجار لتلك المواد" .

٧١ - وتنفيذا لهذه الوظائف ، اضطلعت الهيئة في عام ١٩٩٨ بالأنشطة التالية(١٩) :

(أ) تقييم الفينيل بروبانولامين(٢٠) بغية احتمال إدراجه في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، وفقا للإشعار الوارد من حكومة الولايات المتحدة ؛

(ب) وضع قائمة محدودة بالمواد غير المجدولة التي يراد إخضاعها لمراقبة دولية خاصة .

٧٢ - وترد أدناه نتائج تقييم الهيئة لمادة الفينيل بروبانولامين ، وتوصياتها فيما يتعلق بالقائمة المحدودة بالمواد غير المجدولة التي يراد إخضاعها لمراقبة دولية خاصة .

١ - تقييم الفينيل بروبانولامين بغية احتمال إدراجه في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨

(أ) الخلفية

٧٣ - في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ، أرسلت حكومة الولايات المتحدة إشعارا إلى الأمين العام ، عملا بالفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، تقترح فيه أن تدرج في الجدول الأول من تلك الاتفاقية مادة الفينيل بروبانولامين ، بما

٦٨ - وتتوقع الهيئة أن تقوم البلدان المصدرة بعملية مراجعة مع البلدان المستوردة للتثبت من مشروعية الصفقات المنفردة ، خصوصا عندما يبدو أن نمطا مرعيا من أنماط التجارة قد بدأ يتغير على نحو يبعث على القلق . وفيما يتعلق بهذه الشحنات المثيرة للقلق ، قد تجد الحكومات من الضروري إيقاف الشحنات مؤقتا أو عدم الترخيص لشحنات في المستقبل ، طوال إجراء التحريات الضرورية ، حتى إذا كانت الشحنات المعترزم تنفيذها موجّهة إلى شركة معروفة .

٦٩ - وفي الوقت ذاته ، ينبغي تجنب فرض حظر على الشحنات بحكم الواقع . وقد سبق للهيئة ، في تقريرها لسنة ١٩٩٤ عن تنفيذ المادة ١٢ ، أن أضافت عبارة تنبيه في هذا الشأن ، حيث أنها أشارت إلى ضرورة أن تبذل السلطات المختصة كل ما في وسعها ، لدى اتخاذ قرار بإيقاف شحنة يعترزم تصديرها ، للتأكد من مشروعية كل صفقة على حدة وتبين الظروف الدقيقة الملازمة للحالة . ولاحظت بوجه خاص أن "الرصد الملائم الذي يمارس بنزاهة ، لا ينبغي أن يعرقل التجارة المشروعة بالكيمائيات"(١٨) . لذلك ، فإن من الضروري أن تتخذ في الحالات التي تحتجز فيها الشحنات إجراءات ملائمة على وجه السرعة من جانب كل المعنيين بالأمر للتأكد من مشروعية كل صفقة على حدة .

دال - نطاق المراقبة

٧٠ - تشمل مسؤوليات الهيئة بموجب المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ تقييم المواد من أجل احتمال إدراجها في الجدول الأول أو الجدول الثاني من تلك الاتفاقية ، واستعراض مدى ملاءمة وكفاية الجدولين . وإضافة إلى هاتين المهمتين ، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٢٩/١٩٩٦ ، إلى الهيئة أن تقوم ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة المعني

أخذها في الاعتبار عند تقييم مادة بغية احتمال إخضاعها للمراقبة ، على النحو التالي :

"إذا وجدت الهيئة ، بعد أن تأخذ في الاعتبار مقدار وأهمية وتنوع الاستعمال المشروع للمادة ، وإمكانية وسهولة استعمال مواد بديلة سواء لغرض الاستعمال المشروع أو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية :

(أ) أن المادة يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي؛

(ب) أن حجم ونطاق الصنع غير المشروع لمخدر أو لمؤثر عقلي يسبب مشاكل خطيرة في مجال الصحة العامة أو في المجال الاجتماعي مما يبرر اتخاذ إجراء دولي ، أرسلت إلى اللجنة تقييماً للمادة ، يتضمن بيان ما يرجح أن يترتب على إدراجها في أحد الجدولين الأول أو الثاني من أثر في الاستعمال المشروع وفي الصنع غير المشروع ، مع توصيات بما قد تراه مناسباً من تدابير المراقبة في ضوء ذلك التقييم ."

٧٦ - وكان يوجد تحت تصرف الهيئة ، في قيامها بهذا التقييم ، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، فضلاً عن المعلومات الواردة في إشعار حكومة الولايات المتحدة ، تعليقات ومعلومات تكميلية تلقتها الهيئة من الحكومات عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٢ . فقد أجاب على الاستبيان الذي أرسله الأمين العام ما مجموعه ٣٢ بلداً وإقليماً ، إضافة إلى اللجنة الأوروبية . وأبداً ١٢ بلداً وإقليماً منها تأييداً للمقترح الداعي إلى إدراج الفينيل بروبانولامين في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ أو عدم اعتراض على ذلك . وتأمل اللجنة ، فيما يتعلق بعمليات التقييم التي

في ذلك أملاحها واينانتيوميراتها (ايسوميراتها البصرية) . ويفيد هذا الإشعار بأن الفينيل بروبانولامين ما انفك يستعمل بشكل متزايد كمادة سليفة من أجل صنع الأمفيتامين على نحو غير مشروع في الولايات المتحدة والمكسيك . وقد بلغ حجم هذه المشكلة حداً يقتضي في رأي حكومة الولايات المتحدة إخضاع هذه المادة للمراقبة الدولية .

٧٤ - ويعتقد أن الاستعمال المتزايد للفينيل بروبانولامين في صنع المخدرات غير المشروع هو نتيجة مباشرة للضوابط الرقابية الناجحة التي اتبعت لمنع تسريب الايفيدرين وشبيهه الايفيدرين إلى داخل مناطق منها أمريكا الشمالية . وهاتان المادتان مدرجتان في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ بسبب كثرة استعمالهما في صنع الميثامفيتامين غير المشروع . ويمكن استعمال الفينيل بروبانولامين في صنع المخدرات غير المشروع باستعمال الطريقة والشروط والمواد المتفاعلة ذاتها وعلى النحو ذاته كما هو الحال فيما يتعلق بالايفيدرين وشبيهه الايفيدرين . غير أن الناتج النهائي هو الأمفيتامين لا الميثامفيتامين . وقد كشفت المضبوطات من المختبرات غير المشروعة عن منتجات نهائية تتضمن كلاً من الامفيتامين والميثامفيتامين ، مما يدل على أن الفينيل بروبانولامين ربما استعمل لتكملة العجز في إمدادات الايفيدرين . وقد بدأ الأمفيتامين فعلاً يحل محل الميثامفيتامين في أسواق الشوارع في بعض أنحاء الولايات المتحدة .

(ب) التقييم

٧٥ - تنص الفقرة ٤ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ على العوامل التي ينبغي للهيئة

(د) أن الفنيل بروبانولامين سليفة مباشرة للأمفيتامين ، وأنه مماثل كيميائياً للإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين وأنه يمكن تحويله بسهولة نسبياً إلى أمفيتامين باستعمال طريقة الصنع ذاتها المستعملة لتحويل هاتين المادتين إلى ميثامفيتامين ؛

(هـ) أن الفنيل بروبانولامين متوفر تجارياً ، وأن استعماله المشروع مقصور تماماً على صناعة المستحضرات الصيدلانية حيث أنه مدمج في العديد من المنتجات التي تباع دون وصفة دوائية وكذلك في الأدوية التي تباع بوصفة دوائية والتي تستعمل لمعالجة احتقان الأنف والسعال والزكام .

٧٩ - ونظراً إلى العوامل السالفة الذكر ، ترى الهيئة ما يلي :

(أ) أن الفنيل بروبانولامين مادة ملائمة جداً لصنع الأمفيتامين غير المشروع ، وبالتالي يمكن أن يكون لها دور هام كمادة سليفة . ومع أن هذا الاستعمال لم يبلغ عنه بعد خارج المكسيك والولايات المتحدة ، نظراً لسهولة عملية الصنع غير المشروع وتوفير الفنيل بروبانولامين بشكل ميسر ، فإن استعمال هذه المادة غير المشروع يمكن أن ينتشر إلى مناطق أخرى . ويلاحظ بوجه خاص أن المختبرات السرية في أوروبا ، حيث حصل الجزء الأعظم من الصنع غير المشروع للأمفيتامين على الصعيد العالمي ، يمكن أن تنتقل أيضاً في المستقبل إلى استعمال الفنيل بروبانولامين في صنع الأمفيتامين غير المشروع بسبب التدابير الرقابية الأشد صرامة المفروضة على السلائف اللازمة ؛

(ب) أن الأمفيتامين ، المتأتي أساساً من الصنع غير المشروع ، مادة متعاطاة على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم . وقد بدأ

سجريها في المستقبل عملاً بأحكام المادة ١٢ ، أن ترسل الحكومات على الفور تعليقاتها فيما يخص أي إشعار تتلقاه من الأمين العام ، مشفوعة بكل المعلومات التكميلية التي يمكن أن تساعد الهيئة على الاضطلاع بعملية التقييم وأن تساعد اللجنة على التوصل إلى قرار في هذا الخصوص .

٧٧ - وعند تقييم الفنيل بروبانولامين ، نظرت الهيئة بوجه خاص في مدى انطباق توصياتها السابقة المتعلقة بتدابير المراقبة والواردة في المرفق الخامس من هذا التقرير . وفيما يلي تقييم الهيئة لمادة الفنيل بروبانولامين وتوصيتها بشأنها .

٧٨ - كانت العوامل التي اتخذتها الهيئة في اعتبارها هي :

(أ) أن الفنيل بروبانولامين يستعمل أساساً في صنع الأمفيتامين غير المشروع ، الذي هو مدرج مع أملاحه وإيسوميراته في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١ بشأن المؤثرات العقلية(٢١) ؛

(ب) أن الاستعمال الحالي للفنيل بروبانولامين في صنع المخدرات غير المشروع يتعلق بحاجة المتجرين إلى العثور على سليفة بديلة للإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين الخاضعين لرقابة صارمة والمدرجين كليهما في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ؛

(ج) أن التدابير الرقابية الراهنة يمكن أن تدفع المتجرين أكثر فأكثر إلى استعمال الفنيل بروبانولامين غير المشروع ؛

الفنيل بروبانولامين في قائمة المراقبة الدولية المحدودة (أنظر الفقرة ٨٧ أدناه) .

(د) التسمية

٨٢ - كان ولا يزال مصطلح "الفنيل بروبانولامين" يستعمل كمصطلح جامع يشمل النورإيفيدرين وإيسوميره المجسم وهو النورسودوإيفيدرين (مماثل للإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين المدرجين من قبل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨) . وبما أن القصد من مقترح الولايات المتحدة هو مراقبة النورإيفيدرين فقط ، توصي الهيئة بعدم الإشارة إلى هذه المادة باسم "الفنيل بروبانولامين" وإنما باسم النورإيفيدرين تجنباً لأي التباس في المصطلحات . وإضافة إلى ذلك ، وبما أن النورإيفيدرين يمكن أن يوجد على شكلين إيسوميريين (د-نورإيفيدرين و ل-نورإيفيدرين) أو كخليط راسيمي (د ، ل - نورإيفيدرين) قررت الهيئة إدراج الفنيل بروبانولامين في قائمة الرقابة الخاصة باعتباره النورإيفيدرين (وأملأه وإيسومراته البصرية وأملأه إيسومراته البصرية)

٨٣ - وفي هذا الصدد ، تسلّم الهيئة بأن استعمال عبارة "وأملأه وإيسومراته البصرية وأملأه إيسومراته البصرية" سيؤدي إلى حالات من التضارب في التسمية المستعملة في الوقت الحالي لوصف مادتين أخريين مدرجتين من قبل في جدولي اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، وهما بالتحديد الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين ، اللذان يوجدان أيضاً في شكلين إيسومريين مختلفين (مثلاً د الإيفيدرين و ل-الإيفيدرين) . وسوف تدرس التسمية المستخدمة كما ستقترح تعديلات من أجل توضيح نطاق الجدولين .

٢ - القائمة الدولية المحدودة بالمواد غير المجدولة التي يراد إخضاعها لرقابة

هذا التعاطي يمتد إلى بلدان لم تكن تعرف ذلك من قبل . ويتسبب حجم ومدى صنع الأمفيتامين غير المشروع في مشاكل صحية عمومية واجتماعية خطيرة في مناطق متعددة ، مما يسوغ اتخاذ إجراءات دولية في هذا الخصوص . ومع أن الإفادات عن ضبطيات الفنيل بروبانولامين وحالات الصنع غير المشروع باستعمال الفنيل بروبانولامين كانت مقصورة على منطقة واحدة ، هي أمريكا الشمالية ، فإن مشكلة التسريب كانت ذات أبعاد دولية محتملة ، خصوصاً بالنظر إلى أساليب ومسارات التسريب ؛

(ج) أن مادة الفنيل بروبانولامين لا تستعمل إلا في صناعة المستحضرات الصيدلانية ، وهي صناعة منظمة بلوائح تنظيمية جيداً وتتعاون بشكل جيد في تنفيذ التدابير الرقابية على مادتي الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين المماثلتين .

(ج) التوصيات

٨٠ - رأت الهيئة أن فرض مراقبة دولية مشددة على الفنيل بروبانولامين سوف يحد من إتاحة هذه المادة للمتجرين وسوف يقلل كمية الأمفيتامين المصنوع على نحو غير مشروع . إلا أنها أجلت لسنة واحدة اتخاذ أي قرار يتعلق بجدولة الفنيل بروبانولامين لكي تضطلع ، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ، بمزيد من الدراسة حول الأثر المحتمل للجدولة بموجب اتفاقية ١٩٨٨ على مدى توفر المستحضرات الصيدلانية المحتوية على هذه المادة للاستخدامات الطبية ، على الأخص في البلدان التي لم تقدم في الماضي البيانات ذات الصلة .

٨١ - ونظراً لما ورد أعلاه ، وإلى حين استكمال الدراسة المذكورة ، أدرجت الهيئة مادة

دولية خاصة ومقترحات بشأن الإجراءات التي يراد من الحكومات اتخاذها

(أ) الخلفية

٨٤ - كان ولا يزال المتجرون يسعون إلى الحصول على كيماويات يمكن استعمالها كبدائل للتي قد تخضع لمراقبة أكثر شدة . فثمة على سبيل المثال استعمال متزايد لسلائف غير مجدولة يحصل عليها بشكل مشروع في المناطق التي تصنع فيها المخدرات بشكل غير مشروع . وإضافة إلى ذلك ، تبين المتجرون واستعملوا طرائق جديدة للتجهيز أو الصنع يحتاج فيها إلى مواد غير مدرجة في الوقت الحاضر في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ . كما أنهم صنعوا ما يسمى نظائر المخدرات الخاضعة للمراقبة ، التي يحتاج فيها أيضا إلى مواد غير مدرجة حاليا في الجدولين الأول والثاني لكي تكون بمثابة مواد بدئية . ولهذا السبب اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ٢٩/١٩٩٦ الذي يتعلق بإنشاء قائمة محدودة بشأن الرقابة الدولية الخاصة .

٨٥ - والهدف من قائمة الرقابة الخاصة هو مساعدة السلطات المختصة على منع تسريب المواد غير المجدولة التي هي هامة لصنع المخدرات غير المشروع ، وذلك بتوفير نظام رقابة أكثر مرونة يكون قادرا على الاستجابة بسرعة للاتجاهات والحالات الناشئة . ويمكن تحقيق هذا الهدف بتبين المواد غير المجدولة التي من المرجح جدا تسريبها من التجارة المشروعة ، والتوصية بالإجراءات التي يمكن للحكومات اتخاذها لمنع هذا التسريب .

(ب) صوغ قائمة محدودة بشأن الرقابة الدولية الخاصة

٨٦ - لدى وضع القائمة المحدودة بشأن الرقابة الدولية الخاصة ، كانت معروضة على الهيئة وثائق حددت ٧٨ مادة غير مجدولة ووفرت معلومات خلفية عنها بغية النظر في احتمال إدراجها في القائمة . وقد قدم معلومات ثلثا الحكومات تقريبا في الرد على إستبيان أرسل إلى جميع البلدان الرئيسية الصانعة والمصدرة والمستوردة التماسا منها لمزيد من المعلومات عن التجارة الدولية المشروعة بـ ٧٨ مادة كيميائية والاتجار بهذه المواد واستعمالها في أغراض غير مشروعة وعن التدابير التي اتخذتها الحكومات بالفعل لمنع تسريب المواد المثيرة للقلق .

٨٧ - ومن بين المواد الـ ٧٨ التي حددت مؤقتا ، اختارت الهيئة ٢٦ مادة لإدراجها في القائمة المحدودة للرقابة الدولية الخاصة (٢٢) . وإضافة إلى ذلك ، تتضمن القائمة النهائية النورإيفيدرين (وأملحه وايسومترات البصرية وأملاح ايسومترات البصرية) ، حيث أن الهيئة قد أجلت لسنة واحدة أي قرار بخصوص جدولة هذه المادة (أنظر الفقرات ٧٣ - ٨٣ أعلاه) .

(ج) التوصيات والإجراءات التي يراد من الحكومات اتخاذها

٨٨ - اقترحت الهيئة سلسلة من الإجراءات التي يراد من الحكومات اتخاذها بالتعاون الوثيق مع الصناعة ، من أجل التحرك صوب الحيلولة دون تسريب المواد المدرجة في قائمة الرقابة الخاصة . وقد عمدت القائمة والإجراءات الموصى بها على السلطات المختصة التابعة لجميع الحكومات .

٨٩ - وشددت الهيئة في ذلك على أن قائمة الرقابة الخاصة ، و الإجراءات المرافقة لها ، إن أريد لها تحقيق أهدافها ، تستهدف كلا من

كلا الصعيدين الوطني والاقليمي ، وتكون أشمل من القائمة المحدودة بشأن الرقابة الدولية الخاصة ، وكذلك انشاء وتنسيق اطار قانوني أو اداري ملائم من أجل الإسراع في اتخاذ تدابير الرصد ذات الصلة وتنفيذها ؛

(د) المساهمة في التشجيع على ايجاد مناخ من التنظيم الذاتي من جانب الصناعة ، وإنشاء ثقافة من المشاركة الإيجابية بين الصناعة والسلطات المختصة يكون فيها بدء التحريات قائما على الاشتباه لا على الرقابة اللائحية .

٩١ - وتشدد الهيئة على ضرورة النظر إلى قائمة الرقابة نظرة منفصلة عن الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، وعدم اعتبارها "جدولا ثالثا" من تلك الاتفاقية . وبالتالي ينبغي للاجراءات التي تتخذها الحكومات فيما يتعلق بالقائمة أن تكمل تدابير الرقابة المنصوص عليها في الاتفاقية . وتلاحظ الهيئة أن ادراج مادة في القائمة لا ينبغي اعتباره شرطا أساسيا لجدولة تلك المادة ، ولا سندا للقيام بذلك . وهي تعترف مع ذلك ، بحكم طبيعة القائمة ، بأن المعلومات المضافة التي يحصل عليها من خلال نظام رصد عملي مقترن بالقائمة يمكن أن تؤدي إلى استهلال اجراء لجدولة المادة .

٩٢ - أخيرا ، ترحو الهيئة من الحكومات أن تحيط علما بأنه ، بينما ينتظر من التدابير المقترحة استعمالها فيما يقترن بقائمة الرقابة الخاصة أن تكمل التدابير المنصوص عليها في اتفاقية سنة ١٩٨٨ لمراقبة المواد المجدولة ، وفي حين أن النظم المستعملة للتنفيذ لا ينبغي أن تمثل ازدواجاً للنظم اللائحية الموجودة ، فانه

الصناعة والسلطات النازمة والمعنية بإنفاذ القانون ، ولكن مع وضع المسؤولية الرئيسية على قطاع الصناعة وسلطات انفاذ القانون . وينبغي تطبيق تدابير الرصد المقترنة بالقائمة من خلال التعاون الطوعي مع الصناعة الكيميائية دون أن يكون هنالك اشتراط لائحي الزامي أو عقوبة ، من أجل إبراز الحاجة الكمالية إلى فرض رقابة أشد صرامة على المواد المدرجة في جدولي اتفاقية سنة ١٩٨٨ .

٩٠ - وستساعد قائمة الرقابة الخاصة بالحكومات على اتخاذ الإجراءات وفقا للمادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ لمنع المتجرين من تسريب واستعمال المواد المدرجة في القائمة . لذلك ، ينبغي أن يحقق استعمال القائمة وتنفيذ الإجراءات المقترنة بها الأهداف التالية :

(أ) المساهمة في زيادة إدراك السلطات النازمة وسلطات إنفاذ القانون وكذلك الصناعة فيما يتعلق باستعمال المواد غير المجدولة في صنع المخدرات غير المشروع ، وزيادة الوعي بضرورة اتخاذ تدابير لمنع تسريب هذه المواد إلى قنوات الاتجار غير المشروع ، وبالحاجة إلى تحقيق تعاون على نحو أوثق في هذا الخصوص ؛

(ب) تيسير اقامة نظم لتبين الحالات المشبوهة التي تشمل مواد غير مجدولة ، وللتحري في عمليات ومحاولات التسريب التي تشمل هذه المواد ، الأمر الذي سيجعل الصناعة تعمل بشكل غير رسمي وطوعي على استعمال الآليات الموجودة وتكميلها ؛

(ج) تيسير انشاء قوائم تكميلية للمواد غير المجدولة وتحقيق الاتساق فيما بينها على

٩٥ - ويحتوي هذا التقرير على بيانات عن المضبوطات(٢٢) خلال فترة السنوات الخمس من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٧ ، وهي البيانات التي قدمتها الحكومات بموجب أحكام المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ (أنظر المرفق الأول ، الجدولين ٣ - أ و ٣ - ب)(٢٤) .

٩٦ - ويحتوي التقرير على بيانات الضبط أو بيانات التسريب ومحاولات التسريب بالنسبة لكل المواد المقيدة في الجدولين باستثناء المواد المستخدمة في صنع مادة ثنائي ثيلاميد حامض الليسرجيك (ل.س.د.) والميتاكوالون . وقد أبرزت تلك البيانات استخدام المنبيبات والأحماض المجدولة في صنع الكوكايين بطريقة غير مشروعة والتي أبلغ عن ضبط كميات كبيرة جدا منها في ١٩٩٧ ، ومدى الاتجار في المواد المدرجة في الجدول الأول المستخدمة في صنع المؤثرات العقلية مثل الأمفيتامين والميتامفيتامين والمنشطات الأمفيتامينية ذات الصلة بمادة متيلين ديوكسي أمفيتامين (م.د.أ.) و م.د.م.أ. (عقار النشوة) . وتؤكد المعلومات المتاحة الاتجاهات المحددة خلال السنتين أو السنوات الثلاث الماضية ، رغم أن الافتقار إلى بيانات شاملة عن الضبطيات يحد من نطاق التحليل .

٩٧ - وكما أكد في الفصل الأول هناك شواهد متزايدة على أن تسريب المواد المجدولة والاتجار فيها يحدث على صعيد العالم ، مع استمرار اكتشاف طرق جديدة متشعبة للتسريب تمر بكثير من البلاد والأقاليم كمصادر ونقاط عبور ومقاصد نهائية . يصدق هذا على السلائف الخاصة بجميع المخدرات ، حتى المخدرات التي تصنع وتوزع على صعيد اقليمي مثل الأمفيتامين والميتامفيتامين . الا أن بيانات الضبط تسلط

يمكن تطبيق العديد من الإجراءات الموصى بها تطبيقا مفيدا على المواد المدرجة حاليا في جدولي اتفاقية سنة ١٩٨٨ .

٩٢ - وسوف تقوم الهيئة بدورها باستحداث إجراءات لتعديل القائمة ، وبإجراء استعراض سنوي لنطاق القائمة ، مع إيلاء عناية خاصة لأي تعديلات قد تكون لازمة للتوصيات بالإجراءات المرافقة لها .

ثانيا - تحليل البيانات عن مضبوطات السلائف والاتجار غير المشروع فيها وعن اتجاهات صنع المخدرات غير المشروع

ألف - نظرة اجمالية

٩٤ - يتضمن التحليل التالي نظرة اجمالية عن الاتجاهات الكبرى في ضبط المواد المدرجة في جدولي اتفاقية ١٩٨٨ وفي حالات تسريب هذه المواد ومحاولات تسريبها والاتجار فيها ، كما يستعرض الاتجاهات في صناعة المخدرات بطريقة غير مشروعة في سياق تزايد المعرفة بأوضاع الاتجار في السلائف على صعيد العالم وزيادة استخدام المواد غير المدرجة حاليا في جدولي الاتفاقية . وفي تحليل البيانات المتوفرة أخذت في الاعتبار المعلومات التي قدمتها الحكومات ، لا عن المضبوطات فقط ، بل كذلك عما هو معلوم من حالات تسريب المواد ومحاولات تسريبها والشحنات الموقوفة أو المحتجزة وصنع المخدرات بطريقة غير مشروعة والنتائج التي توصلت إليها التحقيقات التي جرت في هذا الصدد .

الضوء أيضا على حركة السلائف على الصعيد الاقليمي ، كما يحدث مثلا فيما بين بلدان غرب أوروبا (ولا سيما السلائف المستخدمة في صنع الأمفيتامينات بطريقة غير مشروعة) وفي نطاق شرق وجنوب شرق آسيا (بالنسبة لصنع الميثامفيتامين بطريقة غير مشروعة) ؛ وكما يحدث في حالة الأحماض وبرمنغنات البوتاسيوم (من أجل تحضير الكوكايين) فيما بين بلدان أمريكا الجنوبية .

٩٨ - ورغم أن عدد البلاد التي قدمت إلى الهيئة بيانات عن الضبط قليل نسبيا بالمقارنة بالسنوات الماضية ، فإن ٨٦ مادة غير مجدولة أبلغ عن ضبطها في ١٩٩٧ . ومعظم هذه المواد كانت بدورها أملاحاً وأحماضاً تستخدم في تحضير الكوكايين . وكثير منها كان سلائف بديلة أو متناوبة تستخدم في صنع الأمفيتامينات بطريقة غير مشروعة . يضاف إلى ذلك أنه جرى استخدام أخلاط ومنتجات تجارية أخرى تحتوي على مواد مجدولة . وكان من بين هذه المنتجات مستحضرات صيدلية تحتوي مثلاً على الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين للاستخدام في صنع الميثامفيتامين بطريقة غير مشروعة وأخلاط مذيبة للاستخدام في تحضير الكوكايين بطريقة غير مشروعة ومنتجات طبيعية مثل السافرول في شكل زيت الساسافراس المستخدم في صناعة م.د.م.أ. (٤،٣- متيلين ديوكسي ميثامفيتامين) وما إلى ذلك من المواد ذات الصلة .

٩٩ - وعلى أساس البيانات المتاحة يمكن ابداء الملاحظات الرئيسية التالية :

(أ) ثمة طرق متشعبة ما زالت تستخدم في تسريب المواد المجدولة :

(ب) ينبغي جمع مزيد من المعلومات عن المضبوطات والشحنات الموقوفة وحالات التسريب ومحاولات التسريب وعن طرق وأساليب التسريب بالنسبة لكل من المواد المجدولة والمواد غير المدرجة حالياً في جداول الاتفاقية . وبصفة خاصة ، تقل معرفة الحركة غير المشروعة للمواد الكيميائية المستخدمة في صنع الهيروين بطريقة غير مشروعة في أمريكا اللاتينية ؛

(ج) ما زال القائمون على تشغيل المختبرات السرية يتلافون باطراد ضوابط المراقبة عن طريق صنع السلائف المطلوبة على نحو غير مشروع أو الحصول على سلائف صنعها آخرون بطريقة غير مشروعة ؛

(د) ما زال هناك كيميائيون محترفون يشتركون في صنع الأمفيتامين والمنشطات الأمفيتامينية بطريقة غير مشروعة . وهم يجندون على أيدي المتجرين المنظمين أو يعملون بصفة مستقلة ، وهو ما يدل على تزايد الخبرة المطلوبة في البحوث الجارية عن أساليب جديدة لصناعة وتحضير المخدرات .

(هـ) تدعو الحاجة إلى متابعة المختبرات السرية على نحو أشمل ، وذلك لتوفير معلومات عن مصدر السلائف المستخدمة وأساليب تسريبها ؛

(و) إن الأساليب والارشادات الخاصة بصنع المخدرات بطريقة غير مشروعة وبمصادر السلائف متاحة بسهولة على الانترنت ويستغلها المتجرون ، مما يزيد من خطر التوسع في المستقبل في صنع المخدرات على نحو غير

مشروع عن طريق استخدام سلائف بديلة أو
مناوبة ويفتح الباب لطلب يمكن أن يكون ضخما
على السلائف التي لا تخضع للمراقبة في الوقت
الحاضر .

١٠٠ - في الجزء جيم من الفصل الأول
أعلاه ، توصي الهيئة بالتصدي لبعض المشاكل
المذكورة آنفا وتقترح طرقا لاتخاذ مزيد من
الإجراءات بغية تقوية الضوابط الرقابية
الحالية .

باء - الاتجاهات في الاتجار غير المشروع في السلائف وصنع المخدرات بطريقة غير مشروعة

١ - المواد المستخدمة في صنع الكوكايين
على نحو غير مشروع

١٠١ - سبق للهيئة أن أبلغت عن تسريب
ومحاولات تسريب كيماويات الكوكايين . ويعرض
في الشكل الثالث عشر أدناه بعض الحالات
الأحدث عهدا بالإضافة إلى الحالات المذكورة في
التقارير السابقة . ومن الحالات المبينة عدة
حالات تقتضي خطوط سير معقدة تستخدم في
شحن الكيماويات إلى المناطق المنتجة
للكوكايين .

١٠٢ - ويبدو من المعلومات المتاحة أن المتجرين
أرسلوا شحنات من أوروبا أو عن طريقها لكي


يتجنبوا تدابير المراقبة في الولايات المتحدة .
الا أن تقوية المراقبة الأوروبية على المواد
الكيميائية ، بما في ذلك برمنغنات البوتاسيوم ،
نتيجة لاجتماع كبار مصدري برمنغنات البوتاسيوم
في نيسان/أبريل ١٩٩٧ (٢٥) ربما كانت قد أدت
إلى تحول إلى شراء برمنغنات البوتاسيوم مباشرة
من بلاد مصنعة أخرى لا توجد فيها مراقبة
صارمة . وقد يبدو من الحالات المتعلقة
ببرمنغنات البوتاسيوم ومتيلين إتيل كيتون
(م.إ.ك.) أن المهربين ، وقد تزايدت التحقيقات
في مشروعية الشحنات ، أصبحوا يتجهون إلى
الذهاب مباشرة إلى بلدان المصدر (مثل الصين
وجنوب افريقيا) ، وبذلك يتلافون مجموعة
إضافية من تدابير المراقبة التي يواجهونها في
بلدان العبور . وقد أعرب عن هذا القلق بصدد
تصدير كميات ضخمة من مادة م.إ.ك. أنتت أصلاً
من جنوب افريقيا وشحنت عن طريق أوروبا إلى
كولومبيا .

١٠٣ - وأكدت الهيئة في تقريرها لسنة
١٩٩٧ (٢٦) على أن قلق بعض الأطراف بشأن
تزايد صادرات برمنغنات البوتاسيوم إلى أمريكا
اللاتينية في وقت لا يعرف فيه الشيء الكثير عن
أوجه استخدام هذه المادة والمتطلبات منها في
هذه المنطقة . وقد أدى الانتباه الخاص الذي
أولته البلدان المصدرة إلى شحنات برمنغنات
البوتاسيوم إلى أمريكا اللاتينية بعد انعقاد
الاجتماع المذكور أعلاه في نيسان/أبريل ١٩٩٧
إلى نتائج تؤكد أن كميات ضخمة من تلك المادة
تتجاوز الاحتياجات المشروعة يجري استيرادها

المتحدة قد ضُبطت في الفترة الواقعة بين كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وآذار/مارس ١٩٩٨ ست شحنات من برمغفات البوتاسيوم يبلغ مقدارها الاجمالي ٨٠ طنا في طريقها إلى كولومبيا .

في أمريكا اللاتينية . وهناك الآن شواهد تدل على تسريب برمغفات البوتاسيوم مؤخرا على نطاق ضخم من مصادر صينية إلى كولومبيا . وتجدر الاشارة بصفة خاصة إلى أن الولايات

الشكل الثالث عشر
بعض حالات تسريب أو محاولة تسريب كيماويات الكوكايين



عن ضبطها من المذيبات مثل الأسيتون وإثيل الأثير ومثيل إثيل كيتون أضخم كمية في السنوات الخمس الماضية . وكانت الكميات المضبوطة من حامض الهيدروكلوريك وأحماض الكبريتيك أضخم كميات أبلغ عن ضبطها على الإطلاق . وقد ضبطت أضخم الكميات على الإطلاق في كولومبيا ، وإن كانت بوليفيا وبيرو قد أبلغتا أيضا عن ضبط كميات كبيرة من

١٠٤- وتعد الكمية التي أبلغ عن ضبطها من برمغفات البوتاسيوم في بلدان أمريكا الجنوبية في ١٩٩٧ (١١٢ طنا) أضخم كمية أبلغ عن ضبطها منذ عام ١٩٨٩ . وهي تفوق كل ما أبلغ عن ضبطه في السنوات الأربع الأخيرة معا . وكذلك كانت كمية المضبوطات الأخرى من المواد الكيماوية المستخدمة في تحضير الكوكايين على قدر من الأهمية . فقد كانت الكميات التي أبلغ

المنبيات المستخدمة في استخلاص الكوكايين وتنقيته .

١٠٥- وأخيرا يبدو من التقارير حدوث زيادة في عدد المختبرات السرية المقامة في أوروبا لتحويل الكوكايين الأساسي إلى هيدروكلوريد الكوكايين . واكتشف في ايطاليا في سنة ١٩٩٧ مختبر كبير من ذلك النوع كان يحضر الكوكايين الأساسي المهرب من كولومبيا . يضاف إلى ذلك أن كميات صغيرة من السلائف المستخدمة في تركيب الكوكايين بطريقة غير مشروعة قد ضبطت في موقع مختبر في أسبانيا . وفكك مختبر مشابه في ذلك البلد في عام ١٩٩٦ .

٢ - المواد المستخدمة في صنع الهيروين غير المشروع

١٠٦- يبين الشكل الرابع عشر بعض الحالات الحديثة العهد لتسريب ومحاولة تسريب أنهيدريد الخل ، وكذلك بعض الحالات المبينة في تقارير سابقة .


١٠٧- ما زالت الهيئة تحذر منذ عام ١٩٩٥ من أن دولا في آسيا الوسطى تستهدف بوصفها مصادر أو معابر لأنهيديد الخل المستخدم في صنع الهيروين بطريقة غير مشروعة في جنوب غرب آسيا . وهناك الآن شواهد تدل على تهريب أنهيدريد الخل عن طريق تلك البلدان ، بالإضافة إلى كميات أخرى تسرب من أوروبا . ومثال ذلك أن السلطات الأوزبكية ضبطت مؤخرا ١٦ طنا من أنهيدريد الخل مصدرها الصين وكانت في طريقها إلى أفغانستان . وقد تكون

هناك صلة بين هذه الحالة وبين الثماني وثلاثين طنا من أنهيدريد الخل التي يعتقد أنها صدرت بدورها عن الصين وضبطتها تركيا في عام ١٩٩٦ ، وكانت مشحونة في حاويات مماثلة .

١٠٨- كما أبلغت بلدان أخرى في جنوب وغرب آسيا عن ضبط كميات كبيرة من أنهيدريد الخل في عام ١٩٧٧ : ٧٢ طن في تركيا ، ٩ أطنان في الهند ، ٢٥ طن في باكستان . وكذلك اكتشفت سلطات الجمارك في باكستان عدة محاولات لتهريب أنهيدريد الخل جوا من الكويت ومن الصين إلى باكستان عن طريق البر . وأوقفت الصين والهند وجمهورية إيران الإسلامية شحنات ضخمة من أنهيدريد الخل في طريقها إلى باكستان ورومانيا . وفي حالة واحدة تدرك الهيئة أن ٤٦ طنا من أنهيدريد الخل قد هربت عبر الحدود من الصين إلى باكستان ، وأن ٢٦ طنا أخرى قد ضبطتها السلطات الصينية . وفي أواخر عام ١٩٩٨ ، ضبطت السلطات في باكستان ١٠٠٠٠ لتر من أنهيدريد الخل كان يجري تهريبها من ألمانيا عن طريق هنغاريا ودبي (الامارات العربية المتحدة) لتستخدم في مختبرات صنع الهيروين في أفغانستان . وأبلغ أن هذه الكمية المضبوطة هي أضخم كمية ضبطت دفعة واحدة في باكستان على الإطلاق .

الشكل الرابع عشر

بعض حالات تسريب أنهيدريد الخل ومحاولة تسريبه والاتجار به



١١١- وقد أصبحت الهيئة الآن على علم بتقارير عن انتشار تعاطي الهيروين في الولايات المتحدة . وتدل المؤشرات المتوافرة في كثير من المدن ، وفقا لما جاء في التقارير ، على زيادة في استهلاك الهيروين . وترى ادارة مكافحة المخدرات أن وراء هذه الزيادة وجود امدادات من الهيروين النقي الرخيص آتية من كولومبيا . ووفق معلومات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ، أبلغت البلدان الأوروبية أيضا عن مضبوطات من الهيروين الآتي من كولومبيا في عام ١٩٩٧ . وفي نفس الوقت ما تزال المعلومات محدودة جدا عن تهريب أنهيدريد الخل في الأمريكتين وما تزال المضبوطات من هذه المادة قليلة جدا في تلك المنطقة .

١٠٩- وليست هناك تقارير عن حالات تسريب أنهيدريد الخل من التجارة الدولية التي تشمل جنوب شرق آسيا . وقد يؤكد هذا نقص معرفة الهيئة بأنماط التسريب في التجارة الدولية إلى المنطقة أو في نطاقها أو أنه قد يعني ، وهو الأرجح ، أن مقادير كبيرة من المادة تهرب داخل المنطقة .

١١٠- وقد سبق للهيئة أن أعربت عن قلقها بشأن نقص المعرفة بأوضاع الاتجار بالنسبة للكيمياويات المستخدمة في صنع الهيروين بطريقة غير مشروعة في المكسيك ومنطقة الأنديز . وهناك دلائل على أن تحضير الهيروين بطريقة غير مشروعة مستمر في المنطقة وأن الهيروين عالي الجودة الصادر عن منطقة الأنديز يمكن الحصول عليه بسهولة .

مختبرين للميتامفيتامين في ألمانيا في عام ١٩٩٧ .

١١٥- ويستقى من بعض حالات التسريب ومحاولات التسريب التي تشمل بلدانا من أوروبا الشرقية (مثل محاولة تسريب ٢٤ طنا من مادة ف - ٢ - ب من لاتفيا إلى أوكرانيا في ١٩٩٧) ومن تفكيك السلطات البلغارية لمختبر سري ضخم لصنع الأمفيتامين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ مزيد من المؤشرات على انتشار صنع الأمفيتامين بطريقة سرية إلى مواقع جديدة داخل المنطقة الأوروبية . والواقع أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) أعلنت عن زيادة صنع الأمفيتامين بطريقة غير مشروعة في عدد من بلدان أوروبا الشرقية ودول البلطيق . وقد حذرت الهيئة في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ من احتمال حدوث هذه التطورات .

١١٦- وأفادت الهيئة في تقريرها عن عام ١٩٩٧ بأنه من الممكن حدوث زيادة في صنع مادة م.د.م.أ. وما يتصل بها من المخدرات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ . وفي حالة تعيينها نمت إلى علم الهيئة أوقفت المملكة المتحدة شحنة مقدارها ١٥ طن من البيبرونال كانت في طريقها إلى شركة مستوردة في تايلند . واكتشف عند الفحص أن الشركة لم تكن الا واجهة . ومن المعروف أن المختبرات السرية لصنع مادة م.د.م.أ. توجد الآن في تايلند . ورغم أنه قد أُبلغ عن صنع مادة م.د.م.أ. أو ما يتصل بها من المخدرات في الصين ، فليس هناك حتى الآن شواهد مؤكدة على ذلك . كما أُبلغ عن صنع مادة م.د.م.أ. في استراليا .

الهيئة في عام ١٩٩٤ بأن المتطلبات غير المشروعة من السلائف اللازمة يحتتمل أن تزيد ولعلها تتنوع عندما يصبح صنع هذه المخدرات على نحو غير مشروع مشكلة عالمية . وقد أكد تحليل الحالات التي أُبلغ عنها مؤخرا والمعارف المتزايدة عن أوضاع التهريب تلك النبوءات ، ولا سيما النتيجة التي مفادها أن تسريب السلائف ذات الصلة هو بدوره مشكلة عالمية . ويدل على ذلك عدد من الأمثلة التي تتعلق بالتسريب ومحاولات التسريب من الهند والصين إلى أوروبا وعدة شحنات أوقفت من المملكة المتحدة إلى نيجيريا وجنوب افريقيا وتايلند. ورغم ذلك تلاحظ الهيئة بقلق أن عدد حالات ضبط السلائف اللازمة لانتاج الأمفيتامين والمنشطات الأمفيتامينية بصفة عامة ما زال ضئيلا .

١١٤- وقد شملت الحالات التي اكتشفت نتيجة لاجراءات اتخذتها الحكومات عدداً متزايداً من البلاد التي هي مصادر أو معابر أو مقاصد نهائية في كل من أوروبا الغربية وفي أوروبا الشرقية بصفة خاصة ، من بينها : استونيا وألمانيا وأوكرانيا وإيطاليا وبلجيكا وبلغاريا وبولندا ورومانيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وكرواتيا ولاتفيا وليتوانيا ومالطة والمملكة المتحدة وهنغاريا وهولندا واليونان . بيد أن أوروبا تبقى سوقا كبرى للأمفيتامينات المصنوعة بطريقة غير مشروعة ولا سيما الأمفيتامين ذاته ومادة م.د.م.أ. وما يتصل بها من مخدرات . ويصنع الميتامفيتامين بطريقة غير مشروعة في الجمهورية التشيكية ، ولكن هذه الصناعة قد تكون أيضا بسبيلها إلى الانتشار ، كما يدل على ذلك ما أُبلغ عنه من اكتشاف

مسحوق الميتمافيتامين المصنوع بطريقة غير مشروعة في مكان آخر إلى أقراص . وفي بداية عام ١٩٩٨ فكك في ميانمار مختبران سريان لتحويل المخدر إلى أقراص . يضاف إلى ذلك أن مختبرا سريرا لصنع الميتمافيتامين في الفلبين قد دوهم في عام ١٩٩٧ ، وضبطت فيه كميات من الكيماويات تكفي لصنع ٥٠ كيلوغراما من المخدر . واكتشف مختبر مشابه لصنع الأمفيتامينات (والهيروين) في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في بداية عام ١٩٩٨ .

١٢٠ - وهناك محاولات أخرى لتسريب الإفيديرين والمستحضرات التي تحتوي عليه إلى افريقيا . ومن بين الحالات التي وقعت مؤخرا صادرات من الإفيديرين ترسل من ألمانيا إلى غابون لكي تشحن فيما بعد إلى غانا . وفي آذار/مارس ١٩٩٨ أوقفت الصين شحنة مشبوهة من ٢٠ طنا من الإفيديرين كانت في طريقها إلى شركة في جنوب افريقيا . وكما ذكر في الفقرة ٥١ أعلاه ، ثمة أيضا شواهد تدل على أن القارة الافريقية مستهدفة في الوقت الحاضر لتسريب السلائف اللازمة لعقار النشوة .

١٢١ - وأخيرا يجدر الذكر أن السلائف اللازمة للميتمافيتامين ما زالت تسلك طرقا شتى ، وهو ما يتضح من الشحنات الموقوفة الصادرة من الصين إلى الهند في طريقها إلى جنوب افريقيا والبلدان الأوروبية وأمريكا الشمالية (أنظر الشكل السادس عشر) . كما تدل شحنة من ٢٠ طنا من الإفيديرين أوقفت وهي في طريقها من ألمانيا إلى هندوراس على تعقد مسالك تسريب هذه السلائف إلى أمريكا الشمالية .

١١٧- وما زالت محاولات تسريب الإفيديرين وشبيهه الإفيديرين مستمرة في جنوب شرق آسيا . ومثال ذلك أنه قد تأكد نتيجة لتبادل المعلومات أن كمية من الإفيديرين يبلغ اجماليها ٧٠٠ ٨ كيلوغرام سربت من سنغافورة إلى تايلند عن طريق ماليزيا في الفترة الواقعة بين كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه ١٩٩٧ . وبناء على ذلك قوت ماليزيا تدابيرها الخاصة بمراقبة الإفيديرينات .

١١٨- وفي تلك المنطقة الفرعية أيضا ، أبلغ عن ضبط كميات كبيرة من الإفيديرين في ميانمار خلال السنوات الماضية . ومثال ذلك ٣ ٠٧٤ كيلوغرام في ١٩٩٦ و ٢ ٤٢٠ كيلوغرام في ١٩٩٧ . ولعل جزءا من تلك السليفة يرجع أصلا إلى الهند . وفي ١٩٩٨ أخطرت الهيئة بسلسلة من ضبطيات الإفيديرين كان مقدارها الاجمالي ٣٥٠ كيلوغرام ، وقد وقعت في الهند بالقرب من الحدود مع ميانمار ، وكانت في طريقها إلى هذا البلد . كما تلاحظ الهيئة تقارير مماثلة وردت مؤخرا عن وقوع ضبطيات للإفيديرين على يدي سلطات الجمارك البرية من الهند إلى باكستان . وعلاوة على ذلك علمت الهيئة لأول مرة بضبط كميات من الإفيديرين الهندي الأصل في ميانمار ، وكان مقدارها الاجمالي ٢٥٠ كيلوغرام . كما أبلغ عن تهريب الإفيديرين من الصين إلى ميانمار .

١١٩- وفي السنوات الأخيرة وردت تقارير تدل على أن الميتمافيتامين يجري صنعه بطريقة غير مشروعة في ميانمار وأن هناك مختبرات على حدود ميانمار مع الصين وتايلند . وليس من الواضح إلى أي حد تقوم هذه المختبرات بتركيب المخدر فعلاً أو ما اذا كانت تقتصر على تحويل

٤ - استخدام المواد غير المجدولة
في صنع المخدرات وصنع السلائف
على نحو غير مشروع وتوافر
المخدرات المحورة


١٢٢ - حاول المتجرون اكتشاف طرق جديدة لكي يضمنوا استمرار وصول امدادات المخدرات إلى الأسواق . وقد ترتب على هذه الأنشطة أن صنع المخدرات بطريقة غير مشروعة أصبح يستخدم مواد غير مدرجة في جدولي الاتفاقية أو منتجات تجارية وطبيعية تحتوي على مواد مجدولة .

١٢٣ - وفيما يلي عرض للحقائق كما تعرفها الهيئة فيما يتعلق باستخدام السلائف البديلة أو المناوبة سرا . وتدرك الهيئة أن إسخال مثل هذه المواد وصنع السلائف سرا قد يكون لهما تأثير مهم على ضوابط المراقبة الكيميائية القائمة . وعلى هذا الأساس وضعت الهيئة قائمة محدودة للمراقبة الدولية الخاصة بتضمن المواد غير المجدولة التي توجد معلومات وفيرة عن استخدامها في صنع المخدرات بطريقة غير

مشروعة . ويرد في الفقرات ٨٨ إلى ٩٣ من هذا التقرير شرح مفصل لوجه الحاجة إلى هذه القائمة ومدى أهميتها مع التوصيات المصاحبة بشأن الإجراءات التي ينبغي على الحكومات اتخاذها . والمقصود من استيفاء القائمة والانتفاع بها ومن التنفيذ الكامل للتوصيات الخاصة بالإجراءات هو توفير نظام للرصد في اطار من التعاون الطوعي بين الصناعة والسلطات الوطنية ذات الصلة بحيث يكون قادرا على الاستجابة بسرعة لمنع استخدام المتجرين لسلائف جديدة .

١٢٤ - وفي سياق الحقائق الواردة أدناه تحت الهيئة جميع الحكومات التي قد يمسه الأمر على أن تتخذ إجراءات على نحو ما أوصت الهيئة فيما يتعلق بالمواد المدرجة في القائمة المحدودة للمراقبة الدولية الخاصة وبأن تعمل بصفة خاصة على رصد وجمع المعلومات بشأن المواد الجديدة التي يجري استخدامها ، وذلك لكي تحدد أنماط ونطاق الاتجار المشروع فيها وتمنع أي تسريب لها على نطاق واسع .

الشكل السادس عشر
بعض حالات تسريب الإبيديرين بأنواعه أو محاولة تسريبه



تخطر بها اللجنة في احصاءات الضبط . ومما يذكر أيضا بصدد صنع الكوكايين بطريقة غير مشروعة أن مواد مثل ثاني كرومات البوتاسيوم وهيبوكلوريت الصوديوم قد أبلغ عن استخدامها بنجاح لتكون بديلا عن برمتغات البوتاسيوم في تنقية معجون الكوكا .

(ب) صنع الهيروين بطريقة غير مشروعة

١٢٦ - وفقا لتقارير صدرت منذ بضع سنوات استخدم ثاني خلات الإثيليد في جنوب شرق آسيا كبديل عن أنهيدريد الخل في تحويل المورفين إلى هيروين . وفي عام ١٩٩٨ أخطرت الهيئة بمضبوطات من كلوريد الأسيتيل ، والذي يمكن بدوره أن يكون بديلا عن أنهيدريد الخل ، في مختبرات لصنع الهيروين على نحو غير مشروع في الهند .

(أ) تحضير الكوكايين بطريقة غير مشروعة

١٢٥ - جرى استخدام مذيبيات مفردة وخلائط مذيبيية بدلا من المواد المجدولة في مختبرات تحضير الكوكايين بطريقة غير مشروعة . وتدل البيانات المقدمة من الولايات المتحدة على أن متيل إيسوبوتيل الكيتون (م.إ.ب.ك.) وان بقى مذيبييا مفضلا ، فان عددا كبيرا من المذيبيات الأخرى يجري استخدامها . وقد اكتشف من هذه المذيبيات ما يبلغ في المتوسط ١١ مذيبييا في عينات من الكوكايين المضبوط حلتها السلطات الأمريكية في عام ١٩٩٧ . وفي حين أن الهيئة ما زالت تتلقى لعدة سنوات تقارير من بلدان في أمريكا الجنوبية عن استخدام مذيبيات بديلة ، فان عدد هذه البدائل مستمر في الزيادة . وتشير أحدث البيانات التحليلية الواردة من الولايات المتحدة إلى زيادة استخدام خلات الإيتل وخلات ن-بروبيل ، وإن كانت هذه المادة الأخيرة لم

(ج) صنع المؤثرات العقلية على نحو غير مشروع

١٢٧ - كان من التطورات الهامة استخدام فنيل البروبانولامين كبديل عن الإفيدرين وشبيه الإفيدرين في صنع المخدرات على نحو غير مشروع . ويرد في الجزء دال من الفصل الأول أعلاه شرح للمشكلة الخاصة بفنيل البروبانولامين وتفاصيل تقييم الهيئة لتلك المادة بالإضافة إلى النتائج التي توصلت إليها . وقد أبلغ عن حالات ضبط فنيل البروبانولامين في أستراليا والمكسيك والولايات المتحدة .

١٢٨ - وفيما يتعلق بصنع المؤثرات العقلية ولا سيما الأمفيتامينات استطاع المتجرون أن يتواءموا مع ضوابط المراقبة عن طريق إنشاء مختبرات تصنع بطريقة غير شرعية موادا مدرجة في جدولي اتفاقية ١٩٨٨ . ويبدو من المعلومات المتاحة أن هذا الاتجاه مستمر وفي نمو وأن هذه المختبرات تزداد اتساعا وتقدما تقنيا وانتشارا . وترد التقارير منذ عام ١٩٩٢ عن صنع السلائف بطريقة غير مشروعة في أوروبا (ألمانيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية والسويد وفرنسا والمملكة المتحدة وهولندا) وجنوب آسيا (الهند) وأمريكا الشمالية (كندا والولايات المتحدة) وأوقيانيا (أستراليا) (٢٧) .

١٢٩ - وتصنع مواد المدرجة في الجدول الأول من مواد المدرجة في الجدول الثاني ، والتي كانت تخضع لرقابة أقل صرامة في كثير من البلدان ، في مختبرات سرية للاستخدام الفوري . ومثال ذلك أن مادة ف-٢-ب تصنع من حامض فنيل الخل لكي تستخدم في صنع الأمفيتامين بطريقة غير مشروعة في أوروبا .

كما يحول حامض الانترانيل إلى ن-حامض أسيتيل الانترانيل عن طريق التفاعل مع أنهيدريد الخل للاستخدام في صنع الميتاكوالون بطريقة غير مشروعة في الهند .

١٣٠ - وفي وقت أقرب عهدا استخدمت مختبرات سرية لصنع كيماويات مراقبة من مواد بدئية ليست مدرجة حاليا في الجدول الأول والجدول الثاني . ومثال ذلك أن سيانيد البنزويل يستخدم في صنع الأمفيتامين أو الميثامفيتامين بطريقة غير مشروعة في أستراليا وألمانيا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ؛ وأن أنهيدريد الأفتاليك واليوربا يستخدمان في صنع الميتاكوالون على نحو غير مشروع في جنوب إفريقيا (انظر الشكل السابع عشر) . يضاف إلى ذلك أنه جرت في الهند استفسارات عن طلب كربنيل فنيل الأسيتيل .

١٣١ - وفيما يتعلق ببعض المختبرات السرية الكبرى ، تدرك الهيئة أن الغرض من صنع المواد فيها هو تزويد عمليات أخرى لصنع المخدرات بطريقة غير مشروعة بالسلائف اللازمة . وفي عام ١٩٩٨ اكتشف في الجمهورية التشيكية مختبر من هذا النوع اشتبه في أنه صنع وسلم عدة أطنان من السلائف للاستخدام في صنع الأمفيتامين والمنشطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع في هولندا . وفي ألمانيا استخدم السافرول على شكل زيت الساسافراس في عام ١٩٩٧ لصنع الإيسوسافرول ومادة ٤،٣-متيلنديوكسي فنيل-٢-بروبانول (٤،٣-م د ف-٢-ب) وهو الذي بيع في بعض الحالات من جديد لعمليات سرية أخرى لصنع مستخلصات الأمفيتامين .

(د) الطرق المتناوبة لصنع المخدرات على نحو غير مشروع


١٣٢ - بالإضافة إلى صنع المواد المجدولة اهتدى المتجرون إلى طرق متناوبة لصنع المخدرات على نحو غير مشروع ، وهو ما يتطلب أيضا استخدام مواد غير مدرجة حاليا في جدولي الاتفاقية . ويقدم الجدول التالي بعض الأمثلة :

سليفة متناوبة	المخدر المصنوع
بنزألدهايد	أمفيتامين
كلوريد البنزول	ميثامفيتامين
الأرغوت	ل. س. د.
أنهيدريد الايزاتويك	ميثاكوالون

وقد أصبحت مادة بنزألدهايد ، التي قد تستعمل في صنع ف-٢ب ، تستخدم على نحو متزايد بطريقة مباشرة لصنع الأمفيتامين بطريقة غير مشروعة . ومن المعروف في الوقت الحاضر أنها هي السليفة المفضلة في أوروبا لتلك الصناعة . ويستخدم كلوريد البنزول كمادة بدئية لصنع الميثامفيتامين بطريقة غير مشروعة في أمريكا الشمالية وأستراليا . ويستخدم أنهيدريد الايزاتويك بدلا من ن - حامض أسيتيل الأنترانيل لصنع الميثاكوالون بطريقة غير مشروعة في جنوب افريقيا . وعلى ضوء استمرار النقص في التقارير الخاصة بمضبوطات سلائف مادة ل.س.د. المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨ (أي الايرغومترين والايروغوتامين وحامض الليسيرجيك) تلاحظ الهيئة باهتمام خاص الاستخدام المزمع للأرغوت في صنع مادة ل.س.د. بصورة غير مشروعة على نطاق ضيق في بولندا . وقد كان من المزمع ، وفقا لتقرير من حكومة بولندا ، صنع حامض الليسيرجيك عن طريق الزراعة الرمية للأرغوت . وقد تم الحصول على أسلوب الصنع المقترح عن طريق الإنترنت .

الشكل السابع عشر

استخدام المواد غير المجدولة في صنع المخدرات على نحو غير مشروع



(هـ) المخدرات "المحورة"

هذه المخدرات إلى هولندا أصلاً ، ولكن بعض المختبرات السرية اكتشفت أيضاً في إسبانيا وألمانيا وبلجيكا والمملكة المتحدة والنمسا .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، فيينا ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.94.XI.5) .

(٢) يستعمل مصطلح "السلائف" للإشارة إلى أي من المواد المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ، إلا في الحالات التي يتطلب فيها السياق تعبيراً آخر . وكثيراً ما توصف هذه المواد بأنها سلائف أو مواد كيميائية أساسية ، وهذا يتوقف على خصائصها الكيميائية الرئيسية . ولم يستعمل مؤتمر المفوضين الذي اعتمد اتفاقية سنة ١٩٨٨ مصطلحاً واحداً لوصف هذه المواد ، بل استحدث في الاتفاقية تعبير "أو المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة" . بيد أنه أصبح من الشائع الاكتفاء بالإشارة إلى جميع هذه المواد بعبارة "سلائف" ؛ وعلى الرغم من أن هذا المصطلح ليس صحيحاً من الناحية التقنية فقد قررت الهيئة استعماله في هذا التقرير من أجل الإيجاز .

(٣) أرسلت حكومة الولايات المتحدة إشعاراً إلى الأمين العام في آب/أغسطس ١٩٩٧ تقترح فيه إدراج مادة فنيل بروبانولامين في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ .

(٤) السلائف والكيمائيات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة : تقرير الهيئة الدولية

١٣٣ - وأخيراً ، فيما يتعلق خاصة بتزايد استعمال وصنع المنشطات الأمفيتامينية المتصلة بمادة م.د.م.أ. في أوروبا ، وفي غيرها من المناطق بدرجة أقل ، أن المتجرين قد صنعوا أيضاً ما يسمى بالمخدرات "المحورة" ، وهي المخدرات التي لا تخضع للمراقبة في ظل التشريعات الدولية أو الوطنية . وكثير من هذه المخدرات يتطلب كمادة بدئية مواداً غير مدرجة حالياً في الجدول الأول والجدول الثاني من اتفاقية ١٩٩٨ . والقصد من هذا هو تجنب ضوابط المراقبة على السلائف المجدولة . ولئن كان من الممكن نظرياً تركيب أي عدد من المخدرات "المحورة" ، فإن الواقع عملياً هو أنه لم يظهر منها في الأسواق إلا عدد قليل نسبياً . ومن بينها بصفة خاصة مشتقات الأمفيتامينات ومشتقات فنتانيل الأفيود المركب ومشتقات الميتاكوالون .

١٣٤ - وتشتق أكثر المخدرات المحورة شيوعاً من الأمفيتامين ، وهو ما يرجع بصفة رئيسية إلى أن هذه المادة يمكن تعديلها بسهولة وأن هناك كثيراً من أساليب التركيب البسيطة نسبياً وأن السلائف غير المجدولة يمكن استخدامها في صنع المادة المذكورة ، وأن هذه السلائف متاحة بسهولة وأن من الممكن استخدامها في صنع عدد من المخدرات المختلفة .

١٣٥ - وقد أبلغ عن ضبط مخدرات مثل م.د.م.أ. (٤،٣) - متيلينديوكسي أمفيتامين) و م.د.م.أ. و م.د.إ.أ. (٤،٣) - متيلينديوكسي إيتيل أمفيتامين) و م.ب.د.ب. (ن-متيل-١) - (٣،١) - بنزوديوكسول-٥-إيل) -٢- بوتانامين) بكميات كبيرة نسبياً خلال عدد من السنين ، وخاصة في أوروبا ، وإن كان ذلك يحدث على نحو متزايد في مناطق أخرى ، بما في ذلك جنوب شرق آسيا . وفي نفس الوقت أبلغ في حالات متفرقة عن ضبط مشتقات أخرى من الأمفيتامين ذات صلة مثل م.د.و.هـ. (٤،٣) ثنائي متيلينديوكسي ن-هيدروكسي أمفيتامين) و م.د.م.أ. (٣-ميتوكسي -٥،٤) - متيلينديوكسي أمفيتامين) و ٢ج-ب (٥،٢) - ثنائي ميتوكسي -٤- بروم فنتيلامين) و بروموسي ت.ب. (٤-بروم-٥،٢) ثنائي ميتوكسي أمفيتامين) ، ويرجع كثير من

(١١) من غربي افريقيا ، أبلغت كل من كوت ديفوار ونيجيريا في تقريريهما بيانات عن الواردات والتصديرات التقريبية للاحتياجات المشروعة ، كما أبلغ ١٤ بلدا آخر في افريقيا في تقاريرها عن الواردات من هاتين المادتين . وأبلغت خمسة بلدان افريقية في تقاريرها عن الاحتياجات المشروعة .

(١٢) من أصل ٦٤ حكومة لبلدان واقعة في مناطق يوجد فيها فعلا صنع الهيروين غير المشروع أو يحتمل وجوده أو في المناطق المعروفة بأنها تستخدم لعبور السلائف ، أبلغت ١١ منها في تقاريرها (وهي أكوادور والإمارات العربية المتحدة واندونيسيا وأوكرانيا وبروني دار السلام وبلغاريا وتايلند وتركيا وجمهورية كوريا والصين (إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص) وكينيا) عن بيانات تتعلق بواردات أنهيدريد الخل. بالإضافة إلى أن ١٢ حكومة (وهي إكوادور واندونيسيا وأوكرانيا وتركيا وجمهورية إيران الإسلامية ورومانيا والصين (إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص) وقيرغيزستان وماليزيا والهند وهنغاريا) أبلغت عن احتياجاتها التقريبية المشروعة .

(١٣) من بين البلدان في أمريكا اللاتينية ، أبلغت أيضا في تقاريرها كل من إكوادور وبنما وبيرو وكوستاريكا عن الواردات من هذه المادة ، وأبلغ كل من إكوادور وكوستاريكا أيضا عن الاحتياجات المشروعة منها. وإضافة إلى ذلك ، استطاع كل من باراغواي وبيرو تقديم بيانات عن الواردات من مواد أخرى مدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية ١٩٨٨ تستخدم في صنع الكوكايين غير المشروع .

لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٧ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.98.XI.4) .

(٥) سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٥٢٠ ، رقم ٧٥١٥ .

(٦) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، رقم ١٤٩٥٦ .

(٧) اسبانيا ، آيرلندا ، إيطاليا ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ، اليونان .

(٨) قدم بعض الحكومات هذه البيانات منفصلة ، لا في الاستمارة دال .

(٩) السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة : تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٧ عن تنفيذ المادة ١٢ ... ، الفقرة ٤٤ .

(١٠) تنوه الهيئة بأن ١٩ بلدا في أوروبا من أصل ٤٥ بلدا قدمت تقارير تتضمن بيانات عن استيراد هذه السلائف . إضافة إلى ذلك ، قدمت حكومات كل من أسبانيا واستونيا وبلغاريا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفينيا والسويد ومالطة والمملكة المتحدة وهنغاريا بيانات عن تقديرات تقريبية بشأن احتياجاتها المشروعة من هذه المواد .

(١٤) اعتبرت "السلسلة" المترابطة من الشحنات التي تشتمل على المادة نفسها ، وبلدان المصدر الأصلي والوجهة المقصودة وأساليب التسريب وغير ذلك ، كأنها حالة واحدة .

(١٥) كانت بلدان المقصد هي : إسرائيل ، الإمارات العربية المتحدة ، تركمانستان ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا ، رومانيا ، سري لانكا ، الكويت ، كينيا .

(١٦) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.99.XI.1) ، الفقرات ٩٣ - ٩٧ .

(١٧) السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة : تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٧ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.98.XI.4) ، الفقرة ٨٢ .

(١٨) السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة : تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٤ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.95.XI.1) ، الفقرة ١٢٦ .

(١٩) في هذا السياق ، عقدت الهيئة اجتماعا لفريق خبراءها الاستشاري في حزيران/يونيه ١٩٩٨ . ويوفر فريق الخبراء هذا الدراية الفنية المتخصصة للهيئة في أداء المهام الموكلة إليها بموجب الفقرات ٢ إلى ٧ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ فيما يتعلق ، ضمن جملة أمور ، باحتمال تعديل نطاق مراقبة المواد المدرجة في جدولي تلك الاتفاقية . وقد باشر فريق الخبراء الاستشاري أعماله وفقا للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها الهيئة في دورتها الخمسين في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، وكان تقريره الشامل أساسا لمناقشات الهيئة .

(٢٠) استعمل المصطلح "الفنيل بروبانولامين" كمصطلح جامع لوصف مادتين هما النورايفيدرين وايسوميره الجسم وهو النورسودوايفيدرين . ويرد في الفقرة ٨١ توضيح لهذه التسميات .

(٢١) إضافة إلى ذلك ، ما انفك الفنيل بروبانولامين يستعمل أيضا في الصنع غير المشروع لمادة أخرى مدرجة في الجدول الثاني وهي الفينيميترازين ، ولمادة الفينيديميترازين المدرجة في الجدول الرابع وللمادة ٤ - متيل أمينوركس غير المجدولة . ويمكن استعمال الفنيل بروبانولين أيضا لصنع مادة الكاثينون المدرجة في الجدول الأول .

(٢٢) اختيرت المواد الـ ٢٦ لسبب أو أكثر من الأسباب التالية :

(٢٣) للمساعدة على إدراك أهمية كل من المواد الكيميائية التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة ، ترد في المرفق الثاني قائمة شاملة بالمواد المدرجة حاليا في الجدول الأول والجدول الثاني من اتفاقية ١٩٨٨ وبيان عن استعمالها المعتادة في الصنع غير المشروع . ومن الممكن استخدام المعلومات التي ترد أيضا في المرفق الثاني في حساب كمية المخدر التي يمكن صنعها من كمية معينة من المادة المضبوطة .

(٢٤) تدرك الهيئة أن البيانات المتاحة ليست شاملة . لذلك روعي تحقيقا لأغراض هذا الاستعراض أن تستكمل البيانات ، كلما أمكن ذلك ، بمعلومات أحدث عهدا قدمتها الحكومات وهيئات دولية مختصة أخرى .

(٢٥) السلائف والكيمائيات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة : تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٧ عن تنفيذ المادة ١٢ ... ، الفقرة ٣٨ .

(٢٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٨٤ .

(٢٧) في حين أن تلك المختبرات السرية تشغلها فيما يبدو منظمات إجرامية ، هناك عدد قليل منها في اليابان وجنوب أفريقيا يعمل على نطاق أضيق من ذلك إلى حد بعيد .

(أ) كانت المادة المعنية بديلاً مباشراً لمادة سبق إدراجها في جدولي اتفاقية سنة ١٩٨٨ أو مادة متفاعلة مع تلك المادة ؛

(ب) كانت للمادة المعنية استعمالات متعددة في صنع المخدرات غير المشروع ، تتصل إما بعدد وأنواع المخدرات أو المؤثرات العقلية التي هي مصنوعة بشكل غير مشروع باستعمال المادة المعنية أو بعدد مختلف المسارات أو الأساليب أو العمليات الكيميائية المستعملة فعلا ؛

(ج) أخطرت الهيئة بوجود صفقات مشبوهة ؛

(د) كانت المادة أساسية لتنفيذ عملية الصنع غير المشروع ، وكانت الخصائص الكيميائية للمادة تتيح سهولة استعمالها ؛

(هـ) كانت المادة المعنية متوفرة تجارياً ؛

(و) فيما يتعلق بالأملاح والقواعد (مثلا أكسيد الكالسيوم و كربونات الصوديوم المستعملان في تجهيز الكوكايين غير المشروع) ، كثرة الضبطيات والكميات ؛

(ز) لم تكن المادة المعنية تخضع للمراقبة في إطار أي اتفاقية دولية أخرى .

المرفق الأول
الجداول

الجدول ١ - الدول الأطراف والدول غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ (١)

الدول غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨	الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨	المنطقة
الصومال	اريتريا	افريقيا
غابون	أنغولا	افريقيا
غينيا الاستوائية	جزر القمر	افريقيا
الكونغو	جمهورية افريقيا الوسطى	افريقيا
ليبيريا	جمهورية جيبوتي	افريقيا
موريشيوس	جمهورية الكونغو الديمقراطية	افريقيا
ناميبيا	جنوب افريقيا	افريقيا
	رواندا	افريقيا
	سيراليون	افريقيا
	سيشيل	افريقيا
	غانا	افريقيا
	غامبيا	افريقيا
	غينيا	افريقيا
	غينيا - بيساو	افريقيا
	الكاميرون	افريقيا
	كوت ديفوار	افريقيا
	كينيا	افريقيا
	ليسوتو	افريقيا
	مالي	افريقيا
	مدغشقر	افريقيا
	مصر	افريقيا
	المغرب	افريقيا
	ملاوي	افريقيا
	موريتانيا	افريقيا
	موزامبيق	افريقيا
	النيجر	افريقيا
	نيجيريا	افريقيا
	اثيوبيا	افريقيا
	أوغندا	افريقيا
	بنين	افريقيا
	بوتسوانا	افريقيا
	بوركينافاسو	افريقيا
	بوروندي	افريقيا
	تشاد	افريقيا
	توغو	افريقيا
	تنيس	افريقيا
	الجزائر	افريقيا
	الجمهورية العربية الليبية	افريقيا
	جمهورية تنزانيا المتحدة	افريقيا
	الرأس الأخضر	افريقيا
	زامبيا	افريقيا
	زيمبابوي	افريقيا
	سان تومي وبرنيسيبى	افريقيا
	السنغال	افريقيا
	سوازيلند	افريقيا
	السودان	افريقيا

الجدول ١ - الدول الأطراف والدول غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ (١) (تابع)

الدول غير الأطراف في لتفاقية ١٩٨٨	الدول الأطراف في لتفاقية ١٩٨٨	المنطقة
١٥	٣٨	المجموع الإقليمي ٥٣
		القارة الأمريكية
	سانت لوسيا (١٩٩٥/٨/٢١)	الأرجنتين (١٩٩٣/٦/١٠)
	السلفادور (١٩٩٣/٥/٢١)	إكوادور (١٩٩٠/٣/٢٣)
	سورينام (١٩٩٢/١٠/٢٨)	أنتيغوا وبربودا (١٩٩٣/٤/٥)
	شيلي (١٩٩٠/٣/١٣)	أوروغواي (١٩٩٥/٣/١٠)
	غرينادا (١٩٩٠/١٢/١٠)	باراغواي (١٩٩٠/٨/٢٣)
	غواتيمالا (١٩٩١/٢/٢٨)	البرازيل (١٩٩١/٧/١٧)
	غيانا (١٩٩٣/٣/١٩)	بريانوس (١٩٩٢/١٠/١٥)
	فنزويلا (١٩٩١/٧/١٦)	بليز (١٩٩٦/٧/٢٤)
	كتدا (١٩٩٠/٧/٥)	بنما (١٩٩٤/١/١٣)
	كوبا (١٩٩٦/٦/١٢)	بوليفيا (١٩٩٠/٨/٢٠)
	كوستاريكا (١٩٩١/٢/٨)	بيرو (١٩٩٢/١/١٦)
	كولومبيا (١٩٩٤/٦/١٠)	ترينيداد وتوباغو (١٩٩٥/٢/١٧)
	المكسيك (١٩٩٠/٤/١١)	جامايكا (١٩٩٥/١٢/٢٩)
	نيكاراغوا (١٩٩٠/٥/٤)	جزر البهاما (١٩٨٩/١/٣٠)
	هايتي (١٩٩٥/٩/١٨)	الجمهورية الدومينيكية (١٩٩٣/٩/٢١)
	هندوراس (١٩٩١/١٢/١١)	نومينيكا (١٩٩٣/٦/٣٠)
	الولايات المتحدة الأمريكية (١٩٩٠/٢/٢٠)	سان فنسنت وجزر غرينادين (١٩٩٤/٥/١٧)
		سانت كيتس ونيفس (١٩٩٥/٤/١٩)
صفر	٣٥	المجموع الإقليمي ٢٥

الجدول ١ - الدول الأطراف والدول غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ (١) (تابع)

الدول غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨	الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨	المنطقة
إسرائيل	الصين	آسيا
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	(١٩٨٩/١٠/٢٥)	
إندونيسيا	طاجيكستان	
كمبوديا	(١٩٩٦/٥/٦)	
الكويت	العراق	
ملاييزيا	(١٩٩٨/٧/٢٢)	
منغوليا	عمان	
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	(١٩٩١/٣/١٥)	
جمهورية كوريا	القلبين	
	(١٩٩٦/٦/٧)	
	أوزبكستان	
	(١٩٩٥/٨/٢٤)	
	إيران (جمهورية الإسلامية)	
	(١٩٩٢/١٢/٧)	
	باكستان	
	(١٩٩١/١٠/٢٥)	
	البحرين	
	(١٩٩٠/٢/٧)	
	بروني دار السلام	
	(١٩٩٣/١١/٢)	
	بنغلاديش	
	(١٩٩٠/١٠/١١)	
	بوتان	
	(١٩٩٠/٨/٢٧)	
	تركمانستان	
	(١٩٩٦/٢/٢١)	
	تركيا	
	(١٩٩٦/٤/٢)	
	الجمهورية العربية السورية	
	(١٩٩١/٩/٣)	
	جورجيا	
	(١٩٩٨/١/٨)	
	سري لانكا	
	(١٩٩١/٦/٦)	
	سنغافورة	
	(١٩٩٧/١٠/٢٣)	

الجدول ١ - الدول الأطراف والدول غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ (١) (تابع)

الدول غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨		الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨		المنطقة
١٠		٣٥		المجموع الإقليمي ٤٥
سويسرا	استونيا	سلوفاكيا (١٩٩٣/٥/٢٨)	الاتحاد الأوروبي (ب) (١٩٩٠/١٢/٣١)	أوروبا
الكرسي الرسولي	البانيا	سلوفينيا (١٩٩٢/٧/٦)	الاتحاد الروسي (١٩٩٠/١٢/١٧)	
لختنشتاين	أندورا	السويد (١٩٩١/٧/٢٢)	اسبانيا (١٩٩٠/٨/١٣)	
	سان مارينو	فرنسا (١٩٩٠/١٢/٣١)	ألمانيا (١٩٩٣/١١/٣٠)	
		فنلندا (١٩٩٤/٢/١٥)	أوكرانيا (١٩٩١/٨/٢٨)	
		قبرص (١٩٩٠/٥/٢٥)	أيرلندا (١٩٩٦/٩/٣)	
		كرواتيا (١٩٩٣/٧/٢٦)	آيسلندا (١٩٩٧/٩/٢)	
		لاتفيا (١٩٩٤/٢/٢٥)	إيطاليا (١٩٩٠/١٢/٣١)	
		لكسمبرغ (١٩٩١/٤/٢٩)	البرتغال (١٩٩١/١٢/٣)	
		ليتوانيا (١٩٩٨/٦/٨)	بلجيكا (١٩٩٥/١٠/٢٥)	
		مالطة (١٩٩٦/٢/٢٨)	بلغاريا (١٩٩٢/٩/٢٤)	
		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (١٩٩١/٦/٢٨)	البوسنة والهرسك (١٩٩٣/٩/١)	
		موناكو (١٩٩١/٤/٢٣)	بولندا (١٩٩٤/٥/٢٦)	
		النرويج (١٩٩٤/١١/١٤)	بيلاروس (١٩٩٠/١٠/١٥)	
		النمسا (١٩٩٧/٧/١١)	الجمهورية التشيكية (١٩٩٣/١٢/٣٠)	
		هنغاريا (١٩٩٦/١١/١٥)	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا (١٩٩٣/١٠/١٣)	
		هولندا (١٩٩٣/٩/٨)	جمهورية مولدوفا (١٩٩٥/٢/١٥)	
		يوغوسلافيا (١٩٩١/١/٣)	الدانمرك (١٩٩١/١٢/١٩)	
		اليونان (١٩٩٢/١/٢٨)	رومانيا (١٩٩٣/١/٢١)	

الجدول ١ - الدول الأطراف والدول غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ (١) (تابع)

الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨	الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨	المنطقة
٧	٣٨	المجموع الإقليمي ٤٥
بابوا غينيا الجديدة فانواتو كيريباتي ميكرونيزيا (ولايات -الموحدة) ناورو نيوزيلندا	أستراليا (١٩٩٢/١١/١٠) تونغا (١٩٩٦/٤/٢٩) فيجي (١٩٩٣/٣/٢٥) جزر سليمان جزر مارشال ساموا	أوقيانوسيا
١١	٣	المجموع الإقليمي ١٤
٤٣	١٤٩	المجموع العالمي ١٩٢

(أ) تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام مبين بين قوسين .

(ب) نطاق الاختصاص : المادة ١٢ .

الجدول ٢ - تقديم المعلومات من جانب الحكومات عملاً بالمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ (الاستمارة دال) عن السنوات ١٩٩٢ - ١٩٩٧

ملحوظات : وضع خط تحت أسماء الأقاليم
الخاصة الفارغة تعني أن الاستمارة دال لم ترد .
تعني علامة X تقديم الاستمارة دال مستوفاة (أو تقرير معادل لها) ، وإن لم
تتضمن ذكر أي نتائج محققة .

١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	البلد أو الإقليم
X	X	X	X		الاتحاد الروسي
X	X	X	X	X	اثيوبيا
			X		أذربيجان
			X	X	الأرجنتين
X				X	الأردن
	X	X	X		أرمينيا
					أروبا
X	X	X	X		اريتريا
X	X	X	X	X	اسبانيا
X	X	X	X	X	أستراليا
X					استونيا
X	X	X	X	X	إسرائيل
					أفغانستان
X	X	X	X	X	إكوادور
					ألبانيا
	X	X	X	X	ألمانيا
X	X	X	X	X	الإمارات العربية المتحدة
X	X	X	X	X	أنتيغوا وبربودا
	X		X	X	أندورا
X	X	X			اندونيسيا
					أنغولا
X	X			X	أنغولا ^(١)
	X		X	X	أوروغواي
X	X	X	X (ب)		أوزبكستان

تقديم المعلومات من جانب الحكومات عملا بالمادة ١٢ من
اتفاقية ١٩٨٨ (الاستمارة دال) عن السنوات ١٩٩٣ - ١٩٩٧

الجدول ٢ -

١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	البلد أو الإقليم
		X	X	X	أوغندا
	X	X	X	X	أوكرانيا
X	X	X	X	X	إيران (جمهورية - الإسلامية)
X	X	X	X	X	آيرلندا
			X	X	آيسلندا
X	X	X	X	X	إيطاليا
	X				بابوا غينيا الجديدة
	X		X	X	بارغواي
	X	X	X	X	باكستان
				غير منطبق	بالاو
X	X	X	X	X	البحرين
X		X	X	X	البرازيل
X	X	X	X	X	بربادوس
	X	X	X	X	البرتغال
X	X	X	X	X	برمودا ^(١)
X	X	X	X	X	بروني دار السلام
	X	X	X	X	بلجيكا
X	X	X	X	X	بلغاريا
					بلينز
			X	X	بنغلاديش
X	X	X		X	بنما
X	X	X	X	X	بنن
			X		بوتان
X	X	X		X	بوتسوانا
X	X	X	X	X	بوركينافاسو
					بوروندي
					البوسنة والهرسك
X	X	X	X	X	بولندا
	X	X	X	X	بوليفيا

تقديم المعلومات من جانب الحكومات عملا بالمادة ١٢ من
اتفاقية ١٩٨٨ (الاستمارة دال) عن السنوات ١٩٩٣ - ١٩٩٧

الجدول ٢ -

١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	البلد أو الإقليم
					بولينزيا الفرنسية
×	×	×	×	×	بيرو
×	×	×	(ب) ×		بيلاروس
×			×	×	تايلند
(ب) ×	(ب) ×	(ب) ×	(ب) ×		تركمانستان
×	×	×	×	×	تركيا
	×	×	×	×	ترستان داكونها
	×		×	×	ترينيداد وتوباغو
	×	×	×		تشاد
			×	×	توغو
					توفالو
×	×	×	×	×	تونس
					تونغا
×		×	×	×	جامايكا
		×		×	جبل طارق
×	×	×	×		الجزائر
×	×	×	×	×	جزر الأنتيل الهولندية
			×	×	جزر البهاما
	×	×	×		جزر تركس وكايكوس ^(١)
×			×		جزر سليمان
			×		جزر فرجن البريطانية ^(١)
		×	×	×	جزر فوكلاند
					جزر القمر
	×	×		×	جزر كايمان ^(١)
×	×	×	×	×	جزر كوك
					جزر كوكوس (كيلينغ)
×	×	×	×	×	جزيرة اسونسيون
					جزيرة مارشال
					جزر نورفولك

تقديم المعلومات من جانب الحكومات عملا بالمادة ١٢ من
اتفاقية ١٩٨٨ (الاستمارة دال) عن السنوات ١٩٩٣ - ١٩٩٧

الجدول ٢ -

١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	البلد أو الإقليم
	×	×			جزر واليس وفوتونا
					جزيرة كريسما
					الجمهورية العربية الليبية
×	×	×	×	×	جمهورية أفريقيا الوسطى
×	×	×		×	الجمهورية التشيكية
					جمهورية تنزانيا المتحدة
×			×	×	الجمهورية الدومينيكية
×			×		الجمهورية العربية السورية
×	×	×	×	×	جمهورية الكونغو الديمقراطية
×	×	×	×	×	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
					جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا
×	×	×	×	×	جمهورية كوريا
					جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
			×		جمهورية مولدوفا
×	×	×	×		جنوب افريقيا
		×			جيبوتي
×	×	×	×		جورجيا
×	×	×	×	×	الدانمرك
		×	×		دومينيكا
	×	×	×	×	الرأس الأخضر
					رواندا
×	×	×	×	×	رومانيا
	×	×	×	×	زائير
	×				زامبيا
×		×	×	×	زيمبابوي
		×	×	×	ساموا
×	×	×	×	×	سان تومي وبرينسيبي

تقديم المعلومات من جانب الحكومات عملا بالمادة ١٢ من
اتفاقية ١٩٨٨ (الاستمارة دال) عن السنوات ١٩٩٣ - ١٩٩٧

الجدول ٢ -

١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	البلد أو الإقليم
	×	×		×	سان فنسنت وجزر غرينادين
			×	×	سانت كيتس ونيفس
			×		سانت لوسيا
		×	×		سانت هيلينا
×	×	×	×	×	سري لانكا
					السلفادور
×			×	×	سلوفاكيا
×	×	×	×	×	سلوفينيا
×	×	×	×	×	سنغافورة
			×		السنغال
		×	×	×	سوازيلند
					السودان
×					سورينام
×	×	×	×	×	السويد
×	×				سويسرا
			×	×	سيراليون
×	×	×	×	×	سيشيل
×	×	×		×	شيلي
					الصومال
	×	×			الصين (ج)
×	×	×	×	×	إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص التابع للصين
(ب) ×	(ب) ×	(ب) ×	(ب) ×		طاجيكستان
	×	×	×	×	العراق
×	×	×	×		عمان
					غابون
					غامبيا
×	×	×	×	×	غانا

تقديم المعلومات من جانب الحكومات عملا بالمادة ١٢ من
اتفاقية ١٩٨٨ (الاستمارة دال) عن السنوات ١٩٩٢ - ١٩٩٧

الجدول ٢ -

١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	البلد أو الإقليم
×		×	×	×	غرينادا
					غواتيمالا
			×	×	غيانا
				×	غينيا
		×	×	×	غينيا الاستوائية
					غينيا - بيساو
				×	فانواتو
×	×	×	×	×	فرنسا
×	×	×	×	×	الغالين
		×			فنزويلا
×	×	×	×		فنلندا
×	×	×	×	×	فيجي
×	×				فييت نام
×	×	×	×	×	قبرص
	×	×	×	×	قطر
×	×	×	×		قيرغيزستان
(ب) ×	(ب) ×	(ب) ×	(ب) ×		كازاخستان
	×				كاليدونيا الجديدة
			×		الكاميرون
×	×				كرواتيا
					كمبوديا
		×	×	×	كندا
×	×	×	×	×	كوبا
×	×	×	×		كوت ديفوار
	×	×	×	×	كوستاريكا
×	×	×	×	×	كولومبيا
×	×	×	×	×	الكونغو
					الكويت

تقديم المعلومات من جانب الحكومات عملا بالمادة ١٢ من
اتفاقية ١٩٨٨ (الاستمارة دال) عن السنوات ١٩٩٣ - ١٩٩٧

الجدول ٢ -

١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	البلد أو الإقليم
			X	X	كيريباتي
X			X		كينيا
X	X	X	X		لاتفيا
		X			لبنان
	X	X	X	X	لكسمبرغ
			X		ليبيريا
X	X	X		X	ليتوانيا
X				X	ليسوتو
X	X	X	X	X	ماكاو
	X	X	X	X	مالطة
		X	X	X	مالي
X			X	X	ماليزيا
X	X	X	X	X	مدغشقر
X	X	X	X	X	مصر
	X	X	X	X	المغرب
X	X	X	X	X	المكسيك
X					ملاوي
X		X	X	X	ملديف
X	X	X	X	X	المملكة العربية السعودية
X	X	X	X	X	المملكة المتحدة
			X	X	منغوليا
					موريتانيا
X	X	X	X	X	موريشيوس
					موزامبيق
					موناكو
	X	X	X	X	مونتسيرات ^(١)
	X	X	X	X	ميانمار
	X	X			ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
					ناميبيا
		X	X	X	ناورو

تقديم المعلومات من جانب الحكومات عملا بالمادة ١٢ من
اتفاقية ١٩٨٨ (الاستمارة دال) عن السنوات ١٩٩٣ - ١٩٩٧

الجدول ٢ -

١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	البلد أو الإقليم
	X	X		X	النرويج
	X	X	X		النمسا
X	X	X		X	نيبال
			X	X	النيجر
		X	X		نيجيريا
X		X	X	X	نيكاراغوا
	X				نيوزيلندا
		X		X	هايتي
	X	X	X	X	الهند
		X	X		هندوراس
X	X	X			هنغاريا
	X	X	X	X	هولندا
X	X	X	X	X	الولايات المتحدة الأمريكية
X	X	X	X	X	اليابان
					اليمن
					يوغوسلافيا
X	X	X	X	X	اليونان
١٠٤	١١٨	١٢٩	١٤٠	١٢٢	مجموع الاستثمارات دال (د)
٢١٠	٢١٠	٢١٠	٢١٠	٢٠٩	مجموع الحكومات (هـ)

(أ) التطبيق الأقاليمي لاتفاقية سنة ١٩٨٨ .

(ب) المعلومات مقدمة من الاتحاد الروسي .

(ج) للأغراض الإحصائية لا تتضمن بيانات الصين البيانات الخاصة بإقليم هونغ كونغ الإداري الخاص وإقليم تايوان التابع للصين .

(د) بالإضافة إلى ذلك ، قدمت لجنة الجماعات الأوروبية الاستمارة دال عن السنوات ١٩٩٣ - ١٩٩٦ .

(هـ) عدد الحكومات التي طلب منها تقديم معلومات .

الجدول ٣ - المضبوطات من المواد المدرجة في
الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨
حسبما أبلغت إلى الهيئة

يعرض الجدولان ٣ (أ) و ٣ (ب) معلومات عن المضبوطات من
المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨ ، قدمتها
الحكومات إلى الهيئة وفقا للفقرة ١٢ من المادة ١٢ .

ويتضمن الجدولان بيانات عن المضبوطات المحلية وعن الكميات
التي ضبطت عند نقاط الدخول إلى البلد أو الخروج منه . ولا يشتملان
على معلومات عن المضبوطات حيثما عرف أنها غير موجهة لصنع
العقاقير المخدرة بطرق غير مشروعة (على سبيل المثال ، المضبوطات
التي تمت بسبب جوانب القصور الإدارية ، أو المضبوطات من مستحضرات
الايفيدرين/شبيهه الايفيدرين المعتمزم استخدامها كمنشطات) . ولا يتضمنان
الشحنات الموقوفة . وقد تتضمن البيانات معلومات لم تقدمها حكومات
في الاستمارة دال .

وحدات القياس وعوامل التحويل

وضحت وحدة القياس لكل مادة . ولا ترد في الجدول كسور
الوحدات الكاملة ؛ ووربت الأرقام مقربة ومعبر عنها بالعشرات أو
المئات .

ولأسباب عديدة ، أبلغت الهيئة عن ضبط كميات من المواد
باستعمال وحدات قياس مختلفة ؛ فقد يبلغ بلد عن مضبوطات انهيدريد
الخل باللترات ، في حين يبلغ عنها بلد آخر بالكيلوغرامات .

وتيسيرا لإجراء مقارنة صحيحة بين المعلومات المجمعة فمن الأهمية أن
تجمع كافة البيانات في شكل موحد . وتبسيطا لعملية التوحيد اللازمة ،
تعطى الكميات بالغمات أو الكيلوغرامات حيثما كانت المادة في حالة
صلبة وباللترات حيثما كانت المادة (أو شكلها المعروف) في حالة
سائلة .

ولم تحول الكميات المضبوطة من المواد الصلبة التي أبلغت عنها
الهيئة باللترات إلى كيلوغرامات ولم تدرج بالتالي في الجدول ، لأن الكمية
الفعلية للمادة في شكل مطول ليست معروفة .

وبالنسبة للمضبوطات من السوائل ، تم تحويل الكميات المبلغ عنها
بالكيلوغرامات إلى لترات باستخدام العوامل التالية :

المادة	عامل التحويل (الكيلوغرامات إلى لترات) ^(أ)
انهيدريد الخل	٠,٩٢٦
الأسيتون	١,٢٦٩
اثير الاتيل	١,٤٠٨
حمض الهيدروكلوريك (محلول بنسبة ٣٩,١٪)	٠,٨٣٣
الايوسافرول	٠,٨٩٢
٣ - ٤ ميتيلين - ديوكسي فينيل - ٢ - بروبانول	٠,٨٣٣
ميتيل - اتيل - الكيتون	١,٢٤٢
١ - فينيل - ٢ - بروبانول	٠,٩٨٥
السافرول	٠,٩١٢
حمض الكبريتيك (محلول مركز)	٠,٥٤٣
التولوين	١,١٥٥

(أ) مشتق من الكثافة ، مقتبس من The Merck Index, (Rahway, New Jersey, Merck and.Co., 1989)

وكمثال ، لتحويل ١ ٠٠٠ كيلوغرام من الميتيل ايتيل كيتون إلى لترات ، يضرب الرقم في ١,٢٤٢ ، أي $١٠٠٠ \times ١,٢٤٢ = ٢٤٢$ لترات .

ولتحويل الغالونات إلى لترات ، افترض أن غالون الولايات المتحدة يستعمل في كولومبيا ، وهو يساوي ٣,٧٨٥ لترات . وأن الغالون الإمبراطوري يستعمل في ميانمار ، وهو يساوي ٤,٥٤٦ لترات .

وفي الحالات التي تم فيها تحويل الكميات المبلغ عنها ، أبرزت الأرقام المحولة في الجدول بوضع خط تحتها .

ملحوظات : وضع خط تحت أسماء الأقاليم .

- تعني لا شيء (لا يشتمل التقرير على بيانات بشأن المضبوطات من مادة معينة في سنة الإبلاغ .

○ تعني أقل من أصغر وحدة قياس مبينة لتلك المادة (على سبيل المثال ، أقل من ١ كيلوغرام) .

وقد تحدث تفاوتات بين إجمالي أرقام المضبوطات على الصعيد الإقليمي والإجمالي على الصعيد العالمي بسبب تقريب أرقام الكميات المضبوطة فعلا إلى أعداد صحيحة.

الجدول ٣ (١) - المضبوطات من المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨ ، حسبما أبلغت إلى اللجنة (تليم)

وحدة القياس	المنطقة	الملك أو الإقليم، حسب المنطقة	ن - حامض		الديفيندين	الايروغومترين	الايروغوتامين	الايوسوسانول*	حامض اللبنيك	١ - ٤ ، ٣		بروبانول	البيريوتال*	شبيه الايبيدين	المسافورل*
			استير	الايثر اثيل*						١ - فينيل - ٢ -	٢ -				
كغم	كغم	كغم	كغم	كغم	كغم	كغم	كغم	كغم	كغم	لتر	لتر	لتر	كغم	كغم	لتر
١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	٨ ٨٤٧	٨ ١٣٤	٢٠٠	٥ ٤٧٤	٥	١٧	٢ ٧٨٨	٤ ٥٥٦	٥١	٧٧	٥١
١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٧	٢٣ ٢٤٦	٢١ ٦٥٣	صفر	٣	٥	٤٠	٢ ٥٨٢	١ ٢٠٣	٥٣٧	٢٧	٥٣٧
١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٧	٢١ ٦٥٣	٢١ ٦٥٣	صفر	٤٧	صفر	١ ٥١٤	١ ٠١٥	٥٨ ٠٠٥	٢٠ ٦٢٨	٢ ٨٩٢	٢٠ ٦٢٨
١٩٩٦	١٩٩٦	١٩٩٦	١٩٩٦	١٩٩٦	١٦ ٤٣١	١٦ ٤٣١	٥٠	١	صفر	٣ ٦٠٠	٥ ٥٠٥	١٠ ٠١٦	٢ ٩٣٧	٢٥١	٢ ٩٣٧
١٩٩٧	١٩٩٧	١٩٩٧	١٩٩٧	١٩٩٧	٨ ١٣٤	٨ ١٣٤	صفر	١٠١	٤	٢ ٩١١	١١ ٨٣٦	٢٥٠ ٣٣٢	٨ ٨٠٨	٢٥٢	٨ ٨٠٨

المجموع العالمي

ملحوظات : * أدرجت في الجدول الأول لاتفاقية ١٩٨٨ في عام ١٩٩٢ .

** ٣ ، ٤ - م د ف - ٢ - ب = ٣ ، ٤ - ميثيلين ديوكسي فينيل - ٢
بروبانول .

أبلغ كل من كوت ديفوار (عام ١٩٩٧) ومالي (١٩٩٣ - ١٩٩٥) والنرويج (١٩٩٦) عن ضبط مستحضرات محتوية على الايفيدرين يعتقد أنه لم يكن يقصد استعمالها في الصنع غير المشروع .

(أ) للأغراض الإحصائية لا تتضمن بيانات الصين البيانات الخاصة بإقليم هونغ كونغ الإداري الخاص التابع للصين وإقليم تايوان التابع للصين .

(ب) في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ ، أصبح إقليم هونغ كونغ إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص التابع للصين .

(ج) لم تحدد كمية المضبوطات بدقة .

الجدول ٣ (ب) - المضبوطات من المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية ١٩٨٨ ، حسبما أبلغت إلى الهيئة (تابع)

رقم أو الإقليم	حسب المنطقة	وحدة القياس	التهديد الحل	الاستون	الانتر-بول	إتير	حامض الليمون	حامض الفينيل	ميتيل إيثيل كيتون*	البنزين	البنزين*	برومينات	حامض الكبريتيك*	النولين*	لتر
١٩٩٣	١٩٧٥٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٤	٤٧ ٧٤٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٥	٩ ٢٨٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٦	٤ ٦٢٧	٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٥	٢٦٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٥	١٩ ٧٥٨	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
١٩٩٤	٤ ٧٤٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
١٩٩٥	٩ ٥٤٢	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
١٩٩٦	٤ ٦٢٧	٥	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
١٩٩٥	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٥	١٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٥	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٥	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٦	٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٧	٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

إجمالي المنطقة الفرعية

غرب آسيا

أرمينيا

أذربيجان

قرغيزستان

١٩٩٥

١٩٩٦

١٩٩٧

الجدول ٣ (ب) - المضبوطات من المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية ١٩٨٦ ، حسبما أبلغت إلى الهيئة (دبي)

البلد أو الإقليم حسب المنطقة	التهبيد الكيلو	الأمبيرون	حمض الايتر	الايتر	حمض الهيدرو كلوريك*	ميتيل ايثيل كيتون*	حمض فينيل السال	البيروكسيد	برمونات البوتاسيوم*	حمض الكبريتيك*	الترولين*
وحدة القياس	لتر	لتر	لتر	لتر	لتر	لتر	كغم	كغم	كغم	لتر	لتر
الترويج	-	٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-
رومانيا	١٩٩٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الاتحاد الروسي	١٩٩٥	٢٩٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٦	١٨٥٢٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الاتحاد الروسي	١٩٩٧	١٧١٢٣	١١٢٣٤٤	٦٨٠١٥٦	٧٧٥٢٦٣	٦٨٠١٥٦	٥٣٣	-	٢٠٢	٨٠٦٢٦	١٩٦٦
سلوفاكيا	١٩٩٧	-	-	-	٢	-	-	-	-	-	٣
سلوفاكيا	١٩٩٣	-	-	-	٢٠	-	-	-	-	-	-
أوكراينا	١٩٩٤	(١)	-	-	٥	-	-	-	-	٥	-
١٩٩٥	-	١٥١٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٦	(١)	(١)	(١)	(١)	(١)	-	-	-	(١)	(١)	(١)
الاتحاد الأوروبي	١٩٩٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
النمسا	١٩٩٦	١	-	-	-	-	-	-	-	-	٣
بلجيكا	١٩٩٤	٣٢٤٨٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٥	-	٤٠٠٣	١٤١	٣٠٠٠٣	٥٢٥	-	-	-	-	٧٢	(١)
١٩٩٦	٦٨٧	١٧٦٨٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-

الجدول ٣ (ب) - المضبوطات من المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية ١٩٨٨ ، حسبما أبلغت إلى الهيئة (تابع)

البلد أو الإقليم	حسب المنطقة	التهديد للسل	الاستن	حاصل الاثر	حاصل الهيدرو كلوريك*	ميتيل ايثيل كيتون*	حامض فينيل السل	البيروكسيد	بروميدات السولفوريم*	حامض الكبريتيك*	النولدين*
لتر	لتر	كغم	لتر	لتر	لتر	لتر	كغم	كغم	كغم	لتر	لتر
البرتغال	١٩٩٣	-	-	-	٤٠	-	-	-	-	-	-
إسبانيا	١٩٩٣	١٧	٥٧	١٧٣	١	-	-	-	-	١١	-
١٩٩٥	٢٨٨	١٧٣	١٧٣	١٧٣	١٣	-	-	-	-	-	١٠
١٩٩١	٧٥	١٨٤	١٨٤	١٨٤	٥٠	-	-	-	-	٨٣	-
١٩٩٧	٢٥٤	٢	٢	٢	٢	-	-	-	-	-	٥
السويد	١٩٩٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩١	-	-	٤	٤	-	-	-	-	-	١	-
١٩٩٧	٢	٢	-	-	١٦٣	-	٩	-	-	٤٩	١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٩٩٣	٤٠٦	٢١	٢١	٤٥	-	١٠٠٠	-	٥	١٢	١٣
١٩٩٤	٢	٢	٢	٢	٣٠	-	٢	-	-	٢٣	١
١٩٩٥	٤٠	٢٧	٢٧	٢٧	٦٥	-	١	-	-	٢٥	٢٠
١٩٩٦	٢٠	٢٥	٢٥	٢٥	٢٨٥	-	٢٠	-	-	٢٠٠	-
١٩٩٧	٢٠	٢٥	٢٥	٢٥	٢٠	-	-	-	-	٢٥	١٠
إجمالي المنطقة	١٩٩٣	١١٥	١٧	١٧	٩١٢	٨٠	١٠٠٠	٥	١	٧٢	١٤
١٩٩٤	١١٥	١٠٠	١٠٠	١٠٠	٩٠٥	١٠٠	٢	٢	١	٣٨٠	٥
١٩٩٥	٣١٦	٢٠	٢٠	٢٠	١٦٥	٢٠٠	٧	٢	١	١٠٨	٣١
١٩٩٦	٣١٦	٢٠	٢٠	٢٠	١٦٥	٢٠٠	٧	٢	١	١٠٨	٣١
١٩٩٧	٢٠٤	٢٢	٢٢	٢٢	١١٤	٢٥١	٣٥٤	٣	١	٢١٢	٣٨٤

الجدول ٣ (ب) - المضبوطات من المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية ١٩٨٨ ، حسبما أبلغت إلى الهيئة (تابع)

البلد أو الإقليم	حسب المنطقة	التهريب السل	الاستيوزن	الانتر ليزيل	إثير	حامض الهيدرو كلوريه*	حامض فينيل	ميتيل ايثيل كيتون*	ميتيل ايثيل	السل	البيريدين	برومينات	حامض الكبريتيك*	الترازين*	وحدة القياس
		لتر	لتر	كغم	لتر	لتر	كغم	لتر	لتر	كغم	كغم	كغم	لتر	لتر	
أرجنتين	١٩٩٣	٦٦	٩٢	-	١١	١١٩	-	-	-	٢١٦	-	-	٨٠	٢٧	استراليا
	١٩٩٤	٨١٥	٢٥	-	١٤٥٩	٩٦	-	-	-	٢١٦	-	-	٨١١	٤	
	١٩٩٥	١٤٦	٢٧٥	-	٦٣	١٦٤	-	-	-	٧٢	٢	-	٢٨٣	٥٩	
	١٩٩٦	١٠٩	٢٨١	-	١٦٣	١٦٣	-	-	-	٧	-	-	١١	٢٣٥	
	١٩٩٧	٢٠٦	١٨٧	-	٤٥٤	٢٢٩	-	-	-	٥	-	٥	١١٤	٢٩٨	
نوريلندا	١٩٩٦	-	-	-	-	-	-	-	-	١٠٠	-	-	-	-	
إجمالي المنطقة	١٩٩٣	٦٦	٩٢	-	١١	١١٩	-	-	-	٢١٦	-	-	٨٠	٢٧	
	١٩٩٤	٨١٥	٢٥	-	١٤٥٩	٩٦	-	-	-	٢١٦	-	-	٨١١	٤	
	١٩٩٥	١٤٦	٢٧٥	-	٦٣	١٦٤	-	-	-	٧٢	٢	-	٢٨٣	٥٩	
	١٩٩٦	١٠٩	٢٨١	-	١٦٣	١٦٣	-	-	-	١٠٧	-	-	١١	٢٣٥	
	١٩٩٧	٢٠٦	١٨٧	-	٤٥٤	٢٢٩	-	-	-	١٠٧	-	-	١١	٢٣٥	
الإجمالي العالمي	١٩٩٣	٦٦	٩٢	-	١١	١١٩	-	-	-	٢١٦	-	-	٨٠	٢٧	
	١٩٩٤	٨١٥	٢٥	-	١٤٥٩	٩٦	-	-	-	٢١٦	-	-	٨١١	٤	
	١٩٩٥	١٤٦	٢٧٥	-	٦٣	١٦٤	-	-	-	٧٢	٢	-	٢٨٣	٥٩	
	١٩٩٦	١٠٩	٢٨١	-	١٦٣	١٦٣	-	-	-	١٠٧	-	-	١١	٢٣٥	
	١٩٩٧	٢٠٦	١٨٧	-	٤٥٤	٢٢٩	-	-	-	١٠٧	-	-	١١	٢٣٥	
	١٩٩٣	٢٩	٢٩٩	٥	٢٣٨٠٤٤	١٢١	٨٧٨	٢	٢٨٠٢٨٠	١	١٩٢	٢١	٢٥٩	٩٩٢	
	١٩٩٤	٨٣	٧٠٩	٩	٢٠٤١٣٤	٤٢٣	٥٤٩	١٥	٢٨٠٥٦٨	١٥٥	٢٩	٢٧	٧٧٢	٢١٣	
	١٩٩٥	١٢٨	٢٢٣	٩٥٠	٢١١٤٧٨	٦٩	٥٢٣	٢٢٣	١١٢	٩٢٤	١٧٦	٢٨	٥٥١	٢٠٥	
	١٩٩٦	١٤٦	٢٩٧	٧٧	١٠٦٦١	٢٤	٢٩٥	١٠٠	٢٢١	٨٤٦	٤	٨٢٣	٨٩	١	
	١٩٩٧	٢٩	٢٥٥	١	٤٤١٧٠٦	٦٨٨	١٩٥	٢٠٠	٤٠٢٠	٤٨٨	٤٣	١٧٢	٢٧٠	٢١٦	

* أدرجت في الجدول الثاني من اتفاقية ١٩٨٨ في عام ١٩٩٢ .

(أ) لم تحدد كمية المضبوطات بدقة .

(ب) للأغراض الإحصائية لم تتضمن بيانات المين البيانات الخاصة بإقليم مونت كوكخ الإداري الخاص التابع للمين وإقليم تانزان التابع للمين .

(ج) في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ أصبح إقليم مونت كوكخ الإداري الخاص التابع للمين .

الجدول ٤ - معلومات مقدمة من الحكومات بشأن التجارة والاستثمارات
والاحتياجات المشروعة من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني
من اتفاقية ١٩٨٨

قدمت حكومات البلدان والأقاليم المدرجة أدناه معلومات بشأن التجارة والاستثمارات والاحتياجات المشروعة من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨ ، وذلك في الاستمارة دال ، عن الأعوام ١٩٩٥ و ١٩٩٦ و ١٩٩٧ . وطلبت هذه المعلومات عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ . ويجوز إتاحة التفاصيل على أساس كل حالة بمفردها ورهنا بمدى سرية البيانات .

ملحوظة : وضع خط تحت أسماء الأقاليم . تعني علامة X أن المعلومات ذات الصلة قدمت على الاستمارة دال .

١٩٩٧		١٩٩٦		١٩٩٥		البلد أو الإقليم
الاستثمارات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستثمارات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستثمارات و/أو الاحتياجات	التجارة	
X	X	X	X			الاتحاد الروسي
X	X	X	X	X	X	اثيوبيا
						أذربيجان
						الأرجنتين
X	X					الأردن
		X	X		X	أرمينيا
						أروبا
						اريتريا
			X			اسبانيا
X	X	X	X	X	X	أستراليا
X	X					إستونيا
						إسرائيل
						أفغانستان
		X	X	X	X	إكوادور
						ألبانيا

١٩٩٧		١٩٩٦		١٩٩٥		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	
						ألمانيا
×	×	×		×	×	الإمارات العربية المتحدة
×	×	×	×			أنتيغوا وبربودا
		×	×			أندورا
×	×	×	×	×	×	إندونيسيا
						أنغولا
						أنغويلا
		×	×			أوروغواي
×	×	×	×	×	×	أوزبكستان
						أوغندا
		×	×	×	×	أوكرانيا
×	×		×	×	×	إيران (جمهورية-اسلامية)
						آيرلندا
						آيسلندا
×	×	×	×			إيطاليا
						بابوا غينيا الجديدة
		×	×			باراغواي
						باكستان
						بالاو
						البحرين
					×	البرازيل
						بربادوس
						البرتغال
						برمودا
×	×	×	×	×	×	بروني دار السلام
						بلجيكا
×	×	×	×	×	×	بلغاريا

١٩٩٧		١٩٩٦		١٩٩٥		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	
						بليز
						بنغلاديش
					×	بنما
×	×	×	×			بنن
						بوتان
					×	بوتسوانا
						بوركينافاسو
						البوسنة والهرسك
						بوروندي
	×	×	×		×	بولندا
		×	×		×	بوليفيا
						<u>بولينيزيا الفرنسية</u>
		×	×			بيرو
×	×	×	×	×	×	بيلاروس
×	×					تايلند
		×	×			تركمانستان
×	×	×	×	×	×	تركيا
		×		×	×	<u>ترستان داكوتها</u>
		×	×			ترينيداد وتوباغو
						تشاد
						توغو
						توفالو
						تونس
						تونغا
×	×			×	×	جامايكا
						<u>جبل طارق</u>
						الجزائر

١٩٩٧		١٩٩٦		١٩٩٥		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	
×	×	×	×	×	×	جزر الأنتيل الهولندية
						جزر البهاما
		×	×	×	×	جزر تركس وكايكوس
						جزر سليمان
						جزر فرجن البريطانية
				×	×	جزر فولكلاند
						جزر القمر
		×	×			جزر كايمان
		×	×	×	×	جزر كوك
						جزر كوكوس (كيلنج)
×	×	×	×	×	×	جزيرة أسنسيون
						جزر مارشال
						جزر نورفولك
		×	×	×	×	جزر واليس وفوتونا
						جزيرة كريسماس
						الجمهورية العربية الليبية
						جمهورية أفريقيا الوسطى
×	×	×	×	×	×	الجمهورية التشيكية
						جمهورية تنزانيا المتحدة
						جمهورية جيبوتي
×	×					الجمهورية الدومينيكية
						الجمهورية العربية السورية
×	×					جمهورية كوريا
						جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
×	×	×	×	×	×	جمهورية الكونغو الديمقراطية
×	×	×	×			جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

١٩٩٧		١٩٩٦		١٩٩٥		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	
						جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا
						جمهورية مولدوفا
×	×					جنوب أفريقيا
		×	×			جورجيا
×	×	×	×		×	الدانمرك
						دومينيكا
						الرأس الأخضر
						رواندا
×	×	×	×	×	×	رومانيا
			×			زامبيا
×	×			×	×	زيمبابوي
				×	×	ساموا
×	×					سان تومي وبرنسيبي
						سان فنسنت وجزر غرينادين
						سانت كيتس ونيفيس
						<u>سانت هيلينا</u>
						سانت لوسيا
×	×		×	×	×	سري لانكا
						السلفانور
						سلوفاكيا
×	×	×	×			سلوفينيا
×	×	×	×	×	×	سنغافورة
						السنغال
						سوازيلند
						السودان
						سورينام

١٩٩٧		١٩٩٦		١٩٩٥		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	
×	×	×	×			السويد
×	×					سويسرا
						سيراليون
×	×	×	×	×	×	سيشيل
×	×	×	×	×	×	شيلي
						الصومال
						الصين ^(١)
×	×	×	×		×	إقليم مونغ كونغ الإداري الخاص التابع للصين
		×	×			طاجيكستان
	×	×	×			العراق
×	×	×	×	×	×	عمان
						غابون
						غامبيا
						غانا
						غرينادا
						غواتيمالا
						غيانا
						غينيا
						غينيا الاستوائية
						غينيا - بيساو
						فانواتو
						فرنسا
×	×	×	×	×	×	الفلبيين
					×	فنزويلا
×	×					فنلندا
×	×	×	×	×	×	فيجي

١٩٩٧		١٩٩٦		١٩٩٥		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	
×	×		×			فييت نام
×	×	×	×		×	قبرص
						قطر
×	×	×				قيرغيزستان
		×	×			كازاخستان
						<u>كاليدونيا الجديدة</u>
						الكاميرون
						كرواتيا
						كمبوديا
						كندا
						كوبا
×	×					كوت ديفوار
		×	×	×	×	كوستاريكا
×	×	×	×	×	×	كولومبيا
						الكونغو
						الكويت
						كيريباتي
×	×					كينيا
×	×		×	×	×	لاتفيا
						لبنان
						لكسمبرغ
						ليبيريا
×		×			×	ليتوانيا
						ليسوتو
×	×					<u>ماكاو</u>
		×	×	×	×	مالطة
						مالي

١٩٩٧		١٩٩٦		١٩٩٥		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	
×	×					ماليزيا
						مدغشقر
						مصر
×	×		×		×	المغرب
×	×	×	×	×	×	المكسيك
×	×					ملاوي
×	×					ملديف
						المملكة العربية السعودية
×	×	×	×	×	×	المملكة المتحدة
						منغوليا
						موريتانيا
×	×	×	×			موريشيوس
						موزامبيق
						مونتسيرات
						ميانمار
				×		ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
						ناميبيا
						ناورو
		×	×			النرويج
						النمسا
×		×	×			نيبال
						النيجر
				×	×	نيجيريا
×	×					نيكاراغوا
			×			نيوزيلندا
						هايتي
						الهند

١٩٩٧		١٩٩٦		١٩٩٥		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	
						هندوراس
X	X	X	X	X	X	هونغارييا
						هولندا
X	X	X	X	X	X	الولايات المتحدة الأمريكية
X	X	X	X	X	X	اليابان
						اليمن
						يوغوسلافيا
X	X	X	X	X	X	اليونان
٦٤	٦٤	٦٤	٦٨	٤٤	٥٥	المجموع المقدم
٢٠٩	٢٠٩	٢٠٩	٢٠٩	٢٠٩	٢٠٩	مجموع الحكومات(ب)

(أ) للأغراض الإحصائية لم تتضمن بيانات الصين البيانات الخاصة بإقليم هونغ كونغ الإداري الخاص التابع للصين وإقليم تايوان التابع للصين .

(ب) عدد الحكومات التي طُلب منها توفير معلومات .

**الجدول ٥ - الحكومات التي طلبت تقديم إشعارات سابقة للتصدير
عملا بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨**

تود الهيئة أن تذكر جميع حكومات البلدان والأقاليم المصدرة بأنه يتوجب عليها توجيه إشعارات سابقة للتصدير إلى الحكومات التي طلبت تلك الإشعارات عملا بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ ، التي تنص على أنه :

"... بناء على طلب يقدم إلى الأمين العام من الطرف الذي يهيمه الأمر ، يتعين على كل طرف ستصدر من إقليمه مادة مدرجة في الجدول الأول أن يكفل قيام سلطاته المختصة ، قبل التصدير ، بتزويد السلطات المختصة في البلد المستورد بالمعلومات التالية :

- '١' اسم وعنوان المصدر والمستورد ، وكذلك اسم وعنوان المرسل إليه إن تيسرت معرفتهما ؛
- '٢' تسمية المادة حسب ما هو وارد في الجدول الأول ؛
- '٣' كمية المادة التي ستصدر ؛
- '٤' نقطة المخول المتوقعة والتاريخ المتوقع للإرسال ؛
- '٥' أية معلومات أخرى تتفق عليها الأطراف ."

وأدرجت البلدان التي طلبت حكوماتها تقديم إشعارات سابقة للتصدير حسب الترتيب الأبجدي ؛ ويليه اسم المادة (أسماء المواد) التي ينبغي أن تطبق عليها الأحكام ، وتاريخ توجيه الطلب الذي أحاله الأمين العام إلى الحكومات .

وربما يجدر بالحكومات أن تلاحظ أنه يمكنها أن تطلب أن يرسل الإشعار السابق للتصدير أيضا فيما يتعلق بجميع المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية ١٩٨٨ .

الحكومة المبلغة	المواد التي ينطبق عليها طلب الإشعار	تاريخ التبليغ الموجه من الأمين العام إلى الحكومات
إكوادور ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول جميع المواد المدرجة في الجدول الثاني	١ آب/أغسطس ١٩٩٦
الإمارات العربية المتحدة ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول جميع المواد المدرجة في الجدول الثاني	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
تركيا ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول جميع المواد المدرجة في الجدول الثاني	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
جزر كايمان ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول جميع المواد المدرجة في الجدول الثاني	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
كوستاريكا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
كولومبيا ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول جميع المواد المدرجة في الجدول الثاني	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨
لاتفيا	الاييفيرين	٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤
ماليزيا ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول أنهيريدي الخلل ، حامض الأنترانيل ، إثير الإثيل ، حامض فينيل الخلل ، البيبيريدين ، برمنغنات البوتاسيوم	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨
الولايات المتحدة الأمريكية	الاييفيرين ، شبيه الايفيرين	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥

(أ) أبلغ الأمين العام جميع الحكومات أن إرسال الإشعار السابق للتصدير فيما يتعلق بجميع المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية ١٩٨٨ مطلوب أيضا ، بناء على طلب من الحكومة المبلغة .

المرفق الثاني

المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية
١٩٨٨ واستخدامها المعتاد في صنع المخدرات
والمؤثرات العقلية على نحو غير المشروع

ألف - قائمة المواد المجدولة

الجدول الثاني

انهيدريد الخل

الأسيتون

حامض الانترانيل

إتير الإثيل

حامض الهيدروكلوريك*

ميتيل إيتيل كيتون

حامض فينيل الخل

الببيبريدين

برمنغات البوتاسيوم

حامض الكبريتيك*

التولوين

أملاح المواد الواردة في هذا الجدول كلما كان
وجود هذه الأملاح ممكنا .

الجدول الأول

N - حامض اسيتيل الانترانيل

الايفيدرين

الايرومترين

الايروتامين

الايوسافرول

حامض الليسرجيك

٤،٣ - ميتيلين ديوكسي فينيل -٢- بروبانون

١ - فينيل -٢- بروبانون

الببيرونال

شبيه الايفيدرين

السافرول

أملاح المواد الواردة في هذا الجدول كلما كان
وجود هذه الأملاح ممكنا .


* استبعدت أملاح حامض الهيدوكلوريك وحامض الكبريتيك تحديدا من الجدول الثاني .

**باء - استعمال المواد المجدولة في صنع المخدرات
والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع**

تمثل المواد المجدولة وكيفية استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية على النحو المبين في الأشكال الثامن عشر إلى الحادي والعشرين أدناه طرق الإنتاج والصنع التقليدية ، ويتطلب استخلاص الكوكايين من ورقة الكوكا وتنقية عجينة الكوكا ومنتجات الكوكايين والهروين القاعدية الخام مذيبيات وأحماضا وقلويات . وقد استخدمت طائفة واسعة التنوع من هذه الكيماويات في جميع مراحل إنتاج العقاقير .

الشكل الثامن عشر
صنع الكوكايين والهيريون على نحو غير مشروع


المواد المجدولة والكميات التقريبية من الكيماويات اللازمة لصنع ١٠٠٠ كيلوغرام من هيدروكلوريد الكوكايين أو هيدروكلوريد الهيريون على نحو غير مشروع



الشكل التاسع عشر

صنع الأمفيتامين والميتامفيتامين على نحو غير مشروع


المواد المجدولة والكميات التقريبية اللازمة لصنع ١٠٠ كيلوغرام
من سلفات الأمفيتامين وهيدروكلوريد الميتامفيتامين



الشكل العشرون

صنع م.د.م.أ. والمخدرات ذات الصلة بها على نحو غير مشروع

المواد المجدولة والكميات التقريبية اللازمة لصنع ١٠٠ لتر من مادة ٤.٣-م د ف-٢-ب



ملحوظة : يلزم ما يقرب من ٢٥٠ لترا من ٤.٣ - م د ف - ٢ - ب لصنع ١٠٠ كيلوغرام من ميروكلوريد م.د.م.أ. ؛ ويلزم ١٢٥ لترا من ٤.٣ - م د ف - ٢ - ب لصنع ١٠٠ كيلوغرام من م.د.م.أ. أو م.د.م.أ. (٤.٣ - ميثيلين بيوكسي أنثيل أمفيتامين).

(١) بما في ذلك السافرول في شكل زيت السافراس .

(ب) م.د.م.أ. = ميثيلين بيوكسي أمفيتامين .


(ج) م.د.م.أ. = ٤.٣ ميثيلين بيوكسي ميثامفيتامين .

الفصل الحادي والعشرون - صنع ل.س.د. والميتاكلالون والفينيسيكليدين على نحو غير مشروع

الشكل الحادي والعشرون

صنع ل.س.د. والميتاكوالون والفينسيكليدين على نحو غير مشروع

المواد المجدولة والكميات التقريبية اللازمة لصنع كيلوغرام واحد من ل.س.د. و ١٠٠ كيلوغرام من الميتاكوالون والفينسيكليدين على نحو غير مشروع



جيم - الأهمية النسبية لضبطيات السلائف

توجز الأشكال الواردة أعلاه الاستخدام النمطي للسلائف في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروع . والأرقام المبينة بين قوسين في الأشكال هي الكميات التقريبية من السلائف اللازمة لصنع العقار بصورة غير مشروعة . ويمكن استخدام هذه البيانات لحساب كمية العقار التي يمكن صنعها من كمية معروفة من السليفة المضبوطة .

ومن أجل تقدير مدى أهمية هذا الإنتاج من حيث جرعات العقاقير المعروضة في السوق غير المشروعة يقدم الجدول الوارد أدناه تفاصيل الجرعات الشارعية النمطية لبعض المخدرات والمؤثرات العقلية ، مع بيان العدد التقريبي لتلك الجرعات التي يمكن صنعها بصورة غير مشروعة من كيلو غرام واحد (أو لتر واحد) من السليفة المعنية .

الجرعات الشارعية من العقاقير المصنوعة بصورة غير مشروعة باستخدام السلائف

المخدر أو المؤثر العقلي	الجرعة الشارعية ⁽¹⁾	السليفة	عدد الجرعات الشارعية من العقار التي تصنع من كيلوغرام واحد (أو لتر واحد) من السليفة
الأمفيتامين	١٠ ملغ إلى ٢٥٠ ملغ	حامض فينيل الخل (بالكيلوغرامات)	١٠٠٠ إلى ٢٥٠٠٠
		١-فينيل -٢-بروبانول (باللترات)	٢٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠
الكوكايين	١٠٠ ملغ إلى ٢٠٠ ملغ	برمنغنات البوتاسيوم (بالكيلوغرامات)	٢٥٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠٠
		الأسيتون ، أو اتير الاتيل ، أو الميتيل اتيل كيتون ، أو التولوين (باللترات)	٢٥٠ إلى ٥٠٠
الهيروين	١٠٠ ملغ إلى ٥٠٠ ملغ	اتهدريد الخل (باللترات)	٨٠٠ إلى ٤٠٠٠
		الأسيتون ، أو اتير الاتيل ، أو الميتيل اتيل كيتون ، أو التولوين (باللترات)	١٠٠ إلى ٥٠٠
ل.س.د.	٥٠ ميكرو غرام إلى ٨٠ ميكرو غرام	الأيرغومتريين/الأرغوتامين (بالكيلوغرامات)	٢٠٠٠٠٠ إلى ٤٠٠٠٠٠٠
		حامض الليسرجيك (بالكيلوغرامات)	٨٠٠٠٠٠ إلى ١٣٠٠٠٠٠٠
الميتامفيتامين	١٠ ملغ إلى ٢٥٠ ملغ	الايغيدرين/شبيهه الايغيدرين (بالكيلوغرامات)	٢٠٠٠ إلى ٧٠٠٠٠

المخدر أو المؤثر العقلي	الجرعة الشارعية ⁽¹⁾	السليفة	عدد الجرعات الشارعية من العقار التي تصنع من كيلوغرام واحد (أو لتر واحد) من السليفة
الميتاكوالون	٢٥٠ ملغ	حامض الانترانيل (بالكيلوغرامات)	٤ ٠٠٠
		N- حامض اسيتيل الانترانيل (بالكيلوغرامات)	٣ ٢٠٠
م د أ وشبائحه	١٠٠ ملغ	السافرول (بالكيلوغرامات)	١ ٠٠٠ (ب)
		الايوسافرول (بالكيلوغرامات)	٢ ٠٠٠ (ب)
		ببيرونال (بالكيلوغرامات)	٢ ٠٠٠ (ب)
		٤,٣ - م د ف -٢- ب (بالترات)	٤ ٠٠٠ (ب)
الفينسيكليدين	١ ملغ إلى ١٠ ملغ	الببيريدين (بالكيلوغرامات)	١٠٠ ٠٠٠ إلى ١ ٠٠٠ ٠٠٠

(أ) قد تتفاوت الجرعات تبعا لعوامل منها طريق التعاطي (بالفم أو بالحقن أو بالتنشق ، إلخ) وتواتر تناول العقار .

(ب) لصنع عقار "م د أ" بصورة غير مشروعة . وعدد الجرعات الشارعية من عقار م د م أ أو عقار م د إ أ التي يمكن صنعها هو ضعف الأرقام المبينة تقريبا .

وباستخدام البيانات المقدمة في الأشكال وفي الجدول الوارد أعلاه ، يتبين مثلا أنه يمكن استخدام كيلو غرام واحد من الايفيدرين لصنع نحو ٠,٧ كيلو غرام من الميثامفيتامين . وهذه الكمية من العقار تعادل نحو ٧٠ ٠٠٠ جرعة شارعية على أكثر تقدير .

وبالمثل ، يمكن استخدام كيلو غرام واحد من حامض الليسرجيك لصنع نحو ٠,٧ كيلو غرام من عقار ل س د ، غير أن هذه الكمية من العقار تعادل نحو ١٠ ملايين جرعة .

ومن ثم ، ومن حيث مدى توافر العقارين في السوق غير المشروعة ، يمكن اعتبار أن أثر ضبط كيلو غرام واحد من حامض الليسرجيك أكبر بما يقرب ١٥٠ مثلا من أثر ضبط نفس الكمية من الايفيدرين (١٠ ملايين مقسومة على ٧٠ ٠٠٠) .

المرفق الثالث

أحكام المعاهدات الخاصة بمراقبة المواد التي يكثر استعمالها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة

١ - تنص الفقرة ٨ من المادة ٢ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ (١) على أن :

"تبذل الدول الأطراف غاية جهدها لتطبيق تدابير الإشراف الممكنة على المواد التي لا تتناولها هذه الاتفاقية والتي قد تستعمل مع ذلك في صنع المخدرات غير المشروع ."

٢ - وتنص الفقرة ٩ من المادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (ب) على أن :

"تبذل الدول الأطراف كل ما في وسعها لكي تطبق ، بالقدر الممكن تنفيذه عمليا ، تدابير إشرافية على المواد التي لا تندرج تحت هذه الاتفاقية والتي يمكن مع ذلك استخدامها بطريقة غير مشروعة لصنع المؤثرات العقلية" .

٣ - وتتضمن المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ أحكاما بشأن ما يلي :

(أ) التزام عام للأطراف باتخاذ تدابير لمنع تسريب المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني ، وبالتعاون فيما بينها لهذه الغاية (الفقرة ١) ؛

(ب) آلية لتعديل نطاق المراقبة (الفقرات ٢-٧) ؛

(ج) التزام باتخاذ التدابير الملائمة لرصد الصنع والتوزيع ، ويجوز للأطراف لهذا الغرض : مراقبة الأشخاص والمؤسسات ؛ مراقبة المنشآت والأماكن المرخصة ؛ اشتراط الحصول على إذن لإجراء هذه العمليات ؛ منع تراكم المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني (الفقرة ٨) ؛

(د) التزام برصد التجارة الدولية لكشف الصفقات المشبوهة ؛ العمل على الضبط ؛ إبلاغ سلطات الأطراف المعنية في حالة الصفقات المشبوهة ؛ استلزام الوسم والتوثيق المستندي حسب الأصول ؛ ضمان الاحتفاظ بهذه المستندات لمدة لا تقل عن سنتين (الفقرة ٩) ؛

(هـ) آلية للإشعار مسبقا عن الصادرات من المواد المدرجة في الجدول الأول ، بناء على طلب خاص (الفقرة ١٠) ؛

(و) سرية المعلومات (الفقرة ١١) ؛

(ز) إبلاغات من الأطراف إلى الهيئة (الفقرة ١٢) ؛

(ح) تقرير الهيئة إلى لجنة المخدرات (الفقرة ١٣) ؛

(ط) عدم انطباق أحكام المادة ١٢ على مستحضرات معينة (الفقرة ١٤) .

الحواشي

(أ) الأمم المتحدة ، سلسلة المعاهدات ، المجلد ٥٢٠ ، العدد ٧٥١٥ .

(ب) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ .

المرفق الرابع

قرارات لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي
والاجتماعي والجمعية العامة ذات
الصلة بتنفيذ الحكومات للمادة ١٢ من
اتفاقية سنة ١٩٨٨

١ - جاء في قرار لجنة المخدرات ٥ (د-٣٤) ، المؤرخ ٩ أيار/ مايو
١٩٩١ ، أنها :

"تحت دول المصدر ودول العبور والدول المتلقية على أن
تعمل معا وعلى انفراد أيضا ، وخاصة فيما يتعلق بالأنشطة المحددة
التي تنشأ داخل أراضيها ، وذلك باتخاذ تدابير يمكن بمقتضاها تحديد
مدى مشروعية الشحنات الكيماوية والتحقق من الشحنات التي يشتبه
فيها ، على أن تتبادل فيما بينها المعلومات المتعلقة بهذه الشحنات ،
وأن تتخذ الإجراءات اللازمة لحظر هذه الشحنات عند وجود أدلة كافية
على أنها قد تسرب إلى الاتجار غير المشروع" (الفقرة ٥) ؛

"تحت جميع الدول المشتركة في التجارة الدولية للكيماويات التي
يشيع استخدامها في الانتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات
العقلية ، ولا سيما تلك المدرجة في الجدولين الأول والثاني من
الاتفاقية ، على دعم تطوير وسائل آمنة وفعالة للاتصال تمكن هذه الدول
من أن ترسل وتلقى بصورة عاجلة المعلومات ذات الصلة بمشروعية
صفقات محددة" (الفقرة ٦) ؛

٢ - وجاء في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٩٢ ، المؤرخ
في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، أنه :

"يشدد على أهمية تطبيق تدابير تنظيمية مناسبة على كل مرحلة
من مراحل عمليات تلقي السلائف والكيماويات الأساسية وخبزها ومناولتها
وتجهيزها وتسليمها ، وذلك في الموانئ الحرة ومناطق التجارة الحرة
وسائر المناطق الحساسة كالمستودعات الجمركية" (الفقرة ٢) ؛

"يدعو جميع الدول التي تصنع فيها الكيماويات إلى إجراء رصد
روتيني للتجارة التصديرية للسلائف والكيماويات الأساسية بطريقة تمكنها

من تبين التغييرات التي تحصل في نمط الصادرات وتدل على تسرب هذه الكيماويات إلى القنوات غير المشروعة" (الفقرة ٤) ؛

"يدعو الدول التي تصنع فيها السلائف والكيماويات الأساسية ، ودول المناطق التي تصنع فيها المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع ، أن تتعاون تعاوناً وثيقاً على منع تسريب السلائف والكيماويات الأساسية إلى القنوات غير المشروعة ، وأن تنظر ، حيثما كان ذلك

ملائماً ، في عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية في هذا المجال ، على أساس إقليمي عند الاقتضاء" (الفقرة ٥) ؛

"يحث الدول التي تصدر الكيماويات الضرورية للإنتاج غير المشروع للهيروين والكوكايين ، ومن ضمنها أنهيدريد الخل والأسيتون وإثير الاثيل والميتيل ايتيل كيتون والتولوين وبرمنغنات البوتاسيوم وحامض الكبريتيك وحامض الهيدروكلوريك ، على أن تنشئ ما يلزم من آليات لكشف ومنع تسريبها والاتجار غير المشروع بها ، وعلى أن تتكفل ، حيث يوجد خطر تسريب هذه المواد والاتجار غير المشروع بها ، بما يلي :

"(أ) استبانة مصدري الكيماويات الأساسية ؛

"(ب) إلزام مصدري هذه الكيماويات الأساسية بحفظ سجلات مفصلة لكل صفقات التصدير تحتوي على تفاصيل عن المرسل إليهم النهائيين ، وبياتحة هذه السجلات للسلطات المختصة لتفتيشها ؛

"(ج) الإلزام بالحصول على أذون تصدير بشأن أية كميات تجارية من هذه المواد الكيماوية تشحن إلى دول يتبين أنها قلقة من حصول صنع غير مشروع للهيروين أو الكاوكايين في إقليمها ، أو ضعيفة في مواجهة التسريب المحتمل للكيماويات الأساسية ، وذلك مع مراعاة التقارير ذات الصلة التي يعدها كل من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومجلس التعاون الجمركي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛

"(د) إلزام طالبي أذون التصدير بتقديم تفاصيل كاملة عن المرسل إليهم النهائيين وتفاصيل كاملة عن ترتيبات النقل ؛

"(هـ) اضطلاع السلطات المختصة ، عند النظر في طلبات أذون التصدير ، باتخاذ تدابير معقولة للتحقق من مشروعية الصفقات ، وعند الاقتضاء ، بالتشاور في هذا الصدد مع السلطات المختصة في البلدان المستوردة" (الفقرة ٦) ؛

"يوصي بأن تعزز الدول تعاونها في مجال إنفاذ القوانين بتطبيق أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي ، في الظروف الملائمة ، على الشحنات المشبوهة من السلائف والكيماويات الأساسية ، إذا سمحت بذلك المبادئ الأساسية لنظمها القانونية" (الفقرة ٧) ؛

"يدعو الحكومات أن تقيم تعاوننا وثيقا مع الصناعة الكيماوية بهدف استبانة الصفقات المشبوهة الخاصة بالسلائف والكيماويات الأساسية ، وأن تشجع تلك الصناعة ، عند الاقتضاء ، على وضع مدونات لقواعد السلوك تكمل وتعزز الامتثال للشروط التنظيمية المطلوبة" (الفقرة ١٦) ؛

٣ - وجاء في قرار المجلس ٤٠/١٩٩٣ ، المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، أنه :

"يطلب إلى جميع الحكومات التي دعاها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٢٩/١٩٩٢ ، إلى اتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ، أن تراعي بصورة كلية التوصيات الواردة في التقرير النهائي لفرقة العمل المعنية بالإجراءات الخاصة بالكيماويات" (الفقرة ١) ؛

"يحث الحكومات على النظر كليا في المبادئ التوجيهية التي نشرها البرنامج والتي أعدت لكي تستعين بها الحكومات الوطنية في منع تسريب السلائف والكيماويات الأساسية ، وعلى تطبيق تلك المبادئ حيثما يكون ذلك ملائما" (الفقرة ٩) .

٤ - وجاء في قرار المجلس ٢٠/١٩٩٥ ، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ ، أنه :

"١ - يحث الحكومات أن تستشهد ، عند الاقتضاء ، بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ . من أجل إشعار البلدان المستوردة مسبقا بأي شحنة من المواد المدرجة في الجدول الأول من تلك الاتفاقية ؛

"٢ - يطلب إلى حكومة البلد المصدر ، رهنا بأحكامها القانونية ، أن تقدم المعلومات التالية إلى السلطات المختصة في البلد المستورد قبل أي تصدير ، حتى وإن لم يكن البلد المستورد قد طلب رسميا مثل هذا الإشعار بمقتضى الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ :

"(أ) اسم المصدر والمستورد وعنوانيهما ، وكذلك اسم المرسل إليه وعنوانه إن كانا متاحين ؛

"(ب) اسم المادة المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية

؛ ١٩٨٨

"(ج) كمية المادة المعتمزم تصديرها ؛

"(د) نقطة الدخول المتوقعة والموعد المتوقع لإرسال الشحنة؛

"(هـ) أي معلومات أخرى قد تراها حكومة البلد المصدر ذات

صلة بالموضوع ؛

"٣ - يطلب إلى حكومة البلد المستورد ، فيما يتعلق بأية مادة مدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨ ، أن تقوم ، عند تلقي أي شكل من أشكال الإشعار السابق للتصدير من البلد المصدر ، بالتحري عن مشروعية الصفقة من خلال سلطات الرقابة المعنية لديها وبالتعاون مع سلطات انفاذ القوانين ، وأن تنقل المعلومات المتعلقة بذلك إلى البلد المصدر ، مستعينة بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إن لزم الأمر ؛

"٤ - يحث حكومات البلدان المصدرة أن تقوم في الوقت نفسه بإجراء تحرياتها الخاصة عن الحالات المثيرة للاشتباه ، وأن تلتزم

معلومات وآراء من الهيئة ومن المنظمات الدولية والحكومات حسب الاقتضاء ، وتبعاً لما قد يتوفر لديها من وقائع إضافية تؤكد ذلك الاشتباه ؛

" ٥ - يطلب كذلك إلى الحكومات ، حيثما تكون هناك شواهد كافية على احتمال تسريب مادة ما إلى القنوات غير المشروعة ، أن توقف الشحنات ، أو أن تتعاون ، حيثما تقتضي الظروف ، في تنفيذ عمليات تسليم مراقب للشحنات المشبوهة في حالات خاصة إذا كان ممكناً ضمان أمن الشحنة ، وإذا كانت كمية المادة الكيماوية المعنية وطبيعتها تتيحان للسلطات المختصة أن تتدبر بصورة ملائمة ومأمونة ، وإذا اتفقت كل الدول اللزوم تعاونها ، بما في ذلك دول العبور ، على تنفيذ عملية التسليم المراقب ؛

" ٦ - يحث الحكومات ، كمسألة ملحة ، على توخي مزيد من اليقظة في مراقبة أنشطة السماسرة الذين يتاجرون بمواد مدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨ ، نظراً لما يقوم به بعضهم من دور خاص في تسريب تلك المواد ، وعلى إخضاع تلك الأنشطة للترخيص أو غير ذلك من التدابير الرقابية الفعالة ، حسب الاقتضاء ؛

" ٧ - يحث الحكومات أن تعمل ، قدر الإمكان ، على إخضاع الشحنات التي تدخل الموانئ الحرة والمناطق الحرة والمستودعات الجمركية ، حيثما يكون مسموحاً بذلك ، للضوابط اللازمة لمنع تسريبها ؛

" ٨ - يحث الحكومات ، رهناً بأحكام التشريعات الوطنية المتعلقة بالسرية وحماية البيانات ، على إبلاغ الهيئة بصورة منتظمة ، بناء على طلب من الهيئة وبالشكل والنحو اللذين ترتئيهما ، بالكميات التي استوردتها أو صدرتها أو أعادت شحنها من المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨ ، ويشجعها على تقدير احتياجاتها المشروعة السنوية من تلك المواد ؛

" ٩ - يطلب إلى الهيئة أن تجمع معلومات وفقاً لما جاء في الفقرة ٨ أعلاه ، مستعينة بقدرات برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات ، وأن تطور قاعدة بياناتها وتدعمها من أجل مساعدة الحكومات على منع تسريب المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨ ، ومساعدة لجنة المخدرات على مناقشة مكافحة صنع المؤثرات العقلية ، وخصوصاً المنشطات وسلائفها ، والاتجار بها

واستعمالها بصورة غير مشروعة ، وكذلك على صوغ توصيات بشأن السياسة العامة في هذا الميدان :

" ١٠- يطلب إلى جميع الحكومات أن توفر للأمين العام ، رهنا بأحكام التشريعات الوطنية المتعلقة بالسرية وحماية البيانات ، أسماء وعناوين صانعي المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨ الموجودين داخل بلدانهم ، كما يطلب إلى الأمين العام أن يدرج تلك المعلومات في المطبوعة المعنونة "صنع المخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للرقابة الدولية(أ)" :

..."

" ١٣- يشجع الحكومات على أن تنظر في تعزيز الآليات العملية ، عند الاقتضاء ، لمنع تسريب المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية ١٩٨٨ ، على النحو المبين في هذا القرار" .

٥ - وجاء في قرار المجلس ٢٩/١٩٩٦ ، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ ، أنه :

"أولا

"فرض رقابة خاصة على المواد المجدولة وغير المجدولة

" ١ - يطلب إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ أن تسن جميع التشريعات اللازمة لتزويد سلطاتها المختصة بالأساس القانوني للتنفيذ التام للضوابط الكيميائية التي تقضي أو توصي الاتفاقية وجميع القرارات ذات الصلة يفرضها :

" ٢ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن يضع ، بالاستعانة بالخبرة الفنية للسلطات الوطنية المختصة ، حسب الحاجة ، قائمة محدودة بمواد وكيمائيات غير مجدولة توجد معلومات كثيرة عن استخدامها في الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، لإخضاعها لمراقبة دولية خاصة ، حتى يتسنى اتخاذ تدابير مناسبة ، حسب طبيعة كل منتج وأنماط الاتجار به ، للحيلولة دون استعمال التجار لتلك المواد :

" ٣ - يحث جميع الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ على اتخاذ ترتيبات طوعية وإدارية وتشريعية من أجل أن يقوم المصدرون والمستوردون والموزعون المحليون للمواد والكيماويات المدرجة في قائمة المواد الخاضعة لمراقبة خاصة بالإبلاغ عن أي طلبات مشبوهة أو سرقات لتلك الكيماويات ، والتعاون مع السلطات الوطنية للمراقبة وإنفاذ القوانين فيما يتعلق بتلك الكيماويات والمواد ؛

" ٤ - يحث الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ على القيام، رهنا بأحكامها القانونية ، باتخاذ الإجراءات المدنية او الجنائية أو الإدارية ، حسبما يكون مناسباً ، ضد موردي المواد المدرجة في الجدولين ، أو المواد المدرجة في قائمة المواد الخاضعة لمراقبة خاصة، إن أمكن ، في حالة عدم تعاونهم مع السلطات فيما يتعلق بتلك المواد؛

" ٥ - يحث بشدة الدول المصدرة للكيماويات المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية ١٩٨٨ على عدم السماح بتصدير تلك الكيماويات إلى المناطق الحساسة التي قد تحددها الهيئة أو إلى السماسرة أو الوسطاء الذين ييسرون التجارة لكنهم ليسوا هم أنفسهم المستعملين النهائيين ، ما لم تحدد مسبقاً جهة استلام حقيقية ويجرى أيضاً ما قد يلزم من تحريات ؛

" ٦ - يحث كذلك الدول على ألا تسمح وفقاً لأحكام قوانينها، باستيراد الكيماويات المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية ١٩٨٨ في الحالات التي يوجد فيها احتمال تسريب إلا بعد أن تثبت بالأدلة شرعية المستورد والغرض من استيراد الكيماويات ؛

" ٧ - يحث الدول على أن تشترط ، وفقاً لأحكامه قوانينها ، وقبل السماح باستيراد الكيماويات المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية ١٩٨٨ ، تقديم أدلة على شرعية المصدرين والموزعين المحليين لتلك الكيماويات المزمع بيعها أو تسليمها فيما بعد إلى موزعي جملة محليين ، وذلك باستثناء الحالات التي يعرف فيها أنه توجد احتمالات تسريب ؛

" ٨ - يحث الحكومات على النظر في سبل لتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك إبرام ترتيبات أو اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف عند الاقتضاء لمكافحة تسريب المواد المجدولة وبدالها ؛

" ٩ - يدعو الحكومات التي لم تقم بعد بتسمية السلطات المختصة بمراقبة المواد المجدولة أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية ، وأن تبلغ الأمين العام أنها قد اتخذت هذا الإجراء ، وأن تعمل على إقامة علاقات ثنائية بين البلدان المستوردة والمصدرة وبلدان العبور .

"ثانياً"

"توصيات باتخاذ إجراءات معينة"

" ١ - يحث الحكومات على تنفيذ إجراءات معينة لمراقبة الكيماويات المجدولة ، وفقاً للطلب الوارد في قراره ٢٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ ؛

" ٢ - يطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تقوم بجمع وتصنيف بيانات من شأنها أن تشكل نمطاً للتجارة في الكيماويات المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ، بما في ذلك أي صفقات ذات حجم كبير ، وأن تسترعى انتباه السلطات المختصة في البلدان المعنية إلى ما قد تتبينه من أشياء تراها مخالفة للأصول ، وأن تدعو تلك السلطات إلى تزويدها بما قد يلزم من معلومات إضافية وإلى اتخاذ التدابير المناسبة ؛ وينبغي أن تشمل تلك التدابير التي تتخذها حكومات البلدان المستوردة والمصدرة على السواء ما يلي :

"(أ) التشاور مع الهيئة وتزويدها بالبيانات ذات الصلة ، وفقاً للمقتضيات القانونية المتعلقة بالسرية وبحماية البيانات ، في الحالات التي يخشى فيها من احتمال تسريب أي كميات من تلك الكيماويات أو المواد إلى الاتجار غير المشروع ، لدى تصديرها أو إعادة شحنها ؛

"(ب) تحقق البلد المستورد من مشروعية الصفقات استناداً إلى إشعارات سابقة لتصدير تلك المواد ترسلها البلدان المصدرة ، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ ؛

"(ج) عدم السماح بتصدير الكيماويات المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨ ، والمواد المدرجة في قائمة المواد الخاضعة لمراقبة خاصة ، إن أمكن ، إلى مناطق تتسم بمخاطر شديدة ، حيث يعرف أنها تستخدم عادة في إنتاج مخدرات غير مشروعة ، ما لم تتوافر معلومات تثبت الغرض المشروع الذي ستستخدم فيه الكيماويات أو المواد المراد استيرادها ؛

" ٣ - يطلب إلى حكومات البلدان والأقاليم المصدرة والمستوردة، عملاً بالمبادرات التي تتخذها الهيئة وفقاً للفقرة ٢ أعلاه ، أن تتحقق من شرعية كل من الصفقات المعنية وأن تمنع الإفراج عن تلك الشحنات إلى أن تصرح السلطة المختصة في البلد أو الإقليم المستورد ، مراعية القيود الزمنية للبلد المصدر ، بأنه ليس لديها اعتراض على الصفقة ذات الصلة ؛

" ٤ - يوصي بأن تحصل الحكومات ، كلما أمكن ، على إشعار مبكر من القائمين بالصناعات بجميع الصفقات المزمعة المتعلقة بالمواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨ بغرض التأكد من شرعيتها، وبأن تبلغ البلدان والأقاليم الأخرى بذلك امتثالاً لأحكام تلك الاتفاقية؛

" ٥ - يطلب إلى جميع حكومات البلدان والأقاليم أن تتنبه الحكومات الأخرى حسب الاقتضاء ، عن طريق الهيئة ، حالما تكتشف محاولات تسريب ، وأن تتعاون على تنفيذ عمليات تسليم مراقب ، إن لزم الأمر ، لمنع المتجرين من الاتجاه إلى بلدان أو مناطق أخرى للحصول على السلائف التي يحتاجونها ؛

" ٦ - يحث حكومات البلدان التي توجد فيها موانئ حرة ومناطق تجارة حرة على أن ترصد عن كثب ، على وجه الخصوص ، حركة المنشطات الشبيهة بالأمفيتامين والمواد المدرجة في جدولي اتفاقية ١٩٨٨ ، وذلك من خلال مراكز للتبادل التجاري ، عملاً بالاتفاقية ، وأن تهيئ آلية لضبط الشحنات عندما توجد أسباب كافية للاشتباه في شرعيتها ؛

" ٧ - يطلب إلى حكومات البلدان التي توجد فيها موانئ حرة ومناطق تجارة حرة أن تقدم المعلومات التي تطلبها الهيئة من أجل تعزيز التدابير الرامية إلى رصد حركة المنشطات الشبيهة بالأمفيتامين والمواد المدرجة في جدولي اتفاقية ١٩٨٨ في تلك الموانئ والمناطق ؛

" ٨ - يشجع حكومات البلدان والأقاليم على دراسة نطاق الضوابط التي تفرضها حالياً على التوزيع المحلي بغرض منع التسريب الداخلي للمواد المدرجة في جدولي اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، التي يمكن أن تهرب بعد ذلك إلى بلدان مجاورة يجري فيها صنع المخدرات بصورة غير مشروعة ؛

" ٩ - يدعو الحكومات إلى أن تنظر في مراقبة نشاط الوسطاء والسماسرة الذين ييسرون التجارة دون أن يكونوا مستعملين نهائين ، وذلك باتخاذ تدابير مناسبة ، مثل تطبيق الإجراءات الرقابية الحالية واللجوء إلى الجزاءات المطبقة على المتعهدين الآخرين الذين يتعاملون في المواد الخاضعة للمراقبة أو يستخدمونها ."

٦ - وجاء في قرار المجلس ٤١/١٩٩٧ المؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ أنه :

"أولا"

التدابير العامة

..."

" ٤ - يطلب إلى الحكومات وإلى المنظمات الإقليمية أن تتعاون وتنسق مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عند إنشائها آليات لجمع البيانات عن الأنشطة المشروعة وغير المشروعة لصنع المنشطات الأمفيتامينية وصلاحها والاتجار بها واستعمالها؛

..."

"ثانيا"

"التدابير الرامية إلى مكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع

..."

" ٥ - يطلب إلى الحكومات أن تزود الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالأدلة والبيانات المتاحة بشأن الكيماويات التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية ، ويطلب إلى الهيئة أن تجري تقييما لتلك المعلومات بغية النظر في إمكانية إدراج تلك الكيماويات في قائمة دولية محدودة ، تخضع لمراقبة خاصة ، يستخدمها المجتمع الدولي ؛

" ٦ - يحث الحكومات على ما يلي :

"(أ) أن تنتظر في فرض جزاءات مدنية وجنائية وإدارية على الذين يوردون الكيماويات غير الخاضعة للمراقبة وهم يعلمون أنها تستخدم في صنع المنشطات الأمفيتامينية بصفة غير مشروعة ؛

"(ب) أن تنشئ آليات للتعاون الدولي بين أجهزة إنفاذ القوانين وسائر الأجهزة ذات الصلة ، من أجل دعم التحريات التي تمكنت فيها السلطات الوطنية المختصة من إثبات استخدام كيماويات غير خاضعة للمراقبة في صنع المنشطات الأمفيتامينية بصفة غير مشروعة ؛

" ٧ - يحث حكومات الدول التي يجري فيها صنع المنشطات الأمفيتامينية بصفة غير مشروعة على ما يلي :

"(أ) أن تقوم ، خصوصا بواسطة نظام للترخيص والتفتيش ، بتحسين إجراءات مراقبة الصنع والتوزيع المحليين للسلائف الرئيسية للمنشطات الأمفيتامينية المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ؛

"(ب) أن تدعم البحوث التي تضطلع بها السلطات المختصة من أجل استبانة الكيماويات غير الخاضعة للمراقبة الجاري استخدامها في صنع المنشطات الأمفيتامينية بصفة غير مشروعة ؛

" ٨ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يساعد الحكومات حسب الاقتضاء ، بالاعتماد على موارد خارجة عن الميزانية وبالتشاور مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، بإسداء المشورة التقنية بشأن سبل استبانة الكيماويات الخاضعة للمراقبة الجاري استخدامها في صنع المنشطات الأمفيتامينية بصفة غير مشروعة ؛

" ٩ - يحث الحكومات على إرساء الأساس القانوني اللازم لمنع صنع المنشطات الأمفيتامينية الجديدة والاتجار بها بطريقة سرية ، وعلى القيام لهذا الغرض بما يلي :

"(أ) تبادل المعلومات مع سائر الحكومات المهمة حول المنشطات الأمفيتامينية الجديدة غير الخاضعة للمراقبة ؛

"(ب) النظر في استحداث نهوج مرنة واستباقية لجدول شبائه المواد الخاضعة للمراقبة وسائر بدائلها ، وذلك مثلا بالجدولة الطارئة للفئات ذات البنية المشابهة ، أو بإنشاء ضوابط رقابية قائمة على أوجه التشابه في البنية أو في المفعول الصيدلاني ؛

"(ج) التعاون على ضمان اتساق تلك التشريعات ؛

..."

"ثالثا"

"التحقق من مشروعية الصفقات"

" ١ - يطلب إلى الحكومات أن تبذل قصارى جهدها للتحقق من مشروعية بعض الصفقات المنفردة المشتملة على سلائف المنشطات الأمفيتامينية المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ، وكذلك ، حيثما أمكن ، تلك المدرجة في جدولها الثاني ، باستخدام المبادئ التوجيهية التي عممها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لكي تستعملها السلطات الوطنية في منع تسرب السلائف والكيماويات الأساسية ، والتي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٤٠/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ؛

" ٢ - يطلب إلى حكومات الدول المصدرة للسلائف المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه أن تستفسر من سلطات الدول المستوردة عن مشروعية الصفقات المثيرة للقلق قبل السماح للشحنات بالتحرك ، وأن تبلغ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بما اتخذته من إجراءات ، خصوصا عندما لا تتلقى أي رد على استفساراتها ؛

" ٣ - يطلب أيضا إلى حكومات الدول المصدرة لتلك السلائف أن تبلغ الدول المعنية والهيئة في أقرب وقت ممكن ، إذا ما جرى إلغاء طلبات التصدير ريثما يصل الرد على الاستفسارات المرسله إلى الدول المستوردة ؛

" ٤ - يطلب إلى حكومات الدول المستوردة والمصدرة على السواء أن تتخذ ، بالتعاون مع الهيئة ، التدابير اللازمة لحماية المصالح المشروعة للصناعات التي تبدي تعاوناً في الرد على الاستفسارات الرامية إلى التحقق من مشروعية الصفقات المشتملة على السلائف المبينة في الفقرة ١ أعلاه ؛

" ٥ - يطلب أيضاً إلى حكومات الدول المستوردة والمصدرة أن تتخذ خطوات للمشروع في تبادل تعاوني وسريع وفعال للمعلومات ، فيما بينها ومع الهيئة ، فيما يتعلق بالشحنات الموقوفة أو الملغاة من تلك السلائف ، بغية تنبيه حكومات الدول الأخرى التي قد تستهدف بصفة نقاط تسريب ."

٧ - اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ القرار د-٤/٢٠ ، بخصوص مراقبة السلائف ، التي طلبت فيه ما يلي :

"أولاً - التدابير الرامية إلى منع صنع السلائف المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ومنع إستيراد تلك السلائف وتصديرها والإتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع

"ألف - التشريعات ونظم الرقابة الوطنية

..."

" ٤ - ينبغي للدول ، بالتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية المختصة، وكذلك مع القطاع الخاص في كل دولة عند الإقتضاء وقدر الإمكان، القيام بما يلي :

"(أ) أن تعتمد وتنفذ، إذا لم تكن قد قامت بذلك فعلاً، ما يلزم من قوانين ولوائح وطنية تكفل الإمتثال بدقة للأحكام والإقتراحات الواردة في المادة ١٢ من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وللقرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة المخدرات والمجلس الإقتصادي والإجتماعي، ومنها بصفة خاصة إقامة نظام للمراقبة ومنح تراخيص للمؤسسات والأشخاص العاملين في صنع وتوزيع المواد المدرجة في الجدولين

الأول والثاني من إتفاقية سنة ١٩٨٨، وإنشاء نظام لرصد التجارة الدولية في تلك المواد بغرض تيسير الكشف عن الشحنات المشبوهة، وتعيين السلطات الوطنية المختصة المسؤولة عن تطبيق هذه الضوابط؛

"(ب) أن تستعرض بانتظام الضوابط القائمة بشأن السلائف وأن تتخذ الخطوات المناسبة لتعزيزها إذا ما تبينت أي أوجه قصور فيها ، مع إيلاء كامل الإعتبار لتوصيات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ذات الصلة والواردة في التقارير السنوية للهيئة عن تنفيذ المادة ١٢ من إتفاقية سنة ١٩٨٨ ؛

"(ج) أن تعتمد تدابير جنائية أو مدنية أو إدارية لكي تعاقب بعض الأفراد أو الشركات وفقا لأحكامها التشريعية ، على ما يقومون به من سلوك غير مشروع فيما يتعلق بتسريب السلائف من التجارة المشروعة إلى الصنع غير المشروع للمخدرات ، بإعتبار هذا السلوك جريمة جنائية بالمعنى الوارد في المادة ٣ من إتفاقية سنة ١٩٨٨ ؛

"(د) أن تتبادل الخبرات بشأن إجراءات إعتقاد التشريعات ، وتطبيق تدابير مكافحة الإتجار غير المشروع بالسلائف وتسريبها والمعاقبة عليه ، بما في ذلك إستخدام التسليم المراقب حيثما كان ذلك مناسباً ؛

"(هـ) أن تقدم إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تقارير موقوتة عن اللوائح الوطنية المعتمدة لمراقبة تصدير وإستيراد وعبور السلائف بما في ذلك معلومات تفصيلية عن الشروط التي يتعين الوفاء بها للحصول على أنون الإستيراد والتصدير ؛

"(و) أن تعتمد التدابير اللازمة لضمان عدم تضرر البيئة بعمليات التخلص من الموائد الكيميائية المضبوطة .

"باء - تبادل المعلومات

..."

"٧ - ينبغي للدول ، بالتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية المختصة ، وكذلك مع القطاع الخاص في كل دولة عند الإقتضاء وقدر الإمكان ، الإضطلاع بما يلي :

"(أ) تحسين آلياتها وإجراءاتها الخاصة برصد تجارة السلائف ، بما في ذلك الإجراءات التالية:

"١١" قيام الدول المصدرة والدول المستوردة ودول العبور بتبادل منتظم للمعلومات فيما بينها ومع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن صادرات السلائف قبل حدوث عمليات التصدير بما في ذلك ، وعلى وجه الخصوص ، قيام الدول المصدرة بتوجيه إشعارات سابقة للتصدير إلى السلطات المختصة في البلدان المستوردة بشأن جميع الصفقات المتعلقة بالمواد المدرجة في الجدول الأول من إتفاقية سنة ١٩٨٨ ، وكذلك المتعلقة بأنهيديد الخل وبرمنغنات البوتاسيوم ، إضافة إلى متطلبات الفقرة ١٠ من المادة ١٢ من تلك الإتفاقية وتوجيه إشعار إلى الأمين العام بناء على طلب البلد المستورد . وإعترافاً بأهمية وجدوى الإشعارات السابقة للتصدير في مكافحة الإنتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، وخصوصاً المنشطات الأمفيتامينية، مكافحة فعالة ، ينبغي بذل جهود مماثلة فيما يتعلق ببقية المواد المدرجة في الجدول الثاني . ويفترض أن تكمل هذه التدابير الضوابط المحلية الصارمة المطبقة في جميع البلدان ، والتي هي ضرورية أيضاً لضمان منع تسرب الكيماويات السليفة؛

"١٢" قيام السلطات الوطنية المختصة بالتشجيع على إستعمال آليات التحقق من شرعية الصفقات التجارية قبل إتمامها ، بما في ذلك تبادل المعلومات عن شرعية الإحتياجات المحلية إلى المادة الكيميائية المعنية؛ وحصول الدولة المصدرة على إفادات عن النتائج في الوقت المناسب من الدول التي تلقت الإشعارات السابقة للتصدير ، والسماح للدول المصدرة بالإحتفاظ بالشحنات لفترة أقصاها خمسة عشر يوماً ، وذلك لإتاحة الوقت الكافي للدول المستوردة لكي تتحقق من مشروعية الإستخدم النهائي لتلك الشحنات.

"١٣" تبادل المعلومات بين الدول المصدرة والدول المستوردة ودول العبور ومع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن الصفقات المشبوهة المتعلقة بالسلائف وكذلك ، عند الإقتضاء ، بشأن المضبوطات وحالات الرفض؛

"(ب) كتمان أي أسرار صناعية أو تجارية أو مهنية أو عمليات تجارية ترد في التقارير التي تقدمها الدول عن تصدير السلائف أو إستيرادها أو عبورها وإستخداماتها المزمعة ، وفقاً لأحكام الفقرة ١١ من المادة ١٢ من إتفاقية سنة ١٩٨٨ ، وينبغي ، حيثما كان ذلك ضرورياً ، إنشاء إطار قانوني ملائم لكفالة قدر مناسب من الحماية للبيانات الشخصية؛

"(ج) إرسال إشعار ، بأسرع ما يمكن ، إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والدول الأخرى المعنية ، حسب ما ترتئيه ضرورياً، بأي قرار يتعلق برفض منح ترخيص لشحن سليفة معينة إذا لم يتسن التأكد من شرعية الصفقة سواء تعلق الأمر بالإستيراد أو التصدير أو إعادة الشحن ، مع تقديم كل المعلومات ذات الصلة عن أسباب الرفض بحيث تنظر الدول الأخرى في إمكانية إتخاذ إجراء مماثل . وينبغي لأية دولة مستوردة أو مصدرة أو دولة عبور ، كلما نظرت في أمر إصدار ترخيص للشحن ، أن تتخذ قرارها مع التقدير الواجب لكافة عناصر الحالة ، ولا سيما لأي معلومات ترد إليها من الدولة التي رفضت إصدار ترخيص لتلك الشحنة .

" جيم - جمع البيانات

..."

" ٩ - ينبغي للدول ، بالتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية المختصة ، وكذلك مع القطاع الخاص في كل دولة عند الإقتضاء وقدر الإمكان ، الإضطلاع بما يلي:

"(أ) أن تصمم وتنشئ آليات مرنة وفعالة ، في حال عدم وجودها أصلاً ، رهنا بأحكام الحفاظ على السرية وحماية البيانات ، من أجل الحصول على بيانات عن صنع السلائف وإستيرادها وتصديرها على نحو مشروع ، وعن أي نشاط آخر يتصل بالتجارة في السلائف ، ومن أجل رصد حركة تلك المواد ، بما في ذلك إنشاء سجل بالشركات العامة والخاصة التي تزاول أي نشاط يتصل بالسلائف، والتي يتعين عليها أن تبلغ عن أي طلبيات سلائف مشبوهة أو حالات سرقة سلائف ، وأن تتعاون مع السلطات الوطنية المختصة على الدوام ؛

"(ب) أن تقيم تعاوناً ، أو تعزز التعاون مع رابطات تجارة وصناعة الكيماويات ، ومع الأشخاص أو الشركات التي تزاول أي نشاط يتعلق بالسلائف ، بأن ترسي ، على سبيل المثال ، مبادئ توجيهية أو مدونة لقواعد السلوك ، من أجل تكثيف الجهود الرامية إلى مراقبة تلك المواد؛

"(ج) ترسيخ مبدأ "إعرف عميلك" لدى الشركات التي تصنع الكيماويات أو تسوقها ، من أجل تحسين تبادل المعلومات.

"ثانيا - نحو تعاون دولي أشمل في مراقبة السلائف"

..."

"١٢ - ينبغي للدول ، بالتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية المختصة ، وكذلك مع القطاع الخاص في كل دولة عند الإقتضاء وقدر الإمكان ، الإضطلاع بما يلي:

"(أ) أن تضيف الطابع المؤسسي على الإجراءات الموحدة لتيسير تبادل المعلومات على نطاق واسع ومتعدد الأطراف عن الصفقات المشبوهة والشحنات الموقوفة في أثناء تنفيذ القوانين واللوائح الوطنية لمراقبة السلائف بالإستناد إلى الإتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات والقرارات والمبادئ التوجيهية والتوصيات ذات الصلة ، بحيث تصبح مكملة للإتفاقيات الثنائية أو الإقليمية؛

"(ب) أن تروج ترتيبات متعددة الأطراف تشجع على تبادل المعلومات اللازمة لضمان رصد فعال للتجارة الدولية في السلائف ، من أجل تكميل الإتفاقات الثنائية أو الإقليمية المماثلة ، مع الإهتمام بصفة خاصة بوضع نظم عملية لتقاسم المعلومات عن كل صفقة؛

"(ج) أن تعمم معلومات أكثر منهجية عن السبل والوسائل التي تستخدمها التنظيمات الإجرامية في الإتجار غير المشروع بالسلائف وتسريبها، بغية إعتداد تدابير لمنع تلك الأنشطة غير المشروعة ، عملاً بأحكام الفقرة ١٢ (ج) من المادة ١٢ من إتفاقية سنة ١٩٨٨؛

"(د) أن تعزز برامج تقديم المساعدة التقنية إلى الدول التي تطلب ذلك ، مع إعطاء الأولوية العليا للدول التي تملك أقل الموارد ، من أجل تشديد الرقابة على السلائف ومنع تسريبها لخدمة أغراض غير مشروعة ؛

"(هـ) أن تشجع تبادل الخبرات ذات الصلة بما تقوم به أجهزة الشرطة والجمارك والأجهزة الإدارية الأخرى من عمليات للتحري عن محاولات تسريب السلائف وإعتراضها وكشفها ومكافحتها؛

"(و) أن تنظم ، عند الضرورة ، إجتماعات لخبراء مكافحة الإتجار غير المشروع بالسلائف وتسريبها ، من أجل الإرتقاء بالمهارات المهنية ورفع مستوى الدراية الفنية.

"ثالثا - الكيماويات البديلة"

..."

" ١٤ - ينبغي للدول ، بالتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية المختصة ، وكذلك مع القطاع الخاص في كل دولة عند الإقتضاء وقدر الإمكان ، الإضطلاع بما يلي:

"(أ) أن تتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في إعداد قائمة محدودة بمواد غير مدرجة حاليا في الجدولين الأول والثاني من إتفاقية سنة ١٩٨٨ ، وتوجد معلومات وفيرة عن إستخدامها في الإتجار غير المشروع بالمخدرات ، بغرض إخضاعها لمراقبة دولية خاصة ، وفقا لما طلبه المجلس الإقتصادي والإجتماعي في الفرع أولا من قراره ٢٩/١٩٩٦ ، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ ، وأن تسهم في صون تلك القائمة بإبلاغ الهيئة ، على نحو منتظم، وفقا للفقرة ١٢ من المادة ١٢ من الإتفاقية ، بالمواد المجدولة التي جرى تسريبها من القنوات المشروعة إلى الإتجار غير المشروع ، وبتشجيع الدراسات المتعلقة بإمكانية إستخدام المواد غير المجدولة بغرض الكشف في الوقت المناسب عن ماهية المواد التي يمكن أن تستخدم في الصنع غير المشروع للمخدرات؛

"(ب) أن تطبق تدابير رصد طوعية أو إدارية أو تشريعية ، بالتعاون مع الصناعة الكيماوية ، لمنع تسريب المواد المدرجة في قائمة المراقبة الخاصة من القنوات المشروعة إلى الإتجار غير المشروع ، بما في ذلك تدابير رصد خاصة للمواد ذات الصلة على الصعيد الوطني أو الإقليمي . وبالإضافة إلى ذلك ، يتعين على الدول أن تنظر في فرض عقوبات على تسريب المواد الكيماوية غير المجدولة ، المعلوم أنه يراد إستخدامها في الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية ، بإعتباره جرما بمقتضى المادة ٣ من إتفاقية سنة ١٩٨٨ ، وفي إستحداث ما يتصل بذلك من جزاءات عقابية ومدنية وإدارية" .

الحواشي

(أ) جرى تحديث هذا المنشور وأعيد إصداره كما يلي : صنع المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها (ST/NAR.4/1998/1) .

المرفق الخامس

ملخص توصيات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ذات الصلة بتنفيذ الحكومات المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨

١ - يرد أدناه ملخص لما ورد في تقارير الهيئة السابقة عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ من توصيات بشأن تطبيق التدابير الرقابية من جانب الحكومات . وتسهيلا للرجوع إليها ، صُنِّفَت التدابير تحت العناوين التالية :

- (أ) التشريع والتدابير الرقابية الخاصة (التشريع ؛ آليات العمل وإجراءات التنفيذ ؛ التدابير الرقابية عموما ؛ التجارة الدولية ؛ التوزيع المحلي ؛ الوسطاء ؛ المستحضرات الصيدلانية والمنتجات الطبيعية) ؛
- (ب) تحديد السلطات المختصة المسؤولة عن تنفيذ المادة ١٢ ؛
- (ج) تزويد الهيئة بتفاصيل التدابير الرقابية التي تطبقها الحكومات ؛ جمع البيانات وتقديمها إلى الهيئة ؛ تبادل المعلومات (المتطلبات الأساسية ؛ الخطوات الأولى ؛ الإشعارات السابقة للتصدير وإجراءات المتابعة من جانب البلدان المستوردة ؛ نظام لتنبيه البلدان الأخرى إلى الشحنات المشبوهة ومتابعة هذه التنبيهات ؛ إبلاغ البلدان المصدرة بأذن الاستيراد الصادرة ؛ السرية ؛ توسيع نطاق الآليات القائمة) ؛
- (د) إجراءات المتابعة عقب اكتشاف حالات لصنع المخدرات على نحو غير مشروع .
- (هـ) تبادل المعلومات (المتطلبات الأساسية ، الخطوات الأولى ، الإشعارات السابقة للتصدير وإجراءات المتابعة من جانب البلدان المستوردة ، التحقق من مشروعية الصفقات ، البيانات العامة عن الصادرات وإجراءات المتابعة من جانب البلدان المستوردة ، نظام لتنبيه البلدان الأخرى إلى الشحنات المشبوهة ومتابعة تلك التنبيهات ، إبلاغ البلدان المصدرة بأذن الاستيراد الصادرة ، السرية ، توسيع نطاق آليات القائمة ؛
- (و) إجراءات المتابعة بعد اكتشاف صنع المخدرات على نحو غير مشروع .

وسيجري تحديث هذا المرفق في الصيغ المقبلة للتقرير ، حسب الاقتضاء .

ألف - التشريع والتدابير الرقابية الخاصة

١ - التشريع

٢ - ينبغي للحكومات أن تنشئ أساسا تشريعيًا لفرض ضوابط رقابية على المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني ، وأن تنص في هذا الإطار على جزاءات وأحكام عقابية لضمان صرامة إنفاذ ما يُسن من تشريعات ، ولتكون رادعا للأنشطة الإجرامية .

٣ - ونظرا لتزايد استخدام المواد غير المجدولة في صنع المخدرات على نحو غير مشروع ، ينبغي للحكومات أن تقر تدابير جزائية أو مدنية أو إدارية لكي تعاقب ، وفقا لأحكامها التشريعية ، التصرفات غير القانونية من جانب الأفراد أو الشركات فيما يتعلق بتسريب المواد المستخدمة في صنع المخدرات على نحو غير مشروع ، بوصفها جريمة بمعنى المادة ٣ من اتفاقية ١٩٨٨ . وينبغي للتشريع أن يشير إلى نية صنع مخدرات على نحو غير مشروع ، بصرف النظر عما إذا كانت الكيماويات المعتمزم استخدامها خاضعة لمراقبة وطنية أو دولية أم غير خاضعة لها .

٢ - آليات العمل وإجراءات التنفيذ

٤ - ينبغي للحكومات ، سواء كان لديها بالفعل أي تشريعات شاملة لمراقبة مواد الجدولين الأول والثاني أو لم يكن ، أن تنشئ أو أن تمنح آليات عمل وإجراءات تنفيذ عملية من أجل رصد التحركات غير المشروعة لتلك المواد . ويمكن إنشاء آليات العمل وإجراءات التنفيذ هذه من خلال ترتيبات غير رسمية ، ولكن ذات صبغة مؤسسية ، حتى وإن لم تكن التشريعات ذات الصلة قد وجدت بعد .

٥ - ينبغي أن تشمل الآليات والإجراءات المذكورة أنشطة جميع السلطات التنظيمية والإنفاذية المعنية بمراقبة المواد المدرجة في الجدول الأول أو الثاني من اتفاقية ١٩٨٨ . كما ينبغي لها أن تشمل عمل الصناعة للحصول على البيانات ذات الصلة من منتجي الكيماويات وموزعيها والمؤسسات التي تتاجر فيها ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمصالح التجارية المشروعة .

٣ - التدابير الرقابية عموما

٦ - ينبغي التوفيق بين التدابير الرقابية داخل المناطق الجغرافية على وجه الخصوص بحيث لا يؤدي ضعف الضوابط في بلد ما إلى تعطيل جهود بلدان مجاورة قد تكون فيها الضوابط أكثر فاعلية .

٤ - التجارة الدولية

٧ - ينبغي للحكومات التي تواجه صعوبات في رصد الواردات من مواد الجدول الأول أن تستشهد بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ ، فيما يتعلق بتلك المواد ، كي تطلب رسميا إرسال إشعارات سابقة للتصدير إلى سلطاتها المختصة .

٨ - وينبغي للحكومات أيضا أن تبحث طلب إشعارات سابقة للتصدير للمواد المدرجة في الجدول الثاني . وفي مثل هذه الحالات ، سيبلغ الأمين العام جميع الحكومات بأنه يلزم أيضا إرسال الإشعار السابق للتصدير ، بناء على طلب الحكومة المبلّغة .

٩ - وينبغي للبلدان المصدرة وبلدان المعبّر أن ترصد جميع الشحنات ، وألا يقتصر ذلك على الشحنات الموجّهة إلى المناطق التي يعرف عنها أن الصنع غير المشروع يجري فيها ، كي يتسنى لها أن تتبين الشحنات المشبوهة ، بصرف النظر عن مقاصدها .

١٠ - وينبغي للبلدان التي تعيرها مواد مدرجة في الجدولين الأول والثاني أن تراعي بشكل خاص مسؤوليتها المزدوجة من حيث كونها بلدانا مستوردة ومصدرة في آن واحد . ولكي تكون الضوابط

الرقابية على إعادة التصدير فعّالة ينبغي لها أن ترصد الواردات أيضا ، إذ قد يعاد تصدير بعضها فيما بعد ثم تسرب إلى أماكن أخرى في وقت لاحق .

٥ - التوزيع المحلي

١١ - حيث أنه يستمر تسريب مواد الجدولين الأول والثاني بكميات كبيرة من قنوات التجارة المحلية ، ثم يجري تهريبها بعد ذلك في أحيان كثيرة إلى البلدان المجاورة التي تصنع فيها المخدرات غير المشروعة ، ينبغي لجميع البلدان أن تستجيب أو أن تدعم ، حسب الاقتضاء ، تدابير لمكافحة صنع و/أو توزيع تلك المواد على نحو غير مشروع .

٦ - الوسطاء

١٢ - ينبغي أن تبين طلبات أنون التصدير أسماء الوسطاء ذوي الصلة بأي صفقة تتعلق بمواد مدرجة في الجدولين الأول والثاني ، وكذلك اسم مالك الشحنة ، كما ينبغي أن تحدد المقصد النهائي للشحنة .

١٣ - ينبغي للحكومات أن تطبق على الوسطاء ذات الاشتراطات الرقابية المطبقة على سائر الجهات التي تتعامل في مواد الجدولين الأول والثاني أو تستخدمها . وينبغي على وجه الخصوص إخضاع الوسطاء لاشتراطات التسجيل أو الترخيص ، حسب الاقتضاء ؛ وينبغي إلزامهم بحفظ سجلات مناسبة ؛ كما

ينبغي أن تفرض عليهم جزاءات إدارية وعقابية إذا ما تبين أنهم يسهلون عمليات التسريب .

٧ - المستحضرات الصيدلانية والمنتجات الطبيعية

١٤ - من أجل إحكام المراقبة السليمة على المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مواد مجدولة ، ينبغي أن تطبق عليها نفس الضوابط الرقابية المطبقة على المواد التي تحتويها ، إذا كان يسهل استخدامها من الناحية التقنية في صنع مواد خاضعة للمراقبة ، على نحو غير مشروع .

١٥ - وينبغي أن تخضع المنتجات الطبيعية التي تحتوي على نسب مرتفعة من إحدى المواد المدرجة في الجدول الأول أو الثاني من اتفاقية ١٩٨٨ ويسهل لذلك استخدامها في صنع المخدرات على نحو غير مشروع ، لنفس الضوابط الرقابية المفروضة على المادة التي تحتويها . وينبغي بالأخص أن يعامل زيت الساسافراس على أنه السافرول ذاته ، نظرا لشدة ارتفاع محتواه من السافرول ، وأن يشار إليه بأنه "سافرول في شكل زيت الساسافراس" ، كما ينبغي أن يخضع لنفس الضوابط الرقابية المفروضة على السافرول في شكله النقي .

باء - تحديد السلطات المختصة المسؤولة عن تنفيذ المادة ١٢

١٦ - ينبغي للحكومات أن تحدد السلطات المختصة وأن تبلغ الهيئة بأسمائها الرسمية وعناوين الاتصال بها ودور كل منها في تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ ، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٩٢ .

جيم - تزويد الهيئة بتفاصيل التدابير الرقابية التي تطبقها الحكومات

١٧ - ينبغي للحكومات أن تبلغ الهيئة عن التدابير الرقابية التي تطبقها السلطات المختلفة حاليا أو التي تعتزم تطبيقها مستقبلا ، خصوصا فيما يتعلق باستيراد وتصدير المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨ .

١٨ - ينبغي للبلدان المستوردة التي تشترط الحصول على شهادات استيراد منفردة لاستيراد المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني أن تزود الهيئة بنسخ من المستندات الموثقة .

دال - جمع البيانات وتقديمها إلى الهيئة

١٩ - ينبغي تزويد الهيئة ببيانات عن الشحنات الموقوفة والمحتجزة. وينبغي أن تشمل المعلومات التي تجمع عن أساليب التسريب وصنع المخدرات بصورة غير مشروعة ما يلي : الأساليب المحددة المستخدمة في صنع المخدرات على نحو غير مشروع ؛ القدرات الإنتاجية للمعامل المضبوطة ؛ ماهية المواد المستخدمة في الصنع غير المشروع وعلى الأخص المواد غير المدرجة بعد في جدولي اتفاقية ١٩٨٨ ؛ والمقادير المستخدمة .

٢٠ - ينبغي للحكومات أن تنشئ آليات لجمع البيانات عن الصنع غير المشروع للمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني والاتجار بها من أجل رصد حركتها . وينبغي للحكومات ، كحد أدنى ، أن تكون على علم بالشركات التي تتاجر في هذه المواد وبالمقادير التقريبية لما يصنع ويصدر ويستورد ويستعمل منها .

هاء - تبادل المعلومات

١ - المتطلبات الأساسية

٢١ - يتعين على الحكومات ، كشرط أساسي للقيام بأي من التدابير المذكورة أدناه ، أن تحدد أسماء وعناوين السلطات المختصة المسؤولة عن مراقبة المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني ، وأن تتقاسم تلك المعلومات مع الحكومات الأخرى . ويلزم أن يكون لديها نظام راسخ لجمع المعلومات من أجل تتبع حركة الصادرات والواردات المعتمدة والماضية وتتبع نشاط الجهات التي تتاجر في تلك المواد . وعلى الصعيد الوطني ، يلزم أن تكون لديها أيضا آلية لتمكين جميع الأجهزة الحكومية المعنية بمراقبة المواد من تقاسم المعلومات . وأخيرا ، يلزم أن يكون لدى الحكومات أساس تشريعي لمراقبة المواد ، كما يلزم تقاسم تفاصيل التدابير الرقابية المطبقة فعلا مع الحكومات الأخرى .

٢ - الخطوات الأولى

٢٢ - ينبغي للحكومات ، كخطوة أولى في التحقق من مشروعية الصفقات المشتعلة على مواد مدرجة في الجدولين الأول والثاني ، أن تستعين بالمبادئ التوجيهية لصالح السلطات الوطنية لمنع تسريب السلائف والكيمائيات الأساسية ، التي وزعها اليونديسيب على جميع الحكومات عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/١٩٩٣ .

٢٣ - في بعض البلدان يلزم المشتري بتوفير إقرارات عن الاستخدام النهائي لصفقات معينة ، تبيّن الاستخدامات المعتمدة المحددة للمادة المعنية ، وكذلك ما إذا كانت مخصصة لإعادة التصدير . وحيث أن إقرار الاستخدام النهائي يمكن أن يكون أداة مفيدة في عملية الفحص الرامية إلى إستبانة أي ظروف مشبوهة تتعلق بالطلبات المتلقاة ، ينبغي للحكومات أن تشجع الشركات المصدرة على أن تطلب إقرارا عن الاستخدام النهائي ، عند الاقتضاء .

٢٤ - وينبغي للبلدان ، لدى تقاسم المعلومات بخصوص شحنات منفردة ، بصرف النظر عما إذا كانت مشبوهة أم لا ، مع حكومة أخرى أو مع هيئة دولية مختصة ، أن تنظر في استخدام الاستمارة المتعددة الأطراف للإبلاغ عن الكيماويات ، التي وفرتها الهيئة لجميع الحكومات .

٣ - الإشعارات السابقة للتصدير وإجراءات المتابعة من جانب البلدان المستوردة

٢٥ - سوف يمكن شكل من أشكال الإشعار السابق للتصدير التي توفر للسلطات المختصة في البلدان المستوردة ، بصرف النظر عن الاشتباه في احتمالات التسريب ، حكومات البلدان المستوردة من أن تكون على علم بشحنات المواد المجدولة القاصدة أراضيها .

٢٦ - وتحقيقا لهذا الغرض ، ينبغي لحكومات البلدان المصدرة أن توفر تلك الإشعارات بشأن جميع المواد المدرجة في الجدول الأول . أما بالنسبة إلى مواد الجدول الثاني ، فينبغي للحكومات ، كحد أدنى ، أن توفر إشعارات سابقة للتصدير بشأن شحنات من أنهيدريد الخل وبرمنغانات البوتاسيوم ، وهما من الكيماويات الضرورية لصنع الهيروين والكوكايين ، على التوالي ، على نحو غير مشروع .

٢٧ - وينبغي إرسال تلك الإشعارات ، قدر الإمكان ، بشكل منتظم ، حتى إن لم يتلق البلد المصدر من البلد المستورد طلبا رسميا بمقتضى الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ ، وحتى إذا كانت الصادرات تبدو مشروعة ظاهريا . وينبغي لها ، كحد أدنى ، أن تقدم معلومات عن المادة المصدرة والجهة المستوردة المعنية ، وعن الموعد التقريبي للشحن .

٢٨ - ينبغي لحكومات البلدان المستوردة التي تتلقى إشعارات سابقة للتصدير أو نسخا من أذن التصدير أن تتخذ إجراءات فور تلقيها تلك الإشعارات للتحقق من مشروعية الصفقات المعنية ، بما في ذلك القيام بزيارة الشركات المعنية ، خصوصا في حالة عدم إنشاء نظام منهجي للرصد بعد . ثم ينبغي لها أن ترسل

إلى البلد المصدر إفادات مرتجعة بشأن الشحنة المعنية . وكما في حالة طلبات التحقق من مشروعية الصفقات ، من مصلحة البلد المستورد أن يرد على الفور ، حيث أنه قد يكون بإمكان السلطات المختصة في البلد المصدر عندئذ أن توقف أي شحنة مصدرة غير مرغوب فيها قبل تحركها ، أو أن تتخذ ترتيبات لعملية تسليم مراقب .

٢٩ - وإضافة إلى ذلك ، ينبغي للسلطات المختصة في البلد المستورد أن تتصل أيضا بالمستوردين لمعرفة ما إذا كانت الشحنة المعنية سوف تبقى في البلد أو إذا كانت مخصصة لإعادة التصدير . وإذا كانت الشحنة المعنية معدة لإعادة تصديرها ، ينبغي لبلد أو إقليم المعبر الاستعانة بالمبادئ التوجيهية السالفة الذكر ، وأن يرسل استفسارا بخصوص مشروعية الصفقة أو إشعارا سابقا للتصدير إلى البلد المستورد التالي ، حسب الاقتضاء .

٤ - التحقق من مشروعية الصفقات

٣٠ - ينبغي للحكومات أن تتحقق بعناية من الصفقات المنفردة ، حتى إن كان يبدو أن المستورد المعني مرخص ، وبالأخص في حالة تغير أنماط التجارة على نحو قد يثير الشبهات أو عندما تتعلق صفقات منفردة بكميات كبيرة من مواد مدرجة في الجدولين الأول والثاني . وينبغي للبلدان المصدرة أن تقوم ، بشكل منتظم حيثما أمكنها ذلك عمليا ، وخصوصا عندما تكون هناك شبهة في احتمال تسريب المادة المعنية ، بالتحقق من مشروعية الصفقات المنفردة ، إما مباشرة بالتعاون مع سلطات البلد المستورد أو عن طريق الهيئة ، قبل الإفراج عن الشحنة المعنية . وعلاوة على ذلك ، ينبغي لها ألا ترخص بالصادرات إلا بعدما تفيد السلطات في البلد المستورد أو بلد المعبر بأنها لا تعترض على تلك الصادرات . وفي الحالات الهامة ، ينبغي للحكومات أن تبلغ الهيئة بخصوص تلك الإجراءات ، حتى إن لم تكن قد طلبت معاونتها .

٣١ - ينبغي للبلدان المستوردة أن ترد على الاستفسارات المتعلقة بمشروعية صفقات معينة ، مع بيان ما إذا كان ينبغي الإفراج عن الشحنة أو وقفها . وإذا كان يراد عدم تعطيل التجارة المشروعة دون مسوغ ، فمن الضروري أن ترد حكومات البلدان المستوردة على تلك الاستعلامات في حينها . وينبغي للحكومات أن تبلغ الهيئة فورا في حالة إلغاء طلبات للتصدير في الوقت الذي تنتظر فيه إجابة من البلدان المستوردة .

٣٢ - وبالمثل ، ينبغي للبلدان التي لا تتلقى إجابة على استفساراتها بخصوص شحنات منفردة أن تبلغ الهيئة بذلك .

٣٣ - إذا رأَت سلطات البلد المستورد ما يدعو إلى الاشتباه في الصفة المعنوية ولكنها لا تستطيع أن تستكمل تحرياتها في الوقت الذي حدده البلد المصدر ، ينبغي لها أن تتصل فوراً بحكومة البلد المصدر وبالهيئة وأن تطلب احتجاز الشحنة رهناً بمواصلة التحري .

٣٤ - وفي الحالات التي تكتشف فيها التحريات الخاصة بالصفقات وجود ملابسات مثيرة للشبهة ، ينبغي للسلطات المختصة ألا تكتفي بالنظر في وقف الشحنات المصدرة ، بل أن تنظر أيضاً في ترتيب عمليات تسليم مراقب بالتعاون مع نظيراتها ، تسهيلاً للتعرف على الموقع الذي تصنع فيه المخدرات على نحو غير مشروع والقبض على الأشخاص الضالعين في ذلك وملاحقتهم أمام القضاء . وعند النظر في خيار تنفيذ عملية تسليم مراقب ، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للصعوبات العملية والقانونية التي تكتنف تلك العملية وللمخاطر التي تنطوي عليها .

٥ - البيانات العامة عن الصادرات وإجراءات المتابعة من جانب البلدان المستوردة

٣٥ - ينبغي للبلدان التي تصدر مواد مدرجة في الجدولين الأول والثاني أن تزود بانتظام كلاً من البلدان المستوردة بمعلومات عامة على الأقل عن تلك الصادرات . وينبغي أن تشمل تلك المعلومات ، كحد أدنى ، أسماء الشركات المستوردة واتجاهات التصدير .

٣٦ - ينبغي للبلدان المستوردة أن تقدم إلى البلدان المصدرة إفادات مرتجعة عن الاستعمال النهائي للشحنات التي ابلغتها بها البلدان المصدرة وعن مشروعية تلك الشحنات .

٦ - نظام لتنبيه البلدان الأخرى إلى الشحنات المشبوّهة ، ومتابعة تلك التنبيهات

٣٧ - إذا أثارَت عملية التحقق شبهة تتعلق بالشحنة المعنوية ينبغي للسلطات المختصة في البلد المصدر أن تتخذ تدابير فوراً لوقف^(١) الشحنة ، ما لم يكن قد جرى الترتيب للتسليم المراقب . وبعد ذلك ، ينبغي لحكومات البلدان المصدرة و/أو المستوردة أن تعمل معاً وأن ترسل تنبيهاً بخصوص محاولة التسريب هذه

إلى سائر الحكومات التي قد تكون مستهدفة في نظرها كنقاط للتسريب .
وينبغي أيضا إرسال هذه التنبيهات في الحالات التي أوقف فيها البلد المصدر
الشحنة دون الاتصال بالبلد المستورد .

٣٨ - في حالة عدم التمكن من وقف الشحنة ، لأي سبب من الأسباب ، ينبغي
لسلطات البلدان المصدرة أن تزود البلد المستورد بمزيد من التفاصيل لتمكينه من
اعتراض طريق الشحنة عند وصولها .

٣٩ - ينبغي أيضا للحكومات أن تزود الهيئة بتفاصيل عن محاولات التسريب
والشحنات الموقوفة ، بما في ذلك أسباب وقفها والوقائع التي أثارت الشبهات
أولا في أذهان السلطات المختصة ، وأن تبين ما إذا كانت الملابس المثيرة
للشبهة قد توضحت فيما بعد .

٤٠ - ينبغي للحكومات التي تتلقى إشعارات عن شحنات موقوفة تتعلق بشركات
أو أفراد في أراضيها أن تتحرى عن كل الحالات التي استرعى انتباهها إليها ،
وأن ترسل ردودها إلى سلطات البلد المصدر ، مبلغة إياها بما إذا كان
للشبهة ما يبررها حقا ، أو ما إذا كانت التحريات قد أبرأت صفحة الشركة
المعنية . أما إذا تأكدت الشبهات فينبغي للبلد أن يتخذ أيضا بحق الشركة
المعنية أو الفرد المعني تدابير مناسبة تتفق مع أحكام القوانين الوطنية
السارية .

٤١ - ينبغي لجميع الحكومات أن تنبه نظيراتها ، من خلال الهيئة إذا اقتضى
الأمر ، إلى أي محاولات مشبوهة للحصول على مواد تستخدم في صنع المخدرات
بصورة غير مشروعة ، لكي لا تتاح للمتجرين الذين أخفقوا في الحصول على
الكيمائيات في بلد ما فرصة للحصول عليها في بلد آخر .

٤٢ - ينبغي لجميع الحكومات التي لديها آلية لتنبيه البلدان المجاورة حالما
تكتشف محاولات للتسريب أن توسع نطاق تلك الآلية ، من خلال الهيئة عند
الاقترضاء ، لتشمل حكومات أخرى ، لأنه من المرجح أن يلجأ المتجرون حال
انكشافهم ، إلى بلدان أو مناطق أخرى للحصول على ما يلزمهم من المواد
المستعملة في صنع المخدرات على نحو غير مشروع . وتحقيقا لهذا الغرض ،
ينبغي أيضا للبلدان أن تنظر في استخدام الاستمارة المتعددة الأطراف للإبلاغ عن
الكيمائيات ، التي وفرتها الهيئة لجميع الحكومات .

٧ - إبلاغ البلدان المصدرة بأذون الاستيراد الصادرة

٤٣ - ينبغي لحكومات البلدان المستوردة التي لديها نظام أذون استيراد أن تزود السلطات المختصة في البلدان المصدرة بأسماء الشركات المأذون لها باستيراد المواد التي تستعمل في صنع المخدرات على نحو غير مشروع .

٤٤ - في الحالات التي يشترط فيها الحصول على شهادات استيراد منفردة ، ينبغي لحكومات البلدان المستوردة أن تزود السلطات المختصة في البلدان المصدرة بنسخ عن شهادات الاستيراد التي أصدرتها . وينبغي فعل ذلك في أبكر وقت ممكن ، ويفضل أن يكون عند توجيهه طلبية الشحن إلى البلد المصدر .

٨ - السرية

٤٥ - ينبغي صون مبدأ السرية التجارية ، على ألا يسمح للمتجرين باستغلاله بحيث يصبح عقبة أمام تدابير منع التسرب .

٩ - توسيع نطاق الآليات القائمة

٤٦ - ينبغي للحكومات أن تشجع وضع ترتيبات متعددة الأطراف ، ولا سيما الأساليب العملية التي تشجع تبادل المعلومات الضرورية لرصد المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨ . وينبغي لها أيضا أن تؤسس إجراءات موحدة من أجل تيسير تبادل المعلومات على نطاق واسع ومتعدد الأطراف في خلال تنفيذ الضوابط الرقابية على تلك المواد ، من أجل ضمان التعاون الشامل .

واو - إجراءات المتابعة بعد

اكتشاف صنع مخدرات

على نحو غير مشروع

٤٧ - عند تفكيك المعامل السرية ، ينبغي لسطات إنفاذ القانون أن تضبط أي كيماويات توجد في المكان أو أن تحررا سجلا تفصيليا بها ، إذ ربما كان يقصد استخدامها في الصنع غير المشروع . وإذا كان يبدو أن كل الكيماويات قد استخدمت وتم صنع آخر كمية من المخدرات ، ينبغي ضبط ما يتبقى من أدلة

على وجود كيماويات (ومن بينها مثلا الزجاجات أو البراميل الفارغة التي ربما كانت تحتوي عليها) ؛

٤٨ - ينبغي لأجهزة إنفاذ القانون ، على أساس هذه الضبطيات أو السجلات ، أن تبذل كل الجهود الممكنة لتحديد ماهية المواد المستخدمة في الصنع غير المشروع (بواسطة التحليل الكيميائي مثلا) وللتعرف على مصدرها ، كلما أمكن ذلك .

٤٩ - ينبغي بعد ذلك لسلطات إنفاذ القانون أن تبليغ استنتاجاتها إلى سلطاتها الوطنية ، بما في ذلك على الأخص المواد التي أمكن تحديدها وغير المدرجة بعد في جدولي اتفاقية ١٩٨٨ . ويتعين على هذه السلطات بدورها أن تتقاسم المعلومات مع سائر الحكومات والهيئات الدولية ذات الصلة ، ومن بينها الهيئة ، مثلا (أنظر أيضا الجزء دال أعلاه في هذا الصدد) .

* * * *

٥٠ - إن الهيئة على استعداد دائما لمساعدة الحكومات ، عند الضرورة وبالقدر الممكن ، في جهودها الرامية إلى الحيلولة دون تسريب مواد مدرجة في الجدولين الأول أو الثاني من اتفاقية ١٩٨٨ ، وذلك عن طريق الاتصال بحكومات أخرى وتوفير معلومات إضافية ذات صلة تكون متاحة للهيئة ، أو الوصول إلى معلومات قد تكون متاحة في قواعد البيانات التي تحتفظ بها الحكومات أو سائر المنظمات الدولية والإقليمية . وسوف تكون الهيئة في ذلك بمثابة منفذ لتبادل المعلومات ، ضمن إطار الشبكة الدولية لقواعد البيانات وبين الحكومات منفردة ، ومن خلال وسائل الاتصال المباشر الإلكتروني حيثما تكون قائمة .

الحواشي

(أ) لأغراض الفقرات التالية ، تتضمن عبارة "الشحنة الموقوفة" أي شحنة أوقفها أو احتجزها أو سحبها المصدر طوعا بسبب الاشتباه فيها .



كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经营处均有发售。 请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات هي هيئة رقابية مستقلة شبه قضائية أنشئت تعاهديا من أجل تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات . وكانت هناك منظمات سليفة لها في إطار المعاهدات السابقة لمراقبة المخدرات ، ترجع إلى عصر عصبة الأمم . ومسؤولية الهيئة هي رصد وتشجيع امتثال الحكومات لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ومساعدتها في جهودها الزامية إلى أداء التزاماتها بمقتضى تلك المعاهدات .

وقد أرسيت وظائف الهيئة في المعاهدات التالية : الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ ، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ . وعلى وجه العموم ، تقوم الهيئة بما يلي :

(أ) فيما يتعلق بصنع المخدرات والمتاجرة بها واستعمالها بصورة مشروعة ، تسعى الهيئة ، بالتعاون مع الحكومات ، إلى ضمان توفر إمدادات كافية من المخدرات للاستعمالات الطبية والعلمية ، والحيلولة دون تسرب المخدرات من المصادر المشروعة إلى القنوات غير المشروعة . وتقوم الهيئة أيضا برصد مراقبة الحكومات للكيمياويات المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات وتساعد على منع تسرب تلك الكيمياويات إلى الاتجار غير المشروع ؛

(ب) فيما يتعلق بصنع المخدرات والمتاجرة بها واستعمالها بصورة غير مشروعة ، تحدد الهيئة مواطن الضعف في نظم المراقبة الوطنية والدولية وتسهم في تصحيح تلك الأوضاع . وتتولى الهيئة أيضا مسؤولية تقييم الكيمياويات المستخدمة في صنع المخدرات بصورة غير مشروعة ، من أجل تقرير ما إذا كان ينبغي وضعها تحت المراقبة الدولية .

وتقوم الهيئة لدى اضطلاعها بمسؤولياتها بما يلي :

(أ) تدير نظام تقديرات للمخدرات ونظام تقديرات طوعي للمؤثرات العقلية ، وترصد الأنشطة المشروعة المتعلقة بالمخدرات من خلال نظام بيانات إحصائية ، بهدف مساعدة الحكومات على التوصل ، ضمن جملة أمور ، إلى توازن بين العرض والطب ؛

(ب) ترصد وتشجع التدابير التي تتخذها الحكومات لمنع تسرب المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة ، وتقيم تلك المواد لتقرير ما إذا كان يلزم إجراء تغييرات في نطاق مراقبة المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨ ؛

(ج) تحلل المعلومات المقدمة من الحكومات أو هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو غيرها من المنظمات الدولية المختصة ، للتأكد من تنفيذ الحكومات لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات تنفيذا وافيا ، وتوصي بالتدابير العلاجية المناسبة ؛

(د) تقيم حوارا مستمرا مع الحكومات لمساعدتها على التقيد بالتزاماتها بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ، وتوصي لهذا الغرض بتقييم ما قد يلزم من مساعدة تقنية أو مالية .

ومن واجبات الهيئة أن تطلب إيضاحات في حال حدوث انتهاكات صريحة لأحكام المعاهدات ، وأن تقترح التدابير العلاجية المناسبة على الحكومات التي لا تطبق أحكام المعاهدات تطبيقا تاما أو التي تواجه صعوبات في تطبيقها ، وأن تساعد الحكومات عند الضرورة على تذليل تلك الصعوبات . أما إذا لاحظت الهيئة أن التدابير اللازمة لعلاج وضع خطير لم تتخذ فقد تقوم بلفت انتباه الأطراف المعنية إلى ذلك أو تعرض الأمر على لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وكما لا يخفى ، يجوز للهيئة ، بمقتضى المعاهدات ، أن توصي الأطراف بوقف استيراد المخدرات من أي بلد مقصّر أو تصدير المخدرات إليه أو كليهما . وتتصرف الهيئة في كل الأحوال في تعاون وثيق مع الحكومات .

وتجتمع الهيئة مرتين على الأقل سنويا ، وتصدر كل سنة تقريرا عن عملها ، مشفوعا بتقارير تقنية عن المخدرات وعن المؤثرات العقلية وعن السلائف وغيرها من الكيمياويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات بصورة غير مشروعة .